



ديوان الفتوى والتشريع

Advisory and Legislation Bureau

قانون العقوبات الفلسطيني

رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث

التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات لتسهيل عمل الأساتذة القضاة وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

كلمة رئيس المجلس الأعلى للقضاء



تُعد الكتيبات التي أصدرها ديوان الفتوى والتشريع، من الاصدارات الهامة التي تخدم القضاة والسلطة القضائية، فهي تقدم لهم تغطية شاملة للتشريعات المعمول بها في

فلسطين وتساعدهم في أعمالهم، وإننا نتقدم بالشكر الجزيل لديوان الفتوى والتشريع على اهتمامه بما يقدمه من خدمات للسلطات الثلاث في الدولة.

المستشار/ محمد عابد

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مساعد قانوني
2.	محمد رياض الزهرانة	مساعد قانوني
3.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
4.	محمد درويش اللوح	باحث قانوني
5.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
6.	إسراء أدهم أبو شعبان	تصميم ومونتاج

قانون العقوبات الفلسطيني
رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م¹
وهو يقضي بوضع أحكام شاملة لقانون العقوبات في فلسطين
سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة
المجلس الاستشاري ما يلي:

¹ نشر بالملحق رقم 1 للعدد 652 الممتاز من الوقائع الفلسطينية لسنة 1936م وعُدل بالقوانين : 37 لسنة 1937م، 59 لسنة 1939م، 21 لسنة 1944م، 42 لسنة 1944م، 20 لسنة 1945م، 57 لسنة 1946م، 1 لسنة 1947م، (3) لسنة 2009م، (5) لسنة 2014م، والأوامر 322 لسنة 1954م، 150 لسنة 1968م، 391 لسنة 1971م، 742 لسنة 1972م، 852 لسنة 1984م، 886 لسنة 1985م.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الاول

مقدمة

المادة (1)

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم "قانون العقوبات لسنة 1936م" ويشار اليه فيما بعد بعبارة "هذا القانون".

المادة (2)

الغاء

يبطل العمل بقانون الجزاء العثماني في فلسطين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، وكل ما ورد من الاشارات في أى قانون من القوانين المعمول بها في تاريخ نفاذ هذا القانون الى أي حكم من أحكام قانون الجزاء العثماني تعتبر أنها تشير الى ما يقابلها من أحكام هذا القانون بقدر ما يتفق ذلك مع سياق النص والقرينة.

المادة (3)

استثناء تطبيق²

لا تجحف أحكام هذا القانون:

(أ) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي

جرم ينطبق على أي تشريع، خلاف هذا القانون، أو

(ب) في تعرض أي شخص للمحاكمة والعقوبة عن أي

جرم بمقتضى أي تشريع يتعلق باختصاص المحاكم

ال فلسطينية بالنسبة إلى الأفعال التي تقع خارج

اختصاصها الاعتيادي، أو

(ج) في الصلاحية المخولة لأية محكمة لمعاقبة أي

شخص ينتهك حرمتها، أو

(د) في المسؤولية المترتبة على أي شخص أو محاكمته

أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر، أو سيصدر بحقه

² عدلت المادة 3 بموجب المادة 2 من قانون العقوبات المعدل رقم 57 لسنة 1946م وذلك بإلغاء المادة الثالثة والاستعاضة عنها بأحكام جديدة.

فيما بعد، عن أي فعل وقع أو شرع فيه، قبل نفاذ هذا القانون، أو

(هـ) في أية صلاحية للمندوب السامي فيما يتعلق بالعفو عن أي حكم صدر أو سيصدر فيما بعد، أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله، كله أو بعضه، أو إرجاء تنفيذه، أو (و) في أية قوانين، أو أنظمة، أو مواد معمول بها إذ ذاك لتنظيم وإدارة قوى جلالته العسكرية أو قوات بوليس فلسطين".

الفصل الثاني

تعريف واصطلاحات

المادة (4)

تفسير القانون

يفسر هذا القانون على اساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انكلترا، وتعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الانكليزية، وتفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر

ما يتفق ذلك مع سياق العبارة، إلا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك.

المادة (5)

تعريف

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أذناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

يراد بلفظة "المخالفة" كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الاجرام التي تستوجب الغرامة فقط.

ويراد بلفظة "المحكمة" المحكمة ذات الاختصاص.

وتشمل عبارة "بيت السكن" أية بناية أو عمارة أو أي قسم من بناية أو عمارة اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك سكناً له ولعائلته وخدمه، أو لأي منهم، ولا عبرة في ذلك اذا خلا من السكان بين الآونة والأخرى.

وتعتبر كل بناية أو عمارة ملاصقة لبيت السكن أو ملحقة به
قسماً من بيت السكن ان كان بينهما اتصال مباشر او كانا
متصلين بواسطة ممر مسقوف ومحوّط يؤدي من أحدهما
إلى الآخر، وتستثنى من ذلك كل بناية أو عمارة لا يتوفر
فيها هذا الشرط.

ويقصد بعبارة "الأذى الخطر" الأذى الذي يعرض الحياة للخطر .
ويراد بلفظة "الجناية" الجرم الذي يستوجب عقوبة الاعدام
أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دونما حاجة الى
اثبات إدانة المجرم في السابق.

وتعني عبارة "الأذى البليغ" الأذى الذي يبلغ درجة الأذى
الخطر، أو يلحق بالصحة أو الراحة البدنية ضرراً شديداً
أو مستديماً، أو الأذى الذي من شأنه أن يضر بالصحة
أو الراحة أو يؤدي إلى تشويه أى عضو من أعضاء
الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم
أو إحدى الحواس بصورة دائمة أو الحاق أي اذى دائم
أو بليغ بأي منها.

ويراد بلفظة "الاذى" أي أذى بدني أو مرض أو تشويش،
مستديماً كان أم مؤقتاً.

وتشمل لفظة "استورد"³

أ. جلب الشيء إلى فلسطين.

ب. وجلب الشيء إلى مكان يقع ضمن مياه فلسطين
الداخلية، سواء أكان الشيء المستورد قد أخرج إلى
الساحل أم لم يخرج، وسواء أكان في النية إخرجه إلى
الساحل أم لم يكن.

وتشمل عبارة "الإجراءات القضائية" كافة الإجراءات التي
تتخذ أو تقام أمام أية محكمة أو مجلس قضائي أو لجنة
تحقيق أو شخص يجوز إداء الشهادة أمامها أو أمامه
بعد حلف اليمين، سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس

3 عُدلت المادة 5 بموجب المادة (2) من القانون رقم 59
لسنة 1939م بإضافة التعريفين التاليين (الاستيراد ، مطبوع)

القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم بدون يمين.

ويقال أن شخصاً تداول الشيء أو استعمله "وهو عالم به" أو "عن علم منه" إذا كان ذلك الشخص يعلم بماهية الشيء الذي تداوله أو استعمله.

وتشمل لفظة "التشريع" القوانين الصادرة من البرلمان البريطاني والمراسيم الصادرة من جلالة الملك في مجلسه الخاص التي سبق ان طبقت على فلسطين أو التي ستطبق عليها فيما بعد، وجميع الاوامر والمراسيم والمناشير والأنظمة والأصول الصادرة بمقتضى تلك القوانين أو المراسيم، وجميع الأوامر والمراسيم التي يصدرها المندوب السامي في المجلس التنفيذي والمراسيم والأوامر والمناشير والأنظمة والأصول الصادرة بمقتضى أي قانون من القوانين.

وتشمل عبارة "القوى العسكرية" قوى جلالته البحرية والعسكرية والجوية.

ويراد بلفظة "الجنحة" كل جرم لا يعد جنائية أو مخالفة. وتشمل لفظة "النقود" ورق النقد والبنكوت وحوالات المصارف والشيكات وغيرها من الحوالات المالية والسندات المالية والطلبات التي تتضمن اشارة الى دفع مبلغ من النقود.

وتتصرف عبارة "السلطة البلدية" الى كل هيئة بلدية او مجلس محلي والى اية هيئة اخرى مفوضة حسب الاصول بحكم القانون بمباشرة سلطة البلدية وإدارتها. ويقصد بلفظتي "الليل" و "ليلاً" ما بين الساعة السادسة والنصف مساءً والساعة السادسة والنصف صباحاً. وتعني لفظة "الجرم" الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون.

وتشمل لفظتا "شخص" و"مالك" وما ماثلهما من الالفاظ لدى استعمالهما فيما يتعلق بمال، الهيئات الحكومية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال، وتشمل أيضاً جلالة الملك عند استعمالها بهذا الخصوص.

ويقصد بعبارة "موظف في الخدمة العامة" أو "الموظف العمومي" كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم بأعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى، أي: ⁴

(أ) كل وظيفة مدنية، بما في ذلك منصب المندوب السامي، انيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجلالة الملك أو بالمندوب السامي، أو بالمندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو بأية لجنة أو هيئة عامة، أو

(ب) كل وظيفة يعين أو يختار لها الشخص الذي يشغلها، بحكم القانون، أو

4 عُدلت المادة الخامسة بموجب قانون العقوبات (المعدل) رقم 41 لسنة 1944م بحذف عبارة "ويقصد بعبارة "موظف في الخدمة العامة" كل شخص" الواردة فيها، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية "ويقصد بعبارة "موظف في الخدمة العامة" أو "الموظف العمومي" كل شخص".

(ج) كل وظيفة مدنية أُنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بأي شخص أو جماعة من الأشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو

(د) كل حكم أو فيصل في أية إجراءات أو قضية أُحيلت للتحكيم بقرار من المحكمة أو بموافقتها أو بمقتضى أي تشريع من التشريعات.

وتشمل هذه العبارة أيضاً:

(1) أي عضو من أعضاء لجنة تحقيق عينت بمقتضى أي تشريع من التشريعات أو وفقاً لأحكامه.

(2) الشخص المنوط به تنفيذ إجراءات أية محكمة من المحاكم.

(3) جميع الأشخاص الذي ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين.

(4) جميع الأشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة.

(5) كل رجل من رجال الدين أياً كانت الطائفة التي ينتمي إليها، عند قيامه بإشهار زواج مقبل أو بعقد زواج أو بحفظ سجل بالزواج والمواليد والعماد والوفيات والدفن وإصدار شهادات بها، ولكن ليس بأية صفة أخرى.

(6) الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية.

(7) مختار القرية.

"الإحراز"

(أ) يقال ان فلاناً "أحرز الشيء" أو "ان الشيء في حوزته" عند ما يكون ذلك الشيء في حوزته أو في عهده، أو يكون مالكاً سلطة التصرف به وهو في عهدة شخص آخر، أو يكون مالكاً سلطة التصرف به وهو موجود في اى مكان كان، سواء أكان ذلك المكان خاصته أو كان يسكنه بنفسه، أم لا.

(ب) اذا كان هنالك شخصان أو اكثر ووجد أي شيء من الأشياء في عهدة أو حيازة واحد منهم أو أكثر بمعرفة وموافقة الآخرين، فيعتبر ذلك الشيء بأنه في

عهدتهم وحوزتهم جميعاً منفردين ومجتمعين.
وتشمل لفظة "المال" كل حي أو جماد يصح تملكه.
وتتصرف لفظة "الناس" أو "الجمهور" الى جميع سكان
فلسطين كما تتصرف أيضاً الى اي جماعة من
الأشخاص يسكنون أو يستعملون مكاناً خاصاً أو إلى أي
عدد منهم وإلى أي أناس غير معينين قد يتناولوه
التصرف الذي تستعمل هذه اللفظة بصدده.
وتشمل عبارة "الطريق العامة" كل طريق عامة أو سوق
أو ميدان أو ساحة أو شارع أو جسر أو غير ذلك من
السبل التي يستعملها الناس بوجه مشروع.
وتشمل عبارة "مكان عام" أو "محل عامة" كل طريق
عامة وبنائية عامة وكل مكان أو ممر يكون للناس إذ
ذاك حق المرور منه أو الدخول اليه أو يكون مسموحاً
لهم المرور منه والدخول اليه، سواء أكان ذلك مطلقاً من
كل قيد وشرط أو مقيداً بوجوب دفع مبلغ من النقود، وكل

بناية أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل
عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

وتشمل لفظة "مطبوع"⁵ جميع المواد المخطوطة أو
المطبوعة، وكل شيء يحتوي على رسوم مرئية، سوا
أكان من نوع يشبه المواد المخطوطة أو المطبوعة أم لم
يكن، أو يوحى بسبب شكله أو هيئته أو بأي وجه آخر،
بكلمات أو أفكار، وكل نسخة أو مستخرج عن أي
مطبوع.

وتعني لفظة "علانية" بالنسبة إلى فعل وقع:

(أ) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان عام بصورة يمكن
معها لاي شخص ان يشاهده سواء أكان ذلك الشخص
موجودا في مكان عام ام لم يكن، او
(ب) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان ليس هو بالمكان

⁵ عدلت المادة 5 بموجب المادة (2) من القانون رقم 59 لسنة

1939م بإضافة التعريفين التاليين (الاستيراد ، مطبوع)

العام غير انه جرى على صورة يستطيع معها ان يشاهده
شخص موجود في مكان عام.
ولفظه "نشر":

(أ) تعني في حالة القول، الجهر به أو ترديده باحدى
الوسائل الميكانيكية في مجتمع عام أو شارع عام أو في
أي مكان آخر مطروق من الناس، أو الجهر به أو
ترديده بطريقة يستطيع معها أن يسمعه من كان في مثل
ذلك الشارع أو المكان.

(ب) تعني في حالة الكتابة أو الرسوم أو الصور
الشمسية أو الصور أو التصاوير، توزيعها على عدد من
الأشخاص أو عرضها بطريقة يستطيع معها ان يراها من
كان في شارع عام وفي أي مكان عام مطروق، أو بيعها
أو عرضها أو تقديمها للبيع في أي مكان.

ويراد بلفظة "**التداول**" استعمال الشيء أو تداوله أو
محاولة استعماله أو تداوله، أو محاولة اغراء الغير على
استعماله أو تداوله أو العمل به.

وتشمل عبارة "**صك ذي قيمة**" كل صك يخص شخصا ويثبت ملكية ذلك الشخص لاي مال أو حقه في استرداد أو استلام أي مال.

ويراد بلفظة "**الجرح**" كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الامكان لمسه دون شطر اي غشاء آخر أو شقه.

الفصل الثالث

تطبيق القانون المكاني

المادة (6)

اختصاص المحاكم

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة اميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من أوطى علامة للجزر.

المادة (7)

الاختصاص الجزئي

إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

الفصل الرابع

قواعد عامة بشأن المسؤولية الجزائية

المادة (8)

الجهل بالقانون

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب اى فعل او ترك
يكون جرماً الا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون
من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم.

المادة (9)

جرائم القصر

يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو
ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره.
ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو
ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، الا اذا
ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك ان
يعلم انه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل أو الترك.

المادة (10)

ارتكاب جريمة بمناسبة ممارسة حق

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب جرماً يتعلق بمال اذا كان الفعل أو الترك الذي ارتكبه بشأن ذلك المال قد جرى أثناء ممارسته حقاً صحيحاً يدعي به ولم يكن يقصد الاحتيال أو الإضرار.

المادة (11)

ارتكاب جريمة عرضاً

(1) يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا وقع منه ذلك الفعل أو الترك في ظروف لم يكن فيها مختاراً أو بطريق العرض، على ان يراعى في ذلك ما نص عليه هذا القانون بصورة خاصة بشأن أفعال الإهمال والترك.

(2) لا عبء للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك الا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول

إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك.

(3) لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، الا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك.

المادة (12)

ارتكاب جريمة خطأ

(1) كل من ارتكب فعلاً أو تركاً وهو يعتقد إعتقاداً صادقاً ومعقولاً بوجود احوال خاصة وكان مخطئاً في إعتقاده ذلك، لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل او الترك الذي ارتكبه إلى درجة تفوق المسؤولية التي تترتب عليه فيما لو كان واقع الحال مطابقاً للأحوال التي إعتقد بوجودها.

(2) يجوز ان لا يعمل بهذه القاعدة اذا ورد نص صريح او ضمني يقضي بذلك في التشريع الذي يتعلق بالموضوع.

المادة (13)

قرينة

يفترض في كل انسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل في الوقت المبحوث عنه، حتى يثبت العكس.

المادة (14)

جرائم المختلين عقليا

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه اياه، عاجزاً عن ادراك كنه افعاله او عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله، غير انه يجوز إعتبار الإنسان مسؤولاً جزائياً عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله، ان لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة أو أكثر من النتائج المتقدمة الذكر حين ارتكابه ذلك الفعل أو الترك.

المادة (15)

السكر

(1) باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعا في أية تهمة جزائية.

(2) يعتبر السكر دفعا في التهمة الجزائية إذا كان المتهم حين وقوع الفعل أو الترك المعزوه إليه في حالة سكر تجعله لا يدرك أن ذلك الفعل أو الترك محظور، أو كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله:

(أ) وكان سكره أيضا ناشئاً دون رضاه عن قصد سيء من شخص آخر أو عن إهمال من ذلك الشخص، أو
(ب) كانت قوى المتهم العقلية عند ارتكاب الجرم مختلفة بصورة مؤقتة أو غير مؤقتة من جراء السكر.

(3) متى ثبت الدفع بموجب الفقرة السابقة، يخلى سبيل المتهم إذا كانت حالته تنطبق على البند (أ) من تلك الفقرة، أو تنطبق عليه أحكام المادة 14 من هذا القانون إذا كانت حالته تنطبق على البند (ب).

(4) تؤخذ حالة السكر بعين الاعتبار لتقرير ما اذا كان المتهم قد كون نية معينة أو غير معينة مما يؤدي انتفاؤها الى اعتبار المتهم غير مجرم.

(5) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر "السكر" شاملاً للحالة التي تنشأ عن تعاطي المخدرات أو العقاقير.

المادة (16)

مسؤولية الموظف القضائي

لا يعتبر الموظف القضائي، إلا في المواضع التي نص عليها القانون صراحة، مسؤولاً جزائياً عن أي فعل أتاه أو أغفل إتيانه أثناء مباشرته مهامه القضائية ولو كان في ذلك متجاوزاً حدود صلاحيته او كان من المحتم عليه القيام بالفعل الذي أغفل أتيانه.

المادة (17)

ارتكاب الجرائم بالإكراه

لا يعتبر الفعل جرمًا إذا ارتكبه الشخص مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه إياه، ضمن دائرة

المعقول، الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الإعدام: ويشترط في ذلك أن لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الإكراه بمحض إرادته.

المادة (18)

الضرورة

يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر اتيانه جرمًا لولا وجود تلك المعذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم ان يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده:

ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق

تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه
متناسباً مع الضرر الذي تجنبه.

المادة (18) مكرر⁶

يجوز للمحكمة اعتبار عفو ولي الدم أو دفع الدية سبباً
مخففاً للعقوبة

المادة (19)

حالات انتفاء المسؤولية الجزائية

لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل أو ترك إذا كان
قد أتى ذلك الفعل أو الترك في اي حال من الأحوال التالية:

(أ) تنفيذاً للقانون.

(ب) إطاعة لامر صدر له من مرجع ذي إختصاص
يجب عليه القانون إطاعته الا إذا كان الامر غير
مشروع بصورة ظاهرة.

⁶ تم اضافة المادة 18 مكرر بموجب المادة 1 من القانون رقم 3 لسنة
2009 والمنشور في العدد (75) من الوقائع الفلسطينية .

أما كون الأمر مشروعاً أو غير مشروع بصورة ظاهرة فهو مسألة من المسائل القانونية.

المادة (20)

مسؤولية المرأة المتزوجة جزائياً

لا تعفى المرأة المتزوجة من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك لمجرد أنها ارتكبت ذلك الفعل أو الترك بحضور زوجها.

المادة (21)

المساءلة مرة واحدة

لا يؤخذ الإنسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل أو الترك سواء أكان ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون آخر، أما في الأحوال التي يسفر فيها الفعل أو الترك عن وفاة إنسان آخر، فيجوز إدانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة وإن كان قد أدين بجرم آخر ناشئ عن ذلك الفعل أو الترك.

الفصل الخامس

الشركاء في الجرائم

المادة (22)

استثناء

إن لفظة "جرم" الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة.

المادة (23)

الإشتراك

(1) لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم أدناه بأنه قد إشتراك في ارتكاب ذلك الجرم وأنه ارتكبه ويجوز إتهامه به:

(أ) كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم أو أحد الأفعال المكونة للجرم أو أغفل القيام بأي أمر أو أمور يعتبر إغفالها مكونا للجرم.

(ب) كل من ارتكب فعلا أو أغفل القيام بفعل بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجرم.

(ج) كل من ساعد شخصاً آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن.

ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم إذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

(د) كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه أم لم يكن.

(2) يجوز في الحالة المشار إليها في الفقرة (1) (د) من هذه المادة اتهام الشخص إما بأنه ارتكب الجرم بنفسه أو بأنه حمل أو أغرى غيره على ارتكابه.

(3) إذا أُدين شخص بأنه أغرى أو حمل غيره على ارتكاب الجرم فيتحمل في جميع الأحوال نفس التبعة كما لو كان هو الفاعل الأصلي لذلك الجرم.

(4) كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو تركب يعد ارتكابه جرمًا فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلاً أصلياً

ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل أو الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك.

المادة (24)

ارتكاب الجرائم تنفيذاً لغاية مشتركة

إذا إتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم أو تلك الجرائم.

المادة (25)

الإغراء بارتكاب جريمة

(1) إذا أغرى شخص شخصاً آخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الآخر جرماً بالفعل على إثر هذا الإغراء، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس

الجرم الذي أغرى على ارتكابه أو أي جرم آخر، أو كان الجرم قد أرتكب بالكيفية التي أشير عليه باتباعها أم بكيفية أخرى، بشرط أن تكون الوقائع التي كونت الجرم الذي ارتكب بالفعل في اية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للإغراء.

(2) وفي اية هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المغرى بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذي وقع بالفعل: ويشترط في ذلك انه إذا كان الشخص الذي اغرى غيره او حمله بأية طريقة اخرى على ارتكاب الجرم قد عاد فنقض إغراءه فلا يؤاخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد.

المادة (26)

المشتركون في الجرم بعد وقوعه

(1) كل من أوى شخصاً آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرماً أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه:

ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه إذا آوت أو ساعدت، بحضور زوجها وبناء على أمره، شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم، بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

(2) كل من أعتبر مرتكباً للجرم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب بعد إدانته:

(أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الأصلي، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل.

المادة (27)

محاكمة الشركاء وإدانتهم

كل شخص يقضى هذا القانون بإعتباره شريكاً في الجرم بعد وقوعه، تجوز محاكمته وإدانتته وفقاً لهذا القانون سواء أكان الفاعل الأصلي الذي إشتراك معه في الجرم قد أُدين بإرتكاب ذلك الجرم أم لم يكن، وسواء أكان في الامكان إتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم أم لم يكن، وتجوز محاكمته إما منفرداً أو مع الفاعل الأصلي أو مع أي أشخاص آخرين إشتراكوا في إرتكاب الجرم.

الفصل السادس

المحاولة والتحريض والتآمر

المادة (28)

إستثناء

إن لفظة "الجرم" الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة.

المادة (29)

عقوبة محاولة ارتكاب جرم

كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية إلا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

(أ) بالحبس المؤبد، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الإعدام.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.

(ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.

(د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد ادانته، في أية حالة أخرى.

المادة (30)

الشروع

(1) يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل

تؤدي إلى وقوعه وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

(2) لا عبرة، إلا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لإتمام ارتكاب الجرم أم لم يتم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختاراً أم عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

(3) لا عبرة فيما إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

المادة (31)

التحريض

كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك، فيما لو تم وقوعه، يعد جرمًا بمقتضى شرائع فلسطين أو الشرائع المعمول بها إذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر مجرمًا بنفس الجرم ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها

فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين، سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله أو حرضه أو شوقه: ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل أو الترك في مكان خارج فلسطين، فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة، إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيه.

المادة (32)

التمهيد للجريمة

كل من صنع، أو أحرز عن علم منه، أية مواد مفرقة أو أداة أو آلة خطيرة أو مهلكة أو أية مادة أخرى خطيرة أو مهلكة مهما كان نوعها، بقصد إستعمالها في ارتكاب احدي الجرائم

أو لاجل تمكين شخص آخر من إستعمالها لتلك الغاية يعتبر أنه إرتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (33) ⁷

الحيلولة دون وقوع الجرائم

كل من كان يعلم بأن شخصاً آخر عزم على ارتكاب جناية ولم يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع تلك الجناية أو إتمامها، يعتبر أنه إرتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

7 عُدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك بحذف عبارة "جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر" والاستعاضة عنها بلفظة "جناية" وبحذف عبارة "ذلك الجرم أو إتمامه" والاستعاضة عنها بعبارة "تلك الجناية أو إتمامها".

المادة (34)

التآمر في الجنايات

كل من تآمر مع شخص آخر على أن يرتكب في أي مكان جنائية أو أي فعل آخر يعتبر جنائية فيما لو ارتكب في فلسطين وكان ذلك الفعل جرماً بمقتضى الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكابه فيها، يعتبر مجرمًا ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات إذا لم تكن هناك عقوبة أخرى معينة لذلك الجرم وكان الحد الأقصى للعقوبة المعينة له الحبس مدة سبع سنوات أو أكثر. أما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المعينة لذلك الجرم الحبس مدة أقل من سبع سنوات فعندئذ يعاقب بتلك العقوبة.

المادة (35)

التآمر في الجنج

كل من تآمر مع شخص آخر على إرتكاب جنحة أو على إتيان فعل في مكان آخر خارج فلسطين وكان ذلك

الفعل يشكل جنحة فيما لو ارتكب في فلسطين ويعتبر كذلك أيضاً بمقتضى الشرائع المعمول بها في المكان الذي كان في النية ارتكابه فيه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (36)

أنواع أخرى للتآمر في الجنح

كل من تآمر مع شخص آخر:-

(أ) على منع أو إحباط تنفيذ أو تطبيق أي تشريع من التشريعات، أو

(ب) على إيقاع الأذى بشخص آخر أو النيل من سمعته أو على الحط من قيمة مال من أمواله، أو

(ج) على منع أو إعاقة شخص آخر عن بيع أو فراغ ماله حسب طوعه واختياره لقاء قيمته العادلة وعلى وجه مشروع، أو

(د) على الحاق الضرر بتجارة شخص من الأشخاص أو بمهنة ذلك الشخص أو حرفته، أو

(هـ) على منع أو إعاقة شخص من الأشخاص عن تعاطي تجارته أو مهنته أو حرفته حسب طوعه وإختياره وعلى وجه مشروع، بواسطة فعل أو أفعال تعتبر جرماً فيما لو إرتكبها فرد من الناس، أو

(و) على تحقيق غاية غير مشروعة، أو (ز) على تحقيق غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة.

يعتبر أنه إرتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة 36- مكررة (أ) ينطبق هذا الفصل على جميع الجرائم، إلا حيث ورد نص صريح أو ضمني بخلاف ذلك في هذا الفصل أو في أي تشريع آخر، أو في هذا الفصل مقروءاً مع أي تشريع آخر".⁸

8 تم اضافة هذه المادة الى الفصل السابع قبل المادة 37 لتحمل رقم 36 مكرر (أ) وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 57 لسنة 1946.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (37)

أنواع العقوبات

للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية:

(أ) الإعدام.⁹

(ب) الحبس.

(ج) الغرامة.

(د) دفع التعويض.

(هـ) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة

وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه.

9 ملاحظة : أُلغيت عقوبة الإعدام بموجب الأمر العسكري

الإسرائيلي رقم 395 لسنة 1971 ثم بعد ذلك أُلغي هذا الأمر

بموجب القانون رقم (2) لسنة 1995 بإلغاء بعض القرارات

والأوامر العسكرية وبالتالي تبقى العقوبة كما هي .

(و) يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك .¹⁰

المادة (38)

تنفيذ الإعدام

تتخذ عقوبة الإعدام بشنق المجرم من رقبته حتى يموت.

المادة (39)

الحبس

(1) تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا

إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك.

(2) إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم

عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز

للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك.

10 عدلت المادة 37 بموجب القانون رقم 42 لسنة 1944

بإضافة الفقرة (و) .

المادة (40)

المعاملة الخاصة

(1) إذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة أن تأمر بمنحه معاملة خاصة إذا إستنسبت ذلك بعد النظر في ماهية الجرم وسوابق المجرم.

(2) إذا حكم على شخص بالحبس دون منحه معاملة خاصة، فيجوز لقاضي القضاة على الدوام أن يأمر بمنحه معاملة خاصة بعد النظر في ماهية الجرم الذي أدين ذلك الشخص بسببه وفي سوابق المجرم.

(3) تمنح المعاملة الخاصة وفقاً للأنظمة الموضوعة بمقتضى أحكام قانون السجون لسنة 1921 .

المادة (41) ¹¹

الغرامات

مع مراعاة أحكام المادة 42 من هذا القانون، إذا فرضت غرامة بمقتضى أي تشريع من التشريعات ولم يكن ذلك التشريع يتضمن أحكاماً صريحة بشأن مقدار تلك الغرامة، فعندئذ تتبع الأحكام التالية:

- (أ) إذا لم يكن الحد الأقصى للغرامة معيناً فلا تتجاوز الغرامة التي يجوز الحكم بها مائتي جنيه.
- (ب) إذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معاً.

¹¹ عدلت المادة 41 بموجب المادة 1 من الأمر رقم 886 لسنة 1985 وذلك بإلغاء الفقرة (ج) " تفرض الغرامة وتحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المعمول به من جميع الوجوه كما لو كان مقدار الغرامة قد حكم به في دعوى حقوقية أقامها النائب العام في المحكمة التي حوكم المجرم أمامها.

المادة (42) ¹²

صلاحية تقدير الحكم

(1) يجوز لأية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية، لدى إدانتها شخصاً متهماً بارتكاب جرم ينطبق على أحكام هذا القانون أو على أحكام أي تشريع آخر، أن تحكم على المجرم بأية عقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون للجرم الذي أدين به. ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم قد أُدين بجناية تستوجب عقوبة الإعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة، إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك.

(2) (أ) إذا أُدين شخص بأية جريمة وحكم عليه بدفع غرامة أو بالحبس والغرامة ولم تدفع الغرامة، كلاً أو جزءاً، في الموعد المحدد الذي عينته المحكمة فتضاف إليها علاوة متأخرات (فيما يلي - العلاوة).

¹² عدلت المادة 42 فقرة 2 بموجب المادة 2 من الأمر رقم 886 لسنة 1985 وذلك باستبدال الفقرة 2 بفقرة جديدة تحمل أحكام جديدة.

(ب) يكون مقدار العالوة مائة بالمائة من الغرامة أو من الجزء غير المدفوع منها، حسب الاقتضاء، ولدى انقضاء كل مدة أمدها ستة أشهر من الموعد المحدد - مائة بالمائة إضافية من الغرامة أو من جزئها المذكور

(ج) إذا لم تحدد المحكمة موعداً لدفع الغرامة وجب أن تدفع فوراً وإذا فرضت الغرامة بغياب الشخص أو بغياب وكيل دفاعه وجب أن تدفع خلال 30 يوماً من تاريخ إرسال إشعار عن قرار العقوبة إلى المتهم بواسطة البريد أو من تاريخ تبليغه إليه بالطريقة التي تبلغ بها المستندات بمقتضى أي تشريع أو تشريع أمن.

(د) (1) يجوز للمحكمة إعفاء الشخص بناء على طلبه من دفع الغرامة، كلاً أو جزءاً، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة حالت دون دفع الغرامة أو جزء منها في الموعد المحدد.

(2) يقدم طلب الإعفاء خطياً ويرفق بتصريح مشفوع باليمين يؤيد الوقائع الواردة فيه ويجوز للمحكمة أن تثبت في الطلب على أساس الطلب فقط أو بحضور الطالب فقط.

(3) يكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف كأى قرار آخر صادر عن نفس المحكمة في قضية حقوقية إذا منح إذن بذلك ممن أصدر القرار.

(هـ) إذا لم تدفع الغرامة في موعدها فتسري على جبايتها أحكام قانون جباية الضرائب وكأنها كانت ضريبة حسب مدلولها في ذلك القانون.

(و) (1) يجوز للمحكمة التي حكمت على شخص تدفع غرامة أن تفرض بحقه حبساً لمدة لا تتجاوز السنتين في حالة تخلفه عن دفعها، كلاً أو جزءاً، في الموعد المحدد بشرط إلا تزيد مدة الحبس على مدة الحبس المقررة للجريمة التي فرضت عنها الغرامة.

(2) لا يصدر أمر حبس تنفيذاً للحبس المفروض بمقتضى الفقرة (و) (1) إلا إذا كان قرار العقوبة الذي قضى بفرض الغرامة قد صدر بحضور المتهم أو وكيل دفاعه وإذا صدر بغيابهما - فبعد إرسال إشعار عن قرار العقوبة إلى المتهم

بواسطة البريد أو بعد تسليفه إليه بالطريقة التي تبلغ بها المستندات بمقتضى أي تشريع أو تشريع أمن.

(3) إذا أدى الشخص عقوبة حبس بموجب الفقرة (و) (1) فلا يلزم بدفع جزء نسبي من الغرامة حسب نسبة المدة التي قضاها في الحبس وتحسب العلاوة الملزم بها حسب نسبة ذلك الجزء من الغرامة الذي لم تؤد عنه عقوبة الحبس.

(4) إذا فرض حبس بموجب الفقرة (و) (1) وقبل انقضاء مدة الحبس دفع جزء من الغرامة خفضت مدة الحبس وفقاً لنسبة المبلغ المدفوع إلى مبلغ الغرامة كلها.

(5) إذا فرض حبس على شخص بسبب تخلفه عن دفع الغرامة فإنه يؤديه بالإضافة إلى أي حبس آخر بما في ذلك الحبس بسبب التخلف عن دفع غرامة أخرى سواء أفرض الحبس الآخر في نفس المحاكمة أم في محاكمة أخرى إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

(ز) (1) تعتبر العلاوة من حيث جبايتها في حكم الغرامة غير أن الفقرة (و) لا تسري على العلاوة.

(2) إذا دفع أو استوفى مبلغ على حساب الغرامة التي فرضت عنها العلاوة فإنه يقيد أولاً لحساب العلاوة.

(3) إذا إقتتعت المحكمة بأن المتهم ينتمي الى عشيرة إعتادت حسم خلافاتها طبقاً للعرف والعادة وبأن المصلحة العامة تقضي بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على أن لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة.

المادة (43)

التعويض

(1) إذا أدانت المحكمة شخصا بإرتكاب جرم فيجوز لها، بمحض إرادتها، أن تقضي عليه حال إدانته بأن يدفع للشخص المتضرر أي مبلغ من المال لا يتجاوز

مائة جنية تعويضا له عما لحقه من خسارة من جراء الجرم الذي أُدين المتهم به، سواء أُدخل الشخص المتضرر في الدعوى بصفة مدعٍ شخصي أم لم يدخل ويعتبر ذلك المبلغ بمثابة دين محكوم به مستحق الاداء على الشخص الذي أدانته المحكمة للشخص الذي قضت بدفعه إليه.

(2) لا تؤثر أحكام هذه المادة في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلا من الدية أو في صلاحية المحكمة للحكم بدفع عطل وضرر يتجاوز المائة جنية لشخص دخل الدعوى بصفة مدعٍ شخصي.

المادة (44)

المصاريف

(1) للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها، وأن تقضي عليه بدفع هذه المصاريف باقساط

على الوجه الذي تقرره. وتحصل تلك المصاريف أو أقساطها على نفس الوجه الذي تحصل فيه الغرامات.

(2) إذا برأت المحكمة شخصاً متهماً وكان من رأيها أن مقاضاته كانت مستندة إلى أساس واهٍ وكيدي فيجوز لها أن تقضي على الشخص الذي أقام الدعوى، أو على الشخص الذي تعتبره مسؤولاً عن اقامتها إذا لم يكن موظفاً عمومياً أقام الدعوى بصفته الرسمية بأن يدفع للمتهم مصاريف دفاعه ويحصل المبلغ الذي تقضي المحكمة بدفعه من قبل المتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراء المعمول به كما لو كان ذلك المبلغ قد حكم به في دعوى حقوقية اقيمت في المحكمة التي جرت محاكمته أمامها.

(3) للشخص الذي صدر بحقه قرار يقضي عليه بدفع مصاريف الدفاع أن يستأنف القرار إلى المحكمة المركزية إن كان القرار صادراً من محكمة صلح ولا يجوز إستئناف ذلك القرار في غير هذه الحال.

المادة (45)

التعهد بالحفاظ على الأمن

(1) إذا أدين شخص بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام فيجوز للمحكمة، بدلا من أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالإضافة إلى تلك العقوبة، أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه، بالمبلغ الذي تستصوبه إما بكفالة كفلاء أو دونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وأن تقرر حبسه إلى أن يقدم هذا التعهد والكفلاء، إن كلفته بتقديم كفلاء. بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة حبسه السنة الواحدة بسبب عدم تقديمه التعهد، ولا أن تتجاوز هذه المدة مع مدة الحبس المقررة، إن وجدت، أقصى مدة يجوز الحكم عليه بها دون غرامة.

(2) للمحكمة إذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة أن تأمر المشتكى أو أي شاهد من الشهود في أية قضية جنائية أن يقدم تعهداً على نفسه، بالمبلغ الذي تستصوبه

إما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وأن تقضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا لم يفعل ذلك.

المادة (46)

الإفراج بشروط¹³

• أُلغيت.

المادة (47)

عقوبة الجنح

إذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لأية جنحة من الجنح، فيحكم على الشخص الذي يدان بإرتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلا هاتين العقوبتين معاً.

¹³ ألغيت المادة (46) بموجب قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944 (الذيل الثاني) الملحق رقم (1) العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية .

المادة (48)

ضم العقوبات

إذا أدين شخص بجرم ثم أدين بجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بشأن الجرم الأول أو قبل إنقضاء مدة ذلك الحكم، فكل حكم، غير الإعدام، يصدر عليه لدى إدانته بارتكاب الجرم الآخر، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الأول، إلا إذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلا من الحكم الأول أو بدلا من أي جزء منه.

الباب الثاني

الجرائم

القسم الأول

الجرائم المضرة بالنظام العام

الفصل الثامن¹⁴

الخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة

المادة (49)

الخيانة

(1) كل من أشهر حربا على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام.

(2) كل من تأمر مع شخص آخر موجود في فلسطين أو في الخارج على إشهار حرب على جلالة الملك

¹⁴ تم تعديل هذه المواد بإلغاء كل ما يتعارض معها وذلك بموجب الأمر (رقم - 555) لسنة 1957م بشأن استبدال بعض أحكام قانون العقوبات المصري

بقصد التسبب في إشهار حرب يعد إشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام:

ويشترط في ذلك أنه إذا ادينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (50)

التحريض على الإغارة في فلسطين

كل من حرض شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام: ويشترط في ذلك أنه إذا ادينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت ببينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (51)

الإشتراك في الخيانة

كل من:

- (أ) أصبح شريكا في الخيانة بعد وقوعها، أو
(ب) كان يعلم أن شخصا ينوى إرتكاب الخيانة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لأي مأمور من مأموري البوليس، أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم:
يعتبر انه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (52)

إظهار النية للقيام بعمل من قبل الخيانة

كل من عقد النية على تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي أي:-

- (أ) تجريد جلالة الملك من صفته أو شرفه أو لقبه الملكي بصفته ملك بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية

والممتلكات البريطانية المستقلة ما وراء البحار أو أية ممتلكات أو أقطار أو بلاد أخرى، أو

(ب) اشهار الحرب على جلالته في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه قاصداً بذلك ارغامه بالقوة أو الضغط على تغيير تدابيره أو خطته أو بقصد التشديد أو الضغط على الشارع أو السلطة التشريعية في أية ممتلكة من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو إنتدابه، أو ارهاب ذلك الشارع أو تلك الهيئة أو إخافته أو إخافتها، أو

(ج) تحريض أي شخص آخر على الاغارة بالسلاح على أية ممتلكة من ممتلكات جلالته أو على أية بلاد أعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه.

وأظهر نيته هذه بفعل علني أو بنشر أية مادة مطبوعة أو محررة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (53)

الدعوة الى حرب أهلية أو الجرائم ضد القانون

كل من:

(أ) قام بحرب أو بمشروع حربي أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع حربي مع أية فئة أو عنصر أو جماعة من الناس في فلسطين، أو بالنيابة عنها أو ضدها أو ساعد على أي فعل من هذه الأفعال أو أشار بها دون أن يكون مفوضاً بذلك تفويضاً مشروعاً، أو

(ب) إستعد أو سعى بالقوة المسلحة، أو بإشهار القوة المسلحة، لإيقاع تغيير في الحكومة أو في التشريع أو لمقاومة تنفيذ التشريع أو لإرغام المندوب السامي أو أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو التشريعي أو الاستشاري أو أي شخص يتولى قيادة أية قوة من القوات العسكرية أو أي مأمور من مأموري البوليس على القيام أو على الإمتناع عن القيام بفعل ذي صفة عمومية أو رسمية، يعتبر أنه إرتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (54)

التحريض على التمرد والعصيان

كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي وهي:

(أ) إغواء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة البوليس على الإمتناع عن أداء وظيفته أو على الانصراف عن الولاء لجلالته أو لحكومة فلسطين، أو (ب) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد أو على إرتكاب أي فعل من أفعال الخيانة أو التمرد، أو

(ج) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد إجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (55)

تحريض الجنود على التمرد

كل من:

- (أ) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على ارتكاب أي فعل من افعال التمرد أو كان شريكا في ذلك، أو
- (ب) شوق أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة البوليس على ارتكاب الفساد أو على عصيان أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة:
- يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (56)

مساعدة الجنود على الفرار

- كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بأية طريقة من الطرق، مباشرة أو غير مباشرة، أي:

(أ) حمل أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو حرضه على ذلك أو حاول حمله أو تحريضه على الفرار، أو

(ب) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة البوليس على الفرار أو كان شريكاً في فراره، أو

(ج) آوى أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس أو ساعد على إخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه فار: يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (57)

مساعدة الأسرى على الفرار

(1) كل من ساعد، عن علم وروية، اجنبيا من اعداء جلالته موجوداً في فلسطين كأسير، سواء أكان معتقلاً في سجن أو في مكان آخر، أو مفرجا عنه بناء على تعهده، على الفرار من سجنه أو من معتقله، أو على الفرار من

فلسطين إذا كان قد أفرج عنه بناء على تعهده، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(2) كل من سمح باهماله وبصورة غير مشروعة بفرار شخص من الاشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (58)

الفعل العنفي

إذا كان إظهار النية بفعل عنفي لتحقيق أية غاية من الغايات يكون عنصراً من عناصر الجرم في حالة ارتكاب جرم من الجرائم الوارد تعريفها في هذا الفصل، فكل تأمر مع أي شخص على تحقيق تلك الغاية وكل فعل يقوم به أي شخص من المتآمرين في سبيل تحقيقها، يعتبر فعلاً عنفياً لإظهار تلك النية.

المادة (59) 15

التآمر بنية الفساد

المادة 59 - (1) كل من:

أ. قام أو حاول أن يقوم بفعل بنية الفساد، أو أعد العدة للقيام بذلك الفعل، أو تآمر مع شخص آخر على القيام به، أو

ب. أذاع ألفاظا، أو طبع أو نشر أو أخرج مطبوعا، ينطوي على نية الفساد، أو

ج. استورد أي مطبوع ينطوي على نية الفساد، إلا إذا لم يكن لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن ذلك المطبوع ينطوي على نية الفساد.

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها بالحبس مدة ثلاث سنوات

¹⁵ عدلت المادة (59) بموجب المادة (5) من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك بحذف المادة القديمة والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

ويصادر المطبوع الذي ينطوي على نية الفساد، لحساب حكومة فلسطين.

2. كل من وجد في حوزته مطبوع ينطوي على نية الفساد، دون عذر مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الأولى بالحبس مدة سنة واحدة، أو بغرامة قدرها خمسون جنيها، أو بكاتنا هاتين العقوبتين، ويعاقب لدى ارتكابه الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها، بالحبس مدة سنتين، ويصادر ذلك المطبوع لحساب حكومة فلسطين.

3. لا تتخذ التعقيبات القانونية بشأن جرم تنطبق عليه هذه المادة، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ وقوعه.

4. لا تتخذ التعقيبات بحق شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة، إلا بإذن خطي من النائب العام.

5. لا يحكم بإدانة شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة بناء على شهادة شاهد فرد غير معززة ببينة.

المادة (60)

نية الفساد

(1) إيفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد "بنية الفساد" النية المنطوية على إيجاد الكراهية و الإزدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو الدولة المنتدبة أو المنسوب السامي بصفته الرسمية أو حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهيج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أى تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.

(2) لدى الفصل فيما إذا كانت النية المقصودة من الفعل أو التلطف بالألفاظ، أو نشر المستند، منطوية على الفساد أم لا، يعتبر كل شخص أنه كان ينوي النتائج

التي تنشأ بطبيعة الحال عن تصرفه في الوقت والظروف التي تصرف فيها على الوجه المتقدم.¹⁶

(3) يحق للنياية، بغية إظهار نية الفساد، أن تثبت أن المدعى عليه قد نشر في مناسبات أخرى ألفاظاً تطابق الألفاظ التي يدعى بأنها تتطوي على نية الفساد أو غيرها من الألفاظ التي تتطوي على نية الفساد، غير أنه يشترط أن تتناول الألفاظ التي نشرها في الحالة الأخيرة صراحة نفس الأمر الذي تناولته الألفاظ التي يدعى بأنها تتطوي على نية الفساد.

(4) لا يقبل في معرض الدفاع عن أية تهمة موجهة بمقتضى المادة السابقة اثبات صحة ما تعنيه الألفاظ التي يدعى بأنها تتطوي على نية الفساد.

¹⁶ غُذلت المادة (60) بموجب المادة (6) من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك (أ) - حذف لفظ (من) في السطرين الثالث والرابع من الفقرة (1) . (ب) - الغاء الفقرة (2) والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

(5) ¹⁷ لا يعتبر الفعل أو اللفظ أو المطبوع منطويًا على نية الفساد، لمجرد كون النية المقصودة من ذلك الفعل أو اللفظ أو المطبوع هي:

أ. الدلالة على أن جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو أخطأ فيما اتخذه من تدابير، أو

ب. بيان أخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون، أو بيان أخطاء أو نقائص في أي تشريع، أو في سير العدالة، بقصد تلافي تلك الأخطاء أو النقائص، أو

ج. حمل رعايا جلالته أو سكان فلسطين على محاولة إحداث أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بالوسائل المشروعة، أو

¹⁷ عُدلت المادة (60) بموجب المادة (6) من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك بالغاء الفقرة (5) والاستعاضه عنها بأحكام جديدة .

د. تبيان أية مسألة من المسائل التي توظف شعور الاستياء والعداوة بين مختلف طبقات سكان فلسطين، أو من شأنها أن توظف ذلك الشعور، بقصد إزالة تلك المسائل.

المادة (61)

رد تهمة نشر الفاظ بنية الفساد

عند محاكمة أي شخص بصفته الفاعل الأصلي لنشر ألفاظ بواسطة وكيله يزعم أنها تتطوي على نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة 60 من هذا القانون أو لنشر أي أمر من الأمور التي تعد قذفاً مما هو مذكور في الفصل العشرين من هذا القانون، يحق لذلك الشخص أن يتبرأ مما أسند إليه إذا أثبت:

(أ) أن النشر وقع دون تفوضه أو موافقته أو علمه.

(ب) وأن النشر لم يتسبب عن قلة احترازه أو عنايته.

(ج) وأنه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص الذين كتبوا ونشروا تلك الألفاظ.

المادة (62)

نشر الأكاذيب بقصد التخويف

(1) كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

(2) إذا اسندت تهمة إلى شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل في معرض الدفاع ادعاؤه بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، إلا إذا اثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر قبل النشر.

المادة (63)

تحليف اليمين لارتكاب جريمة تستوجب الإعدام

كل من:

- (أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بإرتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام وكل من كان حاضراً عند تأدية هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أو
- (ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرهاً على ذلك:

يعتبر أنه إرتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (64)

تحليف الأيمان غير المشروعة لارتكاب جرائم الفساد

كل من:

- (أ) حلف غيره يميناً أو أخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بإرتكاب أحد الأفعال التالية وكل من كان

حاضراً عند تأدية مثل هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، أي:

- (1) أن يشترك في أي مشروع ينطوي على التمرد أو الفساد.
- (2) أن يرتكب أي جرم من الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام.
- (3) أن يكدر صفو الطمأنينة العامة.
- (4) أن يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألف لأجل القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم.
- (5) أن يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة، أو أن يطيع أوامر أو تعليمات أي زعيم أو أمر أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لإصدار مثل هذه الأوامر أو التعليمات.
- (6) أن لا يخبر عن أي شخص أو زميل ينتمي وإياه لأية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أي شخص آخر أو أن يمسك عن إعطاء الشهادة ضده.

(7) أن لا يفشي أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أي فعل غير مشروع ارتكب أو ينوي ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد أدى أمامه أو أمام غيره أو له أو لغيره أو أداه هو بنفسه أو أداه غيره أو عن فحوى هذه اليمين أو العهد، أو (ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرها على ذلك:

يعتبر بأنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (65)

الدفع بالإكراه

كل من أدى يميناً أو أعطى عهداً على الوجه المشار إليه في المادتين السابقتين لا يمكنه أن يدعي في معرض الدفاع بأنه كان مكرها على تأديته أو إعطائه، إلا إذا كان قد أعطى أحد مأموري البوليس إخباراً بعد حلف اليمين، أو إذا كان ينتسب فعلاً للقوى العسكرية في فلسطين أو لقوة البوليس وأعطى مثل هذا الإخبار أو

أعطى قائده إخباراً عادياً، بجميع ما يعلمه عن الأمر مع اسم أو أسماء الأشخاص الذين حلفوا اليمين أو أخذوا عليه العهد والذين أديت اليمين أو أعطي العهد بحضورهم ومكان وزمان تأدية اليمين أو إعطاء العهد، وذلك في ظرف أربعة عشر يوماً من حين تأدية اليمين أو إعطاء العهد أو في ظرف أربعة عشر يوماً من تاريخ زوال المانع، أن كان قد منع عن إعطاء هذا الإخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض.

المادة (66)

التمرين غير المشروع

(1) كل من:

(أ) مرّن أو درّب دون إذن المندوب السامي أي شخص آخر على إستعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية، أو

(ب) كان حاضراً في إجتماع أو حفل عقد دون إذن المندوب السامي لأجل تمرين أو تدريب أشخاص آخرين

على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.
(2) كل من تمرن أو تدرّب في أي اجتماع أو حفل عقد دون إذن المندوب السامي على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضراً في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرن على هذا الوجه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (66) مكررة¹⁸

كل من حمل أو وجد في حيازته، دون تفويض مشروع أو مناسبة مشروعة، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه:
(أ) أي سلاح ناري أو أي جزء من سلاح ناري، أو أية ذخيرة، أو
(ب) أية قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو أي جزء من قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى

¹⁸ أُضيفت المادة 66 مكررة بموجب القانون رقم 21 لسنة 1944 .

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

المادة (67)

التعاون لقلب الدستور

(1) كل من حاول في فلسطين أن ينظم أو يهيئ أو يعاون أو يسهل أية محاولة قائمة في بلاد أجنبية لقلب دستور حكومة تلك البلاد أو النظام القائم فيها بالقوة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

(2) كل من سعى للتشويق على معاداة حكومة بلاد متحابية بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو بنشر أية مادة مكتوبة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (68)

إهانة العلم

كل من:

- (أ) أنزل أو أتلف علناً علم بريطانيا العظمى أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به، أو
- (ب) أنزل أو أتلف علناً علم أي دولة متحابية أو أي

شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به
قاصداً بذلك إظهار كراهيته أو إزدراءه لتلك الدولة:
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل التاسع

الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعي الحالي

المادة (69)

تعريف الجمعيات غير المشروعة

يقصد بعبارة "جمعية غير مشروعة" الواردة في هذا الفصل:
(أ) كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة،
تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من
الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال
غير المشروعة التالية:

- (1) قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب.
- (2) قلب الحكومة القائمة في فلسطين أو حكومة أية بلاد
متمدنة أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة أو العنف.

(3) تخريب أو إتلاف الأموال في فلسطين أو الأموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، أو الأموال التي تخص أو تؤخذ بأنها تخص جمعية ترمي إلى تنشيط أو تشجيع أي مبدأ من المبادئ أو الأمور المشار إليها في هذه المادة.

(ب) كل جماعة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشيط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة 60 من هذا القانون.

(ج) كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون المرعي الإجراء تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد إنحلالها بمقتضى القانون المذكور.

وتشمل هذه العبارة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة (70)

الانتساب لجمعية غير مشروعة

كل من كان متجاوزاً السنة السادسة عشرة من عمره وإنتسب لعضوية جمعية غير مشروعة وكل من أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (71)

تشجيع الجمعيات غير المشروعة

كل من نشط أو شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، على القيام بأي فعل من الأفعال التي

تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة 69 من هذا القانون،
يعتبر أنه إرتكب جنحة.

المادة (72)

إعانة الجمعيات غير المشروعة

كل من أعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات
لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو إشتراكات أو
إعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية أو لحسابها، يعتبر
أنه إرتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (73)

الدعاية للجمعيات غير المشروعة

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل
بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو
منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو
صادرة منها، يعتبر أنه إرتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكتا
هاتين العقوبتين.

المادة (74)

الإضطرابات الصناعية

(1) إذا اعتقد المندوب السامي في أي وقت بوجود إضطراب صناعي خطر في فلسطين من شأنه أن يضر أو يهدد التجارة والصناعة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، فيجوز له أن يصدر منشوراً يعلن فيه أن فلسطين في حالة طوارئ، وإيفاء لغاية هذه المادة يبقى هذا المنشور معمولاً به إلى حين الغائه.

(2) كل من اشترك أثناء نفاذ المنشور المشار إليه في الفقرة السابقة في أي اعتصاب أو اضراب، سواء أكان ذلك الاشتراك يتعلق بالعمل بنقل البضائع أو الركاب أو في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها أو بالعمل في أية مصلحة عامة في فلسطين أو في أية دائرة من دوائر حكومة فلسطين أو أية سلطة بلدية في فلسطين أو استمر على الاضراب أو الاعتصاب أو

حرض أو حمل غيره أو حثه أو ساعده أو شجعه على الاشتراك في الاعتصاب أو الاضرار أو على الاستمرار فيه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة.

المادة (75)

عرقلة سير المصالح العامة

كل من فعل أحد الأفعال التالية بإستعمال العنف تجاه شخص آخر أو تجاه ماله أو بالتهديد أو الارهاب اللفظي أو الكتابي مهما كان نوعه وأياً كان الشخص الموجه إليه، أو بمقاطعة شخص آخر أو بمقاطعة ماله أو بالتهديد بمقاطعته أو بمقاطعة ماله بلا سبب أو عذر مشروع أي:

(أ) عرقل أو عاق سير أية مصلحة عامة أو دائرة من دوائر الحكومة أو سلطة بلدية في فلسطين.

(ب) أرغم أو شوق أي شخص آخر مستخدم في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين على الاستقالة أو على التثني عن عمله.

(ج) منع أي شخص من عرض أو قبول الاستخدام في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين.

(د) عرقل أو عاق نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع بلاد أخرى أو في فلسطين.

(هـ) أرغم أو شوق أي شخص مستخدم في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين على الاستقالة أو التتحي عن عمله.

(و) منع أي شخص من عرض أو قبول الاستخدام في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطي التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (76)

إقامة الدعاوى

لا تقام الدعوى بشأن أي جرم ينطبق على أحكام هذا الفصل إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

الفصل العاشر

الجرائم التي تتناول العلاقات مع الدول الأجنبية والأمن الخارجي

المادة (77)

النيل من ذوي المقامات

كل من نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس، أو نشر مرسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة أجنبية أو تعريض ذلك الشخص للكراهية والإحتقار دون أن يكون لديه مبرر أو عذر كاف يبرر فعله هذا فيما لو كان التحقير موجهاً ضد أحد أفراد الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وإذا كان الشيء أو المرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو ترمي إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وتلك الحكومة أو البلاد، فيعتبر الفاعل بأنه ارتكب جنحة.

المادة (78)

القرصنة

كل من ارتكب فعل القرصنة أو أية جريمة لها علاقة أو صلة بالقرصنة أو تعد من قبيل القرصنة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

الفصل الحادي عشر

التجمهر غير المشروع والشغب وغير ذلك من الجرائم

المخلّة بالطمأنينة العامة

المادة (79)

التجمهر غير المشروع

(1) إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكفرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستفزون دون ضرورة

أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.

(2) لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم.

(3) إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد إحداث شغب.

المادة (80)

عقوبة التجمهر غير المشروع

كل من اشترك في تجمهر غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (81)

عقوبة الشغب

كل من اشترك في شغب يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (82)

الأمر بالتفرق

إذا رأى أي حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أو أي ضابط من ضباط البوليس من رتبة مفتش فما فوق عند عدم وجود حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح، أن ثلاثة أشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد إحداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من ثلاثة أشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه فيجوز له أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين على الوجه المذكور أن يتفرقوا بهدوء وسكينة، بعد أن يشعرهم بوجوده نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع، أو بإطلاق مسدس تتبعته منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت".

المادة (83)

تفريق المتجمهرين

إذا استمر ثلاثة أشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد أحداث الشغب بعد إشعارهم بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تتبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لأيت" أو بعد صدور الأمر لهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفريقهم، فيجوز لأي شخص مفوض بإعطاء هذا الإشعار وإصدار الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة ولأي مأمور بوليس أو شخص يقوم بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لإلقاء القبض عليهم أو على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة فيجوز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب ضده إذا كان باستعماله القوة قد ألحق أذى بشخص أو سبب وفاته أو ألحق ضرراً بمال.

المادة (84)

الاستمرار بالتجمهر والشغب

إذا أعطي الإشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بإطلاق مسدس تتبعث منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف "بفاري لايت"، وصدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد إحداث الشغب فكل من إشتراك أو إستمر على الشغب أو التجمهر عند إعطاء الإشعار أو صدور الأمر أو بعد مرور وقت معقول على ذلك، يعتبر أنه إرتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (85)

منع اعطاء الإشعار أو تعطيله

كل من منع أو عطل إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر المشار إليه في المادة 82 بالقوة يعتبر أنه إرتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. وإذا كان إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر قد منع بالقوة على هذا النحو

فكل من إشتراك أو إستمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر بالتفرق قد منع بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (86)

هدم المتجمهرين للأبنية

إذا هدم أو أتلّف الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أي بناء أو باخرة أو سكة حديدية أو آلة ميكانيكية أو إنشاء أو خط تلغراف أو كهرياء أو خط أنابيب أو أنبوب من أنابيب توريد المياه بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (87)

إضرار المتجمهرين بالأبنية

إذا ألحق الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضرراً بأي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه

غير مشروع، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (88)

اعاقاة المتجمهرين لسفر السفن

إذا منع الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أو أعاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفريغ أية باخرة أو اقلعها أو ملاحتها أو صعودوا إلى ظهرها بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد إجراء ذلك فيعتبر أنهم ارتكبوا جنحة.

المادة (89)

حمل الأسلحة

كل من حمل علناً آلة مؤذية أو سلاحاً في مناسبة غير مشروعة يعتبر أنه ارتكب جنحة وتصادر منه الآلة أو السلاح.

المادة (90)

التعامل بالمدى

كل من استورد مديّة أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو حمل مديّة في أي لواء أو منطقة أو مكان طبق المندوب السامي عليه أحكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (91)

التعامل بالسكاكين

كل من تقلد أو حمل سكيناً خارج بيته ومحلّه في أي لواء أو منطقة أو مكان طبق عليه المندوب السامي أحكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر أي إنسان بأنه ارتكب جرمًا ينطبق على هذه المادة إذا أثبت بأنه كان يتقلد أو يحمل السكين خارج بيته ومحلّه لغاية مشروعة تستوجب استعمال السكين:

ويشترط أيضاً أن يجوز لمدير بوليس اللواء الذي وجد فيه شخص يحمل أو يتقلد سكيناً أن يوصي إذا شاء ذلك بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بمقتضى هذه المادة بحق ذلك الشخص، بعد مراعاة جميع ظروف القضية.

المادة (92)

التفتيش والضبط

يجوز لضابط البوليس المسؤول عن أي مركز أو مخفر بوليس أن يتخذ التدابير لتفتيش أي شخص يشتبه بأنه يحمل مدية أو سكيناً خلافاً لأحكام هذا القانون، وله أن يضبط المدية أو السكين التي يجدها لديه.

المادة (93)

حمل الموسي

ليس في هذا القانون ما يمنع أي إنسان من حمل موسي لا يزيد طول نصلها على عشر سنتمترات، سواء أكان ذلك النصل منتهياً برأس حاد أم لم يكن، على أن لا

تكون مصنوعة بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبرك أو غيره إلى مدية أو سكين ذات شفرة ثابتة.

المادة (94)

مصادرة المدي والسكاكين

تصادر كل مدية أو سكين أدين أي شخص بسببها بمخالفة أحكام هذا القانون.

المادة (95)

تعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة أدناه:

تتصرف عبارة "طبقة المندوب السامي" إلى ما يعلن المندوب السامي في المجلس التنفيذي تطبيقه بأمر ينشر في الوقائع الفلسطينية.

وتشتمل لفظة "المدية" كل سيف أو سكين أو أداة أخرى ذات نصل ينتهي برأس حاد، لم تخصص في الأصل لإستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة أو للاستعمال

البيتي: ويشترط في ذلك أن كل سيف أو سكين أو أداة أخرى كهذه يتقلدها أو يحملها شخص تعتبر مدية بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها ذلك الشخص أو للاستعمال البيتي وكان ذلك الشخص يتقلدها أو يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشمل لفظة "السكين" كل آلة غير المدية ذات نصل، سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

المادة (96)

الدخول عنوة

كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير

مألوف من الناس، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة "الدخول عنوة".

ولا عبرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول إلى الأرض أو البناية أو لم يكن، بيد أن الشخص الذي يدخل إلى أراضيه أو ابنيته الموضوعه تحت إشراف خادمه أو وكيله، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة.

المادة (97)

إبقاء اليد عنوة

كل من كان واضعاً يده على أرض دون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها، بصورة يحتتمل أن تؤدي إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة يخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة "إبقاء اليد عنوة".

المادة (98)

المشاجرة

كل من اشترك في مشاجرة في محل عام على وجه غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة ويطلق على هذه الجنحة اسم "المشاجرة".

المادة (99)

التحدي للمبارزة

كل من تحدى شخصاً آخر داعياً إياه للمبارزة أو حاول استفزازه للمبارزة أو حاول استفزاز شخص لتحدي شخص آخر للمبارزة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (100)

التهديد باستعمال العنف

كل من:

- (أ) هدد شخصاً آخر بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المسكن قاصداً بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه، أو
- (ب) أطلق عياراً نارياً أو ارتكب فعلاً من الأفعال

الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصداً بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن، أو (ج) هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هددته بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (101)

الشغب اثناء السكر

(1) كل من تصرف في مكان عام، وهو في حالة السكر، تصرفاً مقروناً بالشغب أو مخللاً بالنظام، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(2) كل من وجد في حالة السكر يحمل سلاحاً نارياً محشواً أو سكيناً أو أي سلاح قاتل آخر يجوز القبض

عليه دون مذكرة قبض ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(3) كل من قدم مسكراً لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر، أو شجعه على شرب المسكر، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازى بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

(4) إذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شجع على شربه صاحب محل تباع فيه المسكرات أو أحد مستخدميها، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (102)

تكدير صفو الطمأنينة العامة

(1) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن

تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(2) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (103)

إتلاف الاعلانات

كل من مزَّق أو شوّه أو أتلف عمداً ودون تفويض صحيح إعلاناً أو إذاعة أو منشوراً أو مستتداً لصق أو أعد للإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو أصول محاكمات أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة (104)

اعاقه الانتخاب بالقوة

كل من حاول منع أو تعطيل أو تعكير أي انتخاب عام باستعمال أي نوع من أنواع القوة أو العنف أو التهديد أو بأي فعل من الأفعال التي تعتبر جرماً يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (105)¹⁹

الضرر العام

كل من أتى فعلاً يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو أن يؤدي إلى ضرر عام، يعتبر أنه ارتكب جنحة .

19 غُذلت المادة 105 بموجب المادة 1 من القانون رقم 37 لسنة 1937 وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

القسم الثاني²⁰

الجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة

الفصل الثاني عشر

الرشوة وسوء استعمال الوظيفة

المادة (106)²¹

الموظفون الذين يقبضون اكرامية خلاف الراتب القانوني

مقبل القيام بعمل

كل من كان موظفاً عمومياً، أو يتوقع أن يصبح موظفاً
عمومياً، وقبل من شخص آخر، لنفسه أو لغيره، أية
إكرامية مهما كان نوعها، خلاف العوض القانوني، أو
حصل على إكرامية كهذه، أو وافق على قبولها أو حاول
الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لأداء فعل رسمي، أو

20 تم تعديل المواد الخاصة بجريمة الرشوة بإلغاء كل ما يتعارض
هذه المواد وذلك بموجب الأمر رقم (272) لسنة 1953 بشأن
جريمة الرشوة وتعديله المتمثل في الأمر رقم (300) لسنة 1954
21 عُدلت المادة 106 بموجب المادة 3 من القانون رقم 41 لسنة
1944 وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء، أو الامتناع عن إظهار المحاباة أو الجفاء، نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته أو لأداء خدمة لشخص ما أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (107) ²²

الحصول على اكرامية بطريق الرشوة أو بوسائل غير

مشروعة للتأثير على موظف عام

كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها، أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لإغراء

22 عدلت المادة 107 بموجب المادة 3 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

موظف عمومي عن طريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيام ذلك الموظف العمومي بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الإمتناع عن أدائها، أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن أدائها ، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (108) ²³

أخذ إكرامية لاستعمال النفوذ الشخصي مع موظف عمومي كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة لإغراء موظف

23 غُذلت المادة 108 بموجب المادة 3 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

عمومي، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه، لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الإمتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما، أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (109) ²⁴

تفسير المواد 106، 107، 108

اجتئاباً للشك يصرح أن الشخص الذي يقبل إكرامية أو يحصل عليها أو يوافق على قبولها أو الحصول عليها أو يحاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة مقابل أدائه لفعل أو ترك أو لقيامه بفعل أو ترك، حسب مقتضى الحال، مما

24 غُذلت المادة 109 بموجب المادة 3 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

تتطوي عليه المادة 106 أو 107 أو 108 يعتبر أنه ارتكب جرمًا خلافاً للمادة 106 أو 107 أو 108، حسب مقتضى الحال، بالرغم من أنه لا ينوي أداء الفعل أو الترك الذي قبل الإكرامية أو حصل عليها أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها من أجله، أو لم يؤده.

²⁵ الاضهاد من قبل الموظفين العموميين

المادة (109) - مكررة (أ)

كل من كان موظفاً عمومياً، وقبل لنفسه أو لغيره، أي شيء ذي قيمة دون عوض، أو بعوض يعلم أنه غير وافٍ، أو حصل عليه، أو وافق على قبوله، أو حاول الحصول عليه من شخص يعلم أنه ذو علاقة في إجراءات أو في معاملة قام بها، أو يوشك أن يقوم بها، أو أنها ذات صلة بأعماله الرسمية، أو أعمال أي

²⁵ عُدلت المادة 109 بموجب المادة 3 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك باضافة مادتين تحمل رقم (109) مكرر (أ) و (109) مكرر (ب) .

موظف عمومي آخر، هو مرؤوسه أو رئيسه، أو من شخص ذي علاقة، أو يحتمل أن يكون ذا علاقة، أو من شخص يعلم أنه ذو علاقة بمن تقدم من الأشخاص، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وفي كل محاكمة تجري لجرم ارتكب خلافاً لهذه المادة يفترض عدم وجود العوض إلا إذا اثبت وجود العوض وماهيته.

المادة (109) - مكررة (ب)

كل موظف عمومي:

أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمله أمره، اعترافاً بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو هدد أي شخص أو أمر بتهديده بالحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمله أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

المادة (110) 26

استغلال الوظائف العامة

كل موظف في الخدمة العامة عهد إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك لنفسه، مباشرة أو غير مباشرة، حصة في تلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل الذي يملك حصة فيه أو فيما يتعلق بسلوك أي شخص بشأنه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

²⁶ عدلت المادة 110 بموجب المادة 5 من القانون رقم 57 لسنة 1946 وذلك بحذف الفقرة (2) من ذات المادة .

المادة (111) 27

تقديم بيانات كاذبة

كل موظف في الخدمة العامة تقضي عليه وظيفته أو تمكنه من تقديم كشوف أو بيانات تتعلق بأي مبلغ من المال مستحق أو يدعي باستحقاقه له أو لأي شخص آخر أو تتعلق بأية أمور أخرى تستوجب التصديق لدفع مبلغ من المال أو تسليم بضائع إلى شخص آخر، ووضع كشافاً أو بياناً يتناول أي أمر من هذه الأمور وهو عالم بأن ذلك الكشف أو البيان يتضمن معلومات غير صحيحة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيه، يعتبر أنه إرتكب جنحة.

²⁷ عدلت المادة 111 بموجب المادة 5 من القانون رقم 57 لسنة 1946 وذلك بحذف الفقرة (2) من ذات المادة .

المادة (112) 28

اساءة استعمال الوظائف

كل موظف في الخدمة العامة:

(أ) قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الإستبداد يحذف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، أو

(ب) دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

²⁸ غُذلت المادة 112 بموجب المادة 5 من القانون رقم 57 لسنة 1946 وذلك بحذف الفقرة (2) من ذات المادة .

المادة (113) 29

الشهادات الكاذبة

كل شخص يفوضه القانون أو يقضي عليه بإعطاء شهادة بشأن أي أمر من الأمور التي قد تؤثر بحقوق شخص آخر وأعطى شهادة كاذبة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (114)

انتحال الوظائف

كل من:

- (أ) تظاهر بأنه موظف قضائي دون أن يكون كذلك، أو
- (ب) تظاهر، بلا تفويض، بأنه موظف يملك صلاحية تحليف اليمين بصورة قانونية أو التصديق على البيانات أو التأكيدات (الإقرارات) أو التصاريح المشفوعة باليمين

²⁹ عدلت المادة 113 بموجب المادة 4 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بحذف عبارة تضر والاستعاضة عنها بعبارة تؤثر .

أو القيام بأي عمل ذي صفة عامة لا يمكن أن يقوم به إلا من كان مفوضاً بذلك بحكم القانون، أو (ج) تظاهر بمظهر من كان مفوضاً قانوناً بالتوقيع على مستند يشهد فيه على صحة محتويات أي سجل أو قيد محفوظ بتقويض مشروع أو على صحة أية واقعة أو حادثة ووقع ذلك المستند بصفته مفوضاً بتوقيعه دون أن يكون مفوضاً حقيقة بذلك وهو عالم بأنه ليس مفوضاً بذلك: يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (115)

انتحال شخصية الموظف العام

كل من:

(أ) إنتحل شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو

(ب) تظاهر زوراً بأنه موظف في الخدمة العامة وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى أي مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل الثالث عشر

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

المادة (116)

التعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

يقصد بلفظة "الشهادة" الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية وتشمل:

(أ) بيان الرأي المعطى في معرض البينة.

(ب) الترجمات التي يضعها المترجمون في الإجراءات القضائية.

(ج) أقوال المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الحقوقية وأقوال المدعي الشخصي في الدعوى الجزائية، غير أنها لا تشمل الأقوال غير المشفوعة باليمين التي يوردها المتهم في الدعوى الجزائية.

ويراد بلفظة "الإفادة" الشهادة غير المشفوعة بيمين.

المادة (117)

الشهادة الكاذبة

(1) كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الإجراءات، مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية "شهادة الزور".

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت من قبيل الإفادة فقط.

ولا عبءة للأصول والمراسيم التي أتبعء في ءءللف اللملم
أو في إلزام الشاهء على أي وءه آءر بقول الصءق إذا كان
الشاهء قء وافق على ءلك الأصول والمراسيم.

ولا عبءة أيضاً أكانء المءكمة أو المجلس القضاى
مشكللم على وءه صءء أو منعءلم في المكان
الواءب أن ىنعءا فله أم لم ىكونا كذلك، ما ءاما منعءلم
بصفة مءكمة أو مجلس قضاى للنظر في الإءراءاء
اللى أءىء الشهاءة بصدءها.

ولا عبءة أكان الشءص الذى أءى الشهاءة شاهءاً مقبول
الشهاءة أم لم ىكن، أو كائء شهاءءه مقبولة في ءلك
الإءراءاء أم لم ءكن.

(2) كل من أءرى شءصاً على ءأءىة شهاءة زور فأءى
ءلك الشءص شهاءة زور بناء على ذلك الإءراء، ىءءبر
أنه ارءكب ءناىة ىطلق عليها اسم ءناىة "الإءراء على
ءأءىة شهاءة الزور".

المادة (118)

العقوبات

كل من أدى شهادة زور أو أغرى غيره على تأديتها، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (119)

تضليل المحكمة

كل من ارتكب أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك تضليل محكمة أو مجلس قضائي في الإجراءات القضائية القائمة أمامها أو أمامه، أي:

- (أ) لفق بينة عن غير طريق تأدية شهادة الزور أو إغراء الغير على تأدية شهادة الزور، أو
- (ب) إستعمل بينة ملفقة مع علمه بأنها كذلك: يعتبر أنه إرتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (120)

اليمين الكاذبة

كل من حلف عن علم منه يميناً كاذباً أو أعطى تأكيداً كاذباً أو إفادة كاذبة أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو أخذ الإفادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (121)

خداع الشهود

كل من استعمل عن علم منه أية وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو أدى بياناً كاذباً أو أبرز علامة أو محرراً كاذباً، إلى أي شخص دعي أو في النية دعوته كشاهد في أية إجراءات قضائية، بقصد التأثير على شهادته كشاهد، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (122)

إتلاف البيانات

كل من أتلف عمداً كتاباً أو مستنداً أو شيئاً آخر مهما كان نوعه أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير أو

جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضروري أو من المحتمل أن يحتاج إليه في معرض البينة في أية إجراءات قضائية، قاصداً بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (123)

الأخبار الكاذبة

(1) كل من أعطى النائب العام أو أحد مأموري البوليس أو أي موظف آخر يملك صلاحية إقامة دعاوى الجزائية، إخباراً تحريراً عن وقوع جرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون، وهو يعلم أن ذلك الإخبار غير صحيح، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

ولا عبء في ذلك أكان المرجع الذي تلقى الإخبار يملك صلاحية تلقي ذلك الإخبار أم لم يكن. ولا عبء أيضاً ألتخذت الإجراءات بناء على ذلك الإخبار أم لم تتخذ.

(2) إذا جرت محاكمة شخص بنتيجة إخبار كتابي كهذا وبرئ مما نسب إليه، ففي كل إجراءات قضائية تتخذ بمقتضى هذه المادة بشأن ذلك الإخبار الكتابي، تقع على عاتق المدعي عليه تبعة إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بأن الإخبار كان كاذباً.

المادة (124)

عرقلة مجرى العدالة

كل من:

- (أ) تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو
- (ب) أفتع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة، أو

(ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه: يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة (125)

التأثير على الإجراءات القضائية

كل من وجه طلباً أو التماساً إلى قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة إجراءات قضائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (126)

النشر للتأثير على القضاة

كل من نشر بإحدى وسائل النشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية قد يعهد إليه الفصل في دعوى أو

إجراءات قضائية معلقة، أو من شأنها أن تؤثر على الشهود أو أن تمنع أي شخص من الإقضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (127)

النشر الكاذب لإجراءات المحكمة

كل من نشر بآية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (128)

الاكتتاب في الغرامات والمصاريف

كل من افتتح اكتتاباً أو أعلن عنه بآية وسيلة من وسائل النشر لأجل التعويض عن غرامة أو مصاريف أو تعويضات حكمت بها أية محكمة من المحاكم في دعوى جزائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (129)

التسوية في الجنايات

كل من طلب أو قبل أو حصل من شخص آخر على مال أو منفعة مهما كان نوعها أو حاول قبولها أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره وكان المتفق أو المتفاهم عليه فيما بينهما بأنه سيستعيز عن اتخاذ التعقيبات في أية جناية بغرامة في أحوال لا يجيز فيها القانون ذلك، أو بأنه سيخفي تلك الجناية أو بأنه سيتمتع عن اتخاذ التعقيبات القانونية فيها أو بأنه سيوقف تلك التعقيبات أو يؤخرها أو يمسك عن أداء أية بينة بشأن تلك الجناية، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (130)

الإعلان عن المال المسروق

كل من:

(أ) عرض بصورة علنية مكافأة لمن يرد له مالاً مسروقاً أو مفقوداً واستعمل في ذلك ألفاظاً يستدل منها بأن

الشخص الذي يردده لن يسأل عنه أو لن يقبض عليه أو لن يتعرض له أحد، أو

(ب) عرض بصورة علنية بأن يرد للشخص الذي ابتاع مالا مسروقا أو مفقودا أو أسلف قرضاً على حساب المال المسروق، ما دفعه من الثمن لذلك المال أو ما أسلفه عليه من النقود أو بأن يدفع له أي مبلغ آخر أو مكافأة لقاء ردّ ذلك المال، أو

طبع أو نشر إعلاناً يتضمن مثل هذا العرض: يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة (131)³⁰

الطعن في القضاة

كل من:

- (أ) استعمل بصورة شفوية أو تحريرية كلمات أي قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، أو أي حاكم من حكام الصلح، فيما يتعلق بمنصب ذلك القاضي أو الحاكم قاصداً بذلك الطعن فيه بصفته تلك، أو
- (ب) نشر طعناً في حق قاضٍ من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، أو حاكم من حكام الصلح، قاصداً بذلك وضع العدالة في موضع الشك والازدراء:
- يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

³⁰ عدلت المادة 131 فقرة (2) بموجب المادة 6 من القانون رقم 57 لسنة 1946 وذلك بتغيير عبارة تسوية الأراضي والاستعاضة عنها بعبارة تسوية حقوق ملكية .

• تطبق هذه المادة على الاجراءات القائمة أمام مأمور التسوية الباب 80 .

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر البحث بإخلاص وأدب في حيثيات أي قرار أصدره قاض في أية قضية عمومية أو قضية تهم الجمهور جرماً بمقتضى هذه المادة. (2) تطبق أحكام هذه المادة على الإجراءات القائمة أمام مأمور التسوية عند النظر في الإدعاءات توفيقاً لأحكام قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي كما لو كان ذلك المأمور يؤلف محكمة

الفصل الرابع عشر

المادة (132)

تهريب السجناء

(1) إذا هرب شخص شخصاً آخر أو حاول تهريبه بالقوة من الحفظ القانوني:

(أ) وكان ذلك الشخص الآخر محكوماً عليه بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو متهماً بجريمة تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(ب) وإذا كان ذلك الشخص الآخر مسجوناً بتهمة أو محكوماً عليه بجناية من غير الجنايات المشار إليها أعلاه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

(ج) وفي الأحوال الأخرى، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(2) إذا كان الشخص الذي تم تهريبه موجوداً تحت حفظ أحد أفراد الناس، فيشترط لتكوين الجرم أن يكون المجرم عالماً بأنه موجود تحت الحفظ.

المادة (133)

الهروب

كل من كان موجوداً تحت الحفظ القانوني من أجل جريمة وهرب من الحفظ القانوني:

(أ) يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات إذا كان متهماً أو مداناً بجناية.

(ب) ويعتبر أنه ارتكب جنحة في الأحوال الأخرى.

المادة (134)

مساعدة السجناء على الفرار

كل من:-

(أ) ساعد سجيناً على الفرار أو على محاولة الفرار من

الحفظ القانوني، أو

(ب) نقل أو تسبب في نقل أي شيء إلى السجن قاصداً

بذلك تسهيل فرار سجين:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (135)

منع ارتكاب الجرائم

إذا صدر الأمر إلى شخص بوجه مشروع من قبل أي

موظف عام أو مأمور بوليس أو شخص آخر بأن يساعد

في منع وقوع جريمة أو في القبض على شخص أو في

منع هربه أو فراره ورفض ذلك الشخص أو أهمل تقديم

ما في وسعه من المساعدة يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (136)

عرقلة حجز الأموال

إذا حجزت أموال أو ضبطت بالإستناد إلى قرار تنفيذ أو بتقويض من المحكمة، فكل من أخذ تلك الأموال أو نقلها أو إستبقاها لديه أو أخفاها أو تصرف بها عن علم منه وبقصد عرقلة أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (137)

فض الأختام

كل من فض قصداً ختماً وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة أو أزاله أو صيره عديم الجدوى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين: ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم معهوداً إليه أمر المحافظة على الختم، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (138)

الإهمال في حفظ الاختام

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة فبسبب إهماله كسر ذلك الختم أو إزالته أو صيرورته عديم الجدوى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جينهاً.

المادة (139)

عرقلة تنفيذ القرارات

كل من عرقل أو قاوم عن قصد شخصاً معهوداً إليه قانوناً تنفيذ قرار أو مذكرة صادرة من محكمة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

الفصل الخامس عشر

الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة

المادة (140)

إحتيال الموظفين

كل موظف في الخدمة العامة ارتكب أثناء قيامه بمهام وظيفته أحد أفعال الإحتيال أو سوء استعمال الأمانة تجاه الجمهور، يعتبر أنه ارتكب جنحة، سواء أكان فعل الإحتيال أو سوء استعمال الأمانة يعد جرمًا جزائياً في حالة ارتكابه تجاه أحد أفراد الناس أم لم يكن.

المادة (141)

إهمال الموظفين

كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصداً القيام بواجب من واجبات وظيفته التي يحتمها عليه القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة بشرط أن لا يكون في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر أن يتعرض له الرجل ذو الحزم والنشاط العادي.

المادة (142)

مخالفة التشريعات

كل من خالف قصداً أي تشريع من التشريعات بإتيانه فعلاً يحظر عليه ذلك التشريع أن يقوم به أو بإغفاله القيام بفعل يقضي عليه ذلك التشريع أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأي فئة منه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، إلا إذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض عقوبة أخرى على تلك المخالفة.

المادة (143)

مخالفة الأوامر

كل من خالف قراراً أو أمراً أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضاً قانونياً، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة

سنتين، إلا إذا كانت هنالك عقوبة أخرى أو إجراءات
مخصصة مقررة صراحة بشأن تلك المخالفة.

المادة (144)

تحقير الموظفين

كل من حقر أي موظف من موظفي الخدمة العامة أو
أي قاضٍ أو موظف في محكمة دينية أثناء القيام
بواجباته أو فيما يتعلق بها سواء أكان ذلك بإيحاء أو
ألفاظ أو أفعال، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً.

المادة (145)

التحريض على عدم دفع الضريبة

(1) كل من حرض شخصاً أو جماعة من الناس على
عدم دفع ضريبة مقررة أو على تأجيل دفعها بألفاظ أو
كتابة أو إشارات أو رسومات مرئية، صراحة أو تلميحاً،
وكل من ارتكب فعلاً قاصداً به إيصال ألفاظ أو كتابة أو
إشارات أو رسومات مرئية تتضمن مثل هذا التحريض

لأي شخص آخر أو إلى جماعة من الناس، أو قام بذلك وهو عالم بأن فعله هذا قد يؤدي إلى إيصالها إلى شخص آخر أو إلى جماعة من الناس على أي وجه من الوجوه، مباشرة أو غير مباشرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(2) يراد بعبارة "الضريبة المقررة" الواردة في هذه المادة أية ضريبة يقرر فرضها المندوب السامي في المجلس التنفيذي ويعلمها بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

القسم الثالث

الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم

الفصل السادس عشر

الجرائم المتعلقة بالأديان والمقامات العمومية

المادة (146)

إهانة الأديان

كل من خرّب أو أتلّف أو دنس مكان عبادة أو مادة تقدسها جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يعتبر أنه إرتكب جنحة.

المادة (147)

ازعاج العبادة

كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس إجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في

ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع، دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهرين أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً.

المادة (148)

انتهاك حرمة الموتى

كل من اعتدى على مكان عبادة أو على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنائز للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انتهاك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنائز، قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينه، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (149)

إهانة الشعور الديني

كل من:

- (أ) نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو
- (ب) تفوه في مكان وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة.

مادة (149) مكررة³¹

كل من استغل ضعف شخص أو حاجته أو حاول بأية وسيلة حمله أو إغراءه أو تشويقه لتغيير معتقده أو

³¹ أضيفت المادة 149 مكررة بموجب المادة 1 من الأمر رقم

322 لسنة 1954 وذلك باستحداث أحكام جديدة .

طائفته الدينية أو ساعد غيره على ذلك، سواء نجح هو أو غيره أو لم ينجح يعتبر أنه ارتكب جنحة. فإذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة يعتبر الفعل جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (150)

إتلاف المقامات

كل من هدم أو خرّب أو أتلف أي بناء أو مقام معد لاستعمال الناس أو للزخرف، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على الآداب العامة

المادة (151)

بيت البغاء

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار، تقيم فيها أو تتردد إليها إمرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة (152)

الجرائم الجنسية

(1) كل من:

(أ) واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو

(ب) لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو
(ج) واقع ولداً دون الست عشر سنة من العمر موقعة غير مشروعة أو لاط به.

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة. وإذا ارتكبت هذه الجناية حسب ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فإنها تدعى (الإغتصاب).

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاعاً كافياً في التهمة الموجهة بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة بمواقعة أنثى موقعة غير مشروعة إذا أقيم الدليل لدى المحكمة التي تنظر في التهمة على أن المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الأنثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها.

(2) كل من:

(أ) واقع شخصاً آخر خلافاً لنواميس الطبيعة، أو

(أ) مكرر³²

واقع أنثى سمحت برضاها لذكر بمواقعتها دون عقد زواج شرعي.

(ب) واقع حيواناً، أو

³² عدلت المادة 152 فقرة (أ) بموجب المادة (2) من القانون رقم 3 لسنة 2009 وذلك بإضافة الفقرة (أ) مكرر .

(ج) سمح أو سمحت لذكر بمواقفته أو بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (153)

الاغتصاب بالخداع

كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

المادة (154)

المحاولة

كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أي مادة من المادتين السابقتين، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (155)

السفاح

كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين واقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواععتها واقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروع أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (156)

سن الزواج

(1) كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها:

(أ) وواقعها واقعة الأزواج، أو

(ب) حاول تسهيل هذه الواقعة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

(2) تعتبر الظروف التالية دفاعاً مقبولاً عن كل تهمة

تتطبق على البند (أ) من الفقرة (1) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك:

(أ) إذا كانت البنت بالغة،

(ب) واستحصل قبل موافقتها على تلك الصورة على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود بها في المادة 12 من قانون أطباء الصحة لسنة 1928) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة 1928، يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت أي أذى جسماني من جراء المواقعة الزوجية.

المادة (157)

الأفعال المنافية للحياء بالقوة

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في

حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، وكذلك كل من أكره شخصاً آخر بالقوة أو التهديد على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (158)

الأفعال المنافية للحياء

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه ولكن دون استعمال القوة أو التهديد أو برضاء منه حصل عليه بخداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلاً منافياً للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

المادة (159)

الأفعال المنافية للحياء مع الأولاد

كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (160)

الأفعال المنافية للحياء علناً

كل من أتى فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (161)

القيادة للاخلال بالآداب

كل من:

(أ) قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين سنة من العمر، ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة إما في فلسطين أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو

(ب) قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في فلسطين أو في الخارج، أو

(ج) قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة فلسطين بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

(د) قاد أو حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط، أو

(هـ) قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في فلسطين ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن

تقيم في بيت بغاء في فلسطين أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء:
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (162)

القيادة المشوية للاخلال بالآداب

كل من:

(أ) قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة، في فلسطين أو في الخارج، أو

(ب) قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر الواقعة غير مشروعة في فلسطين أو في الخارج، أو

(ج) ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو شيئاً آخر قاصداً بذلك تخديرها أو

التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من
مواقعتها الواقعة غير مشروعة:
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (163)

إدارة بيوت البغاء

كل من:

(أ) أعد بيتاً للبغاء أو تولى ادارته أو اشتغل أو ساعد في
ادارته، أو

(ب) كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال
ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء أو
لاعتياد البغاء وهو عالم بذلك، أو

(ج) كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكة وأجر ذلك المنزل أو
أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك
عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء:
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو
بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا أُدين

للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو
بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين.

المادة (164)³³

حقوق المؤجر

(1) إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبغاء في ذلك
المنزل أو في أي قسم منه أو لتولي إدارته أو لاشتغاله
في إدارته أو مساعدته في إدارته أو لسماحه عن علم
منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء أو
اعتياد البغاء فيه ، يرسل إشعار بهذه الإدانة إلى المالك
وعندئذ يحق للمالك أن يفسخ عقد أو مقاولة الاجار فوراً
دون أن يجحف هذا الفسخ بحقوق أي فريق في المقاولة
أو العقد نشأت قبل وقوعه. فإذا فسخ المالك عقد أو
مقاولة الاجار على هذا الوجه فللمحكمة التي أدانت

³³ عدلت المادة 164 فقرة (1) بموجب المادة 7 من القانون رقم 57
لسنة 1946 وذلك باستحداث أحكام جديدة إلى الفقرة (1) .

المستأجر صلاحية إصدار قرار بصورة جزئية تقضي فيه بتسليم المنزل إلى المالك.

(2) إذا تخلف المالك عن مباشرة الحقوق المخولة له بموجب أحكام هذه المادة بعد إشعاره بإدانة المستأجر، ثم ارتكب للمرة الثانية أثناء مدة عقد أو مقاوله الاجار أي جرم من هذه الجرائم في نفس المنزل، فيعتبر المالك شريكاً في استمرار استعمال المنزل كبيت للبعاء.

(3) إذا فسخ المالك عقد أو مقاوله الاجار بمقتضى الصلاحية المخولة له في هذه المادة، ثم عقد مقاوله اجار ثانية بشأن ذلك المنزل مع الشخص نفسه أو لمنفعته دون أن يدرج في عقد الاجار جميع الشروط المعقولة لمنع تكرر وقوع مثل هذا الجرم، فيعتبر بأنه تخلف عن مباشرة الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذه المادة، وكل جرم كهذا يرتكب أثناء مدة عقد الايجار الثاني يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة كأنه ارتكب أثناء مدة عقد الايجار السابق.

المادة (165)

إقامة الأولاد في بيوت البغاء

كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السننتين والست عشرة سنة أو العناية بذلك الولد وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد إليه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمس وعشرون جنيهاً.

المادة (166)

التعيش من كسب البغاء

(1) كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كله أو بعضه على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(2) إذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغياً أو بأنه اعتاد معاشرتها أو بأنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونها أو يرغمها على مزاولته البغاء مع شخص آخر أو بمزاولته على وجه

عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا إذا ثبت للمحكمة خلاف ذلك.

المادة (167)

الحثّ على الإخلال بالحياء علناً

(1) كل من حثّ في مكان عام شخصاً آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو إيماء، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمس جنيهاً.

(2) إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أو إذا ساعد ذلك الولد أو عاونه وليه أو الوصي عليه أو شخص آخر يتكفل أمر العناية به، على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

المادة (168)

التلميحات المنافية للحياء

كل من وجه إشارة أو تلميحاً منافياً للحياء إلى شخص لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أنثى، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد.

المادة (169)

التنكر بزّي النساء

كل شخص ذكر دخل بزّي النساء إلى شقة منزل مخصصة للنساء يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (170)

حجز النساء عنوة

كل من حجز على امرأة بغير رضاها:
(أ) في أي مكان ليوافعها رجل موقعة غير مشروعة،
سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو
(ب) في بيت للبعاء:

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (171)

صور حجز النساء

- (1) إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء، فيعتبر الشخص أنه حجز عليها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء، ويعتبر أنه حجز عليها أيضاً في المنزل أو بيت البغاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك المرأة منه أو بناء على أمره، وهددها باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها.
- (2) لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية، بحق امرأة كهذه لأخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة للتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البغاء، أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

المادة (172)

مذكرة التحري

(1) يجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تحرراً تقوض الشخص المسمى فيها بتحري أي بيت أو منزل إن كان لديه ما يحمله على الاعتقاد:

(أ) بأن ذلك البيت أو المنزل يستعمل لأية غاية تخالف أحكام هذا الفصل، أو

(ب) بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو أن في النية ارتكابه تجاه أي شخص محجوز عليه أو مخبأ أو موجود في ذلك البيت أو المنزل.

(2) إذا وجد أثناء تحري الملك شخص يعتقد بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو في النية ارتكابه معه سواء أكان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى، فيجوز للبوليس توقيفه في مكان أمين في انتظار إجراء التحقيقات أو تسليمه بأمر من حاكم الصلح إلى والديه أو

وليه أو وصيه أو معاملته بالكيفية التي تسمح بها أو تستوجبها الظروف.

(3) تسري أحكام المواد 18 إلى 22 بما فيها المادة 22 من قانون إلقاء القبض على المجرمين والتفتيش لسنة 1924، على المذكرات الصادرة بموجب هذه المادة ولا تسري عليها أحكام المادة 17 من القانون المذكور.

(4) تشمل لفظة "منزل" الواردة في هذه المادة أية سفينة أو زورق أو سكة حديد أو قطار أو عربة أو أية مركبة أخرى.

(5) تعتبر المرأة محجوزاً عليها على وجه غير مشروع لغايات مخلة بالآداب إذا كانت الغاية من الحجز عليها على هذه الصورة هي أن يواقعها رجل موقعة غير مشروعة سواء كان ذلك الرجل شخصاً معيناً أو غير معين:

(أ) وكانت لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر، أو

(ب) كانت قد أتمت السنة السادسة عشرة من عمرها

ولكنها لم تزل دون تمام السنة الثامنة عشرة من العمر

وكان الحجز عليها على هذا الوجه بغير رضاها أو بغير

رضاء أبيها أو أمها أو الشخص المتكفل أمر العناية بها
أو المحافظة عليها، أو

(ج) كانت قد بلغت ثماني عشرة سنة من العمر فما فوق
وكان الحجز عليها على هذا الوجه بدون رضاها.

المادة (173)

الإشراف على البغاء

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تراقب أو تشرف
أو تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها
تساعد أو تعين تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء
مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام، تعتبر
أنها ارتكبت جنحة.

المادة (174)

التآمر على الإغراء

كل من تآمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة إِدعاء
كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر
بمواقعتها موقعة غير مشروعة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (175)

المساعدة على الاجهاض

كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (176)

محاولة الاجهاض

كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه

القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (177)

التهيئة للاجهاض

كل من أعطى شخصاً آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في اجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (178)

عدم أهمية سن الأنثى

باستثناء المواضع التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك، لا عبرة إذا كان الشخص المتهم في الجرائم التي ترتكب مع امرأة أو فتاة دون سن معينة يجهل أن المرأة أو الفتاة هي دون تلك السن أو كان يعتقد بأنها ليست دونها.

المادة (179)

النشرات البذيئة

كل من:

- (أ) باع أو أحرز بقصد البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو إعارتها أو توزيعها، أو
- (ب) عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
- (ج) أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى فساد الأخلاق، أو

(د) أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها أو بأن في الإمكان الحصول على مادة من هذه المواد أو الأشياء البذيئة من أي شخص مباشرة أو غير مباشرة:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين .

الفصل الثامن عشر

الجرائم المتعلقة بحرمة الزوجية والالتزامات العائلية

المادة (180)

إيهاام المرأة بالزواج

كل من حمل قصداً وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته ومواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (181) 34

تعدد الأزواج

كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة (سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أم لم يكن) يعتبر أنه ارتكب جريمة تعدد الأزواج، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات:

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت:-

- (أ) أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص، أو سلطة كنسية ذات اختصاص، أو
- (ب) أن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب، أو غابت، غيبة غير منقطعة مدة سبع سنوات قبل عقد الزواج التالي، دون ان يعلم أو يرد عنه، أو عنها، أي نبأ يؤيد أنه، أو أنها، على قيد

34 عدلت المادة 181 بموجب المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 1947 وذلك بالحذف والاستعاضة عنها بأحكام جديدة .

الحياة في أثناء تلك المدة، إلا إذا كانت الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوجة أو الزوج، حسب مقتضى الحال، عند عقد الزواج التالي، هي الشريعة الموسوية، أو

(ج) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي غير الشريعة الموسوية وتبيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة، أو

(د) إن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي الشريعة الموسوية واستحصل قبل عقد الزواج التالي، على قرار من محكمة الريانيين للطائفة اليهودية، مصدق من رئيسي الريانيين في فلسطين يجيز عقد الزواج التالي.

المادة (182)

اجراء مراسيم الزواج غير المشروع

كل من:

- (أ) أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
- (ب) زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو
- (ج) زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الثامنة عشرة من العمر أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن والذي تلك الفتاة أو أولياءها قد وافقوا على ذلك الزواج: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (183)

الدفاع المقبول

يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على الفقرة (ب) من المادة 182 من هذا القانون دفاعاً مقبولاً إذا اثبت:

(أ) بأن الزواج قد جرى بموافقة والدي الزوجة أو أوليائها الأحياء.

(ب) وأن الزوجة كانت بالغة في وقت الزواج.

(ج) وأنه قد استحصل في وقت الزواج على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود منها في المادة 12 من قانون أطباء الصحة لسنة 1928) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة 1928،

يشهد الطبيب فيها أنه ليس من المحتمل أن يلحق بالزوجة أي أذى جسماني من جراء المواقعة الزوجية.

المادة (184)

نبد الأوالاد

كل من هجر أو نبذ ولداً دون السننتين من عمره هجراً أو نبذاً غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (185)

الامتناع عن إعالة الأوالاد

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض أو أهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفرش والضروريات الأخرى (مع استطاعته القيام بذلك) مسيئاً بعمله هذا الإضرار بصحة الولد، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (186)

التخلي عن إعالة الأولاد

كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلي عنه قصداً ودون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته، وتركه دون وسيلة لإعالته، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (187)

الامتناع عن العناية بالخدم

كل من كان مكلفاً بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن الضروري لأجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته، ورفض أو أهمل تزويده بذلك قصداً ودون عذر مشروع أو أُلحق أو تسبب بقصد الإيذاء وبوجه غير مشروع في إلحاق أي أذى جسماني به بصورة عرضت حياة ذلك الأجير أو الخادم للخطر، أو أضرت بصحته

ضرراً مستديماً أو كان من المحتمل أن تلحق بها مثل ذلك الضرر، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (188)

سرقة الأولاد

كل من فعل أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصي ذلك الولد أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، أي:

- (أ) أخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه.
- (ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

ويقبل في معرض الدفاع عن أي جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة إقامة الدليل على أن المتهم يدعي بأن له حقاً بإبقاء الولد تحت رعايته أو بأن له حقاً بالبنوة فيما لو كان الولد غير شرعي.

الفصل التاسع عشر

الجرائم المخالفة للآداب العامة والمضرة بالصحة العامة

المادة (189)

المكاره العامة

كل من أتى فعلاً لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب بذلك ضرراً أو خطراً أو أذى عاماً للناس أو عاقهم أو سبب إزعاجاً لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وتعرف هذه الجنحة بجنحة "المكرهه العامة".

ولا عبرة في ذلك إذا كان الفعل أو الترك المشكو منه ملائماً لأناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب إزعاجاً لهم، غير أن كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس حقوقهم بصورة مشروعة، يمكن أن يتخذ كدليل على أنه لا يشكل مكرهة لأحد الناس.

المادة (190)

دور المقامرة

(1) كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً، أو يشغله أو يملك حق إستعماله، وفتح أو أدار أو إستعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة، أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه، يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

(2) تشمل عبارة "المقامرة غير المشروعة" الواردة في هذه المادة كل لعبة من ألعاب الورق (الشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة وكل لعبة أخرى لا يوثق الحظ فيها جميع اللاعبين على حد سوي، بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرين الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم (3) كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(4) كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا اثبت عكس ذلك، ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الأولى بغرامة قدرها خمس جنيهاً، وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة قدرها عشر جنيهاً أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(5) كل إستتباط أو آلة أو شيء أُستعمل أو يلوح أنه أُستعمل أو يراد إستعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يدعي بأنه يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري البوليس، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة ذلك الاستتباط أو الآلة أو الشيء، أو إتلافه أو رده.

المادة (191)

اليانصيب

- (1) كل من فتح أو أدار أو إستعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعتبر أنه إرتكب جنحة.
- (2) كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان آخر عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة

أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك، أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً.

(3) إن لفظة "يانصيب" الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ، سواء أكان ذلك يرمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

(4) لا تقام الدعوى عن أي جرم ينطبق على أحكام هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقتة.

(5) لا تسري أحكام هذه المادة على أي "يانصيب" استحصل، على إذن به من المندوب السامي.

المادة (192)

إدارة الدور

كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين 190 أو 191 من هذا القانون، رجلاً كان أو امرأة، وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به، يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.

المادة (193) 35

العاطلون عن العمل والمتشردون والمتسولون .. الخ

كل من:

(أ) تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للأداب في محل عام.

(ب) استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى

ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى،

سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام، أو وجد يقود

ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع

الصدقات أو يشجعه على ذلك.

(ج) وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة

والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان

نوعها بالاستناد إلى ادعاء باطل أو كاذب.

³⁵ عدلت المادة 193 فقرة (أ) بموجب المادة 8 من القانون رقم 57

لسنة 1946 وذلك بحذف عبارة "كانت بغياً وتصرفت" الواردة في

أولها والاستعاضة عنها بلفظة "تصرف".

(د) تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.

(هـ) وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود هنالك لغاية غير مشروعة أو غير لائقة:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة شهر واحد وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (194)

الإستهتار بالبزة الرسمية

كل من ارتدى بزة يستعملها رجال القوى العسكرية أو تستعملها قوة البوليس في فلسطين وهو ليس من رجال هذه القوى، أو ارتدى بزة تشبه هذه البزة أو عليها شارة أو علامة عسكرية مميزة أو أية علامات مميزة أخرى بصورة أو في أحوال من شأنها أن تؤدي إلى الاستهتار بها وكل

من استخدم شخصاً آخر ليرتدي مثل هذه البزة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشر جنيهاً.

المادة (195) ³⁶

إفشاء الأمراض المعدية

كل من أتى عن قصد أو إهمال أي فعل يحتمل أن يفضي إلى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة، أو مرض من الأمراض التناسلية، وهو يعلم، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله هذا يفضي إلى تفشي ذلك المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة .

المادة (196)

بيع المواد الفاسدة

(1) كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن

³⁶ عدلت المادة 195 بموجب المادة 5 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بإلغاء المادة (195) والاستعاضة عنها بأحكام جديدة

أصبحت مضرّة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرّة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

(2) كل من غش طعاماً أو شراباً بحيث جعله مضرّاً بالصحة قاصداً بيّعه كطعام أو شراب أو مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (197)

بيع الطعام غير النظيف

كل من كان يتعاطى بيع المأكولات أو المشروبات بالمفرق أو كان صاحب فندق أو نزل أو مطعم أو محل تباع وتستهلك فيه المأكولات أو المشروبات: (أ) ولم يحافظ على نظافة المأكولات أو المشروبات التي يقدمها للناس، أو

(ب) خالف أي نظام أصدرته الحكومة أو سلطة بلدية بشأن الصحة العامة:

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً، وفي المرة الثانية أو ما يليها يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة خمسة عشر يوماً أو بغرامة قدرها عشرة جنيهاً. ويجوز للمحكمة التي أدانت المخالف أن تأمر بإتلاف المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب.

المادة (198)

تلويث المياه

كل من لوث أو أفسد مياه ينبوع أو مجرى أو بئر أو حوض أو صهريج أو مكان آخر بحيث جعلها غير صالحة للغاية التي جرت العادة على استعمالها من أجلها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة (199)

افساد الهواء

كل من أفسد الهواء طوعاً في مكان بحيث جعله مضرّاً بصحة الأشخاص الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو بصحة الأشخاص الذين يمرون في الشارع العام، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (200)

الحرف والصناعات المضرّة

كل من أحدث ضجيجاً عالياً أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرّة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صناعته أو بغير ذلك من الدواعي في أماكن وظروف تؤدي إلى إزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية، يعاقب كأنه أتى مكرهة عامة.

الفصل العشرون

القذف

المادة (201)

القذح

- (1) كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفا بحق شخص آخر، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة "بالقذح".
- (2) يعتبر الشخص أنه نشر "قذحاً" إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكون القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين و يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشرأ سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخص آخر.

المادة (202)

الذم

(1) كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قذفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. وتعرف هذه الجنحة "بالذم".

(2) يعتبر الشخص أنه نشر "ذماً" إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.

المادة (203)

القذف

(1) تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو

صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.

(2) يراد بلفظة "جريمة" الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وكل فعل آخر أتى ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو ارتكبه شخص ما في فلسطين.

(3) ليس من الضروري لاثبات القدح أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في حقه إما من القدح أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك.

المادة (204)

نشر القذح

كل من نشر قذحاً بحق شخص آخر أو هدهه بنشره أو هدهه مباشرة أو غير مباشرة بطبع أو بنشر أي أمر أو شيء يمس شخصه، أو عرض مباشرة أو غير مباشرة أن يحجم عن طبع أو نشر ذلك الأمر أو الشيء بقصد ابتزاز مبلغ من المال أو الحصول على تأمين بدفع مبلغ من المال أو الحصول على أي شيء ذي قيمة من ذلك الشخص أو من غيره أو فعل ما تقدم ذكره بقصد إغراء أي شخص على تعيين شخص آخر في وظيفة أو مركز ذي إيراد أو اعتماد أو بقصد إغرائه على تدبير ذلك له، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (205)

النشر غير المشروع

إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة تكوّن قذفاً بحق شخص آخر نشرًا غير مشروع، إلا:

(أ) إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو

(ب) إذا كان نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل.

المادة (206)

استثناء مطلق

(1) يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً ولا يعاقب ناشره عليه بمقتضى هذا القانون في كل حال من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت من قبل المندوب السامي أو المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري في مستند أو محضر رسمي، أو

(ب) إذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري من قبل المندوب السامي أو من قبل عضو

من أعضاء أي مجلس من هذه المجالس، أو
(ج) إذا كانت المادة المكوّنة للقفذ قد نشرت بأمر صدر
من المندوب السامي في المجلس التنفيذي، أو
(د) إذا كانت المادة المكوّنة للقفذ قد نشرت بحق
شخص تابع إذ ذاك للانضباط العسكري أو البحري أو
لانضباط البوليس وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع
لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه
فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه نفس
تلك السلطة، أو

(هـ) إذا كانت المادة المكوّنة للقفذ قد نشرت أثناء
إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك
الإجراءات كقاضٍ أو حاكم صلح أو محامٍ أو شاهد أو
فريق في الدعوى، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح
لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في المجلس التنفيذي أو
المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري، أو

(ز) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة: ويشترط في ذلك أنه إذا حظرت المحكمة نشر أي أمر أو شيء قيل أو أبرز أمامها بداعي أنه يتضمن فساداً أو إخلالاً بالآداب أو تجديفاً فلا يكون نشره مستثنى من المؤاخذة، أو

(ح) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر تلك المادة مستثنى أو في الإمكان استثناءه من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة، أو

(ط) إذا كان الشخص الذي نشر المادة مجبراً على نشرها بحكم القانون.

(2) إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة استثناءً مطلقاً، فسيان في ذلك، إيفاءً للغاية المقصودة من هذا الفصل، أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أم غير صحيح أو

كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك: ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة (207)

استثناء مقيد

يكون نشر المادة المكونة للقفز مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة، وكذلك يكون النشر مستثنى من المؤاخذة في الأحوال الآتي بيانها:

(أ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية أخرى، أو تتعلق بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذلك، أو

(ب) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في أية مسألة عمومية أو بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، أو

(ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو بشأن سلوك أي فريق في الدعوى أو شاهد أو شخص آخر أثناء تلك الإجراءات أو بشأن أخلاق أي شخص بقدر ما يبدو أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذه الفقرة، أو

(د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جرى علناً، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو بشأن أخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهة شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص إما بمقتضى عقد أو بغيره، أو وجهة إلى أخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه في أية مسألة أو بأخلاقه بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك فيما

يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة أو يملك بحكم القانون سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى، أو

(ز) إذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لأجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر يهم أمره هذا الشخص الأخير

المادة (208)

انتفاء سلامة النية

لا تتوفر سلامة النية في نشر المادة المكونة للذذف حسب المعنى المقصود من المادة السابقة في أي حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

(ب) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو عدم صحتها، أو

(ج) إذا ظهر أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد إيذاء الشخص المقذوف في حقه إلى درجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذه.

المادة (209)

سلامة النية كقرينة

إذا أقيم الدليل بالنيابة عن المتهم على أن نشر المادة المكوّنة للقذف قد وقع في أحوال تبرز نشرها فيما لو كانت قد نشرت بسلامة نية فيؤخذ ذلك كبينة قرينة على أن النشر قد وقع بسلامة نية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الحادي والعشرون
التخويف في المنازعات الصناعية
المادة (210)

التعريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

(أ) تعني عبارة "النزاع الصناعي" أي نزاع يقع بين المستخدمين (بكسر الدال) والعمال أو بين العمال أنفسهم فيما يتعلق باستخدام شخص أو عدم استخدامه أو بمدة استخدامه أو بشروط استخدامه أو بشروط عمله، ولا يعتبر كنزاع صناعي كل نزاع يكون سببه أو أحد أسبابه اعتراض فريق من العمال على استخدام عمال آخرين يختلفون عنهم في العنصر أو المذهب أو اللغة.

(ب) وتشمل لفظة "العامل" كل شخص يشتغل في حرفة أو

صناعة سياتن فى ذلك أكان مستخدماً عن المستخدم (بكرس)
الءال) الءى ءرى النزاع الصناعى معه أم لم يكن.
(ء) وءءصرف لفظة "الءمعية" إلى كل ءمعية مسءلة
بمقتضى قانون الءمعياء العءمانى المؤرخ فى 29 رءب
سنة 1327 أو بمقتضى قانون ءمعياء ءءعاون لسنة
1920، أو قانون الشركاء لسنة 1929، الءى يكون من
ءملة أغراضها ءءظيم العلاءاء بين العمال ومستخدمهم
أو بين العمال أنفءهم أو بين مستخدمين (بكرس الءال)
ومستخدمين (بكرس الءال) آءرين.

الماءة (211)

ءءءل بغير ءق

كل من فعء أءء الأفعال ءالآة بوءه غير ءق بعية
إرغام أى ءءص على القىام بفعء لا يلزمه القانون
بالقىام به أو على الامءءاع عن القىام بفعء يءوله القانون
القىام به، أى:

(أ) استعمل العنف مع ذلك الشخص أو مع امرأته أو أولاده أو خوفه أو خوف امرأته أو أولاده أو أوقع ضرراً بأمواله، أو

(ب) تعقب أثره من مكان إلى آخر بلا انقطاع، أو
(ج) أخفى أية أدوات أو عدد أو ملابس أو غيرها من الأموال التي تخصه أو التي يستعملها أو حرمه من استعمالها، أو صده عن ذلك، أو

(د) راقب أو طاف حول المنزل أو المكان الذي يقيم أو يشتغل أو يتعاطى حرفته فيه أو المكان الموجود فيه عرضاً، أو حول الطريق المؤدية إلى ذلك المنزل أو المكان، أو

(هـ) تبعه بصورة مقلقة في أي شارع أو طريق: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلا هاتين العقوبتين ويشترط في ذلك أنه يحق لشخص واحد أو أكثر يعملون بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن أية جمعية أو

صاحب معمل صناعي أو محل تجاري، أن يققوا بغية إحداث نزاع صناعي أو ترويجه، عند المنزل أو المكان الذي يشتغل فيه أي شخص أو يتعاطى فيه حرفته أو بالقرب من ذلك المحل إذا كان وقوفهم هناك لمجرد الحصول على معلومات منه أو تبليغها إليه أو إقناعه على العمل أو على الامتناع عن العمل بصورة سلمية.

القسم الرابع

الجرائم التي تقع على أفراد الناس

الفصل الثاني والعشرون

القتل مع سبق الإصرار والقتل قصداً

المادة (212)

القتل من غير قصد

مع مراعاة أحكام المادة 214 من هذا القانون، كل من تسبب في موت شخص آخر، بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنائية وتعرف هذه الجنائية بالقتل عن غير قصد.

المادة (213)

العقوبات

كل من أدين بارتكاب جناية القتل عن غير قصد، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (214)

القتل قصدا

كل من:

(أ) تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع، أو

(ب) تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو

(ج) تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم أو تسهياً لارتكاب ذلك

الجرم، أو

(د) تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه

كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم: يعتبر أنه إرتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصداً.

المادة (215)

العقوبات

كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام. ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد.

المادة (216)

التعمد

إيفاء للغاية المقصودة من المادة 214 من هذا القانون يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر عمداً:
(أ) متى صمم على قتل ذلك الشخص أو على قتل أي فرد من أفراد عائلته أو أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه. بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل

على أنه صمم على قتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر .

(ب) متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استثارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله .

(ج) متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعد بذاته العدة لقتله أو قتل أي فرد من أفراد عائلته أو العنصر الذي ينتمي إليه أو بعد أن أعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص، إن كان قد أعد آلة كهذه

ولإثبات التعمد ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلية، أو إقامة الدليل على أن الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن وجدت آلة كهذه، قد أعدت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلية .

المادة (217)

الترك غير المشروع

الترك غير المشروع هو الترك الذي يبلغ درجة الإهمال الجرمي في القيام بواجب سواء أكان ذلك الترك مقروناً بنية إيقاع الموت أو الضرر الجسماني أم لم يكن.

المادة (218)

التسبب في الموت بغير قصد

كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه.

المادة (219)

حالات التسبب في الموت

يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي أفضى إلى الموت:

(أ) إذا أوقع ضرراً جسمانياً بشخص آخر استوجب إجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته، ولا عبرة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحقق عاديين، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي افضى إلى الموت أو إذا اجريت المعالجة دون خبرة وحقق عاديين فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر أنه تسبب في الموت.

(ب) إذا أوقع بشخص آخر ضرراً جسمانياً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر المعالجة الجراحية أو الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشتة.

(ج) اذا حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهديده باستعماله وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل

الذي أفضى إلى موته هو وسيلة طبيعية لاجتتاب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

(د) إذا كان بفعله أو تركه قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماني من شأنه أن يفضي إلى موته دون ذلك الفعل أو الترك.
(هـ) إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

المادة (220)

اعتبار الطفل شخصاً

يعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه ولا عبرة في ذلك أتنفس أم لم يتنفس أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن أو كان حبل سرتة مقطوعاً أم لم يكن.

المادة (221)

مدة الموت

لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم.

وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

وإذا كان الموت مسبباً بعضاً عن فعل غير مشروع وبعضاً عن ترك القيام بواجب فتحسب المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أو من اليوم الذي كف فيه عن ارتكاب ذلك الترك، أي اليومين جاء بعد الآخر، وتشمل ذلك اليوم أيضاً.

الفصل الثالث والعشرون

الجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار

المادة (222)

محاولة القتل

كل من:

(أ) حاول التسبب في موت شخص آخر بوجه غير مشروع، أو

(ب) أتى فعلاً، أو ترك القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك مما يحتمل أن يعرض حياة إنسان للخطر، قاصداً بذلك الفعل أو الترك أن يتسبب بوجه غير مشروع في موت شخص آخر يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (223)

محاولة المحكوم عليهم القتل

كل من كان محكوماً عليه بالحبس وحاول إرتكاب القتل قصداً، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (224)

التهديد بالقتل

كل من تسبب، مباشرة أو غير مباشرة، في إيصال أي محرر إلى أي شخص يتضمن تهديده بالقتل وهو عالم بمضمون ذلك المحرر يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (225)

محاولة الانتحار والمساعدة عليها

(1) كل من حاول الانتحار يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(2) كل من:

(أ) حمل شخصاً على الانتحار، أو

(ب) أغرى شخصاً على الانتحار فحمله بذلك عى أن

ينتحر، أو

(ج) ساعد آخر على الانتحار:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (226)

قتل الطفل

(1) إذا تسببت امرأة، بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها، وكان عمره يقل عن اثني عشر شهراً، ولكنها كانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترك في حالة عقلية غير متزنة بسبب عدم إبلاها إبلاً تاماً من تأثير وضع ذلك الطفل أو بسبب الرضاع الناجم عن ولادته، تعتبر أنها ارتكبت جريمة "قتل الطفل" وإن كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً، لولا وجود أحكام هذه المادة، وتجاوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كأنها ارتكبت جرم قتل ذلك الطفل عن غير قصد.³⁷

(2) ليس في هذه المادة ما يؤثر في صلاحية المحكمة عند النظر بناء على اتهام بقتل طفل يقل عمره عن اثني عشر شهراً قصداً، في إصدار قرار بإدانة المتهم بالقتل

³⁷ عدلت المادة 226 فقرة 1 بموجب المادة 7 من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك بحذف الفقرة 1 والاستعاضة عنها بأحكام جديدة.

عن غير قصد أو بإدانتها مع اعتبارها مجنونة، أو بإدانتها بإخفاء الولادة.³⁸

(3) إن أحكام هذا القانون المتعلقة بإخفاء الولادة تسري في حالة تبرئة المرأة بناء على اتهام بقتل الطفل بالصورة التي تسري فيها على تبرئة امرأة من جريمة القتل قصداً.

المادة (227)

إخفاء الولادة

كل من سعى لإخفاء ولادة امرأة بعد وضعها بتصرفه سراً بجثة طفلها، سواء أكان الطفل قد مات قبل الولادة أو أثناء الولادة أو بعدها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

³⁸ عدلت المادة 226 فقرة 2 بموجب المادة 7 من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك بحذف عبارة "طفل مولود حديثاً" والاستعاض عنها بعبارة "طفل يقل عمره عن اثني عشر شهراً"

الفصل الرابع والعشرون

الواجبات المتعلقة بالمحافظة على حياة الناس والصحة العامة

المادة (228)

مسؤولية المتكفلين بأشخاص آخرين

يترتب على كل شخص عهد إليه أمر التكفل بشخص لا يستطيع بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو حجره أو أي سبب آخر أن يستغني عن ذلك التكفل وليس في وسعه أن يزود نفسه بأسباب المعيشة، سواء أكان ذلك التكفل أمراً مفروضاً بموجب عقد أو بحكم القانون أو ناشئاً عن فعل مشروع أو غير مشروع أتاه الشخص المتكفل، أن يقدم لذلك الشخص ضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة (229)

مسؤولية رب العائلة

يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة أن يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن.

المادة (230)

مسؤولية السادة

يترتب على كل شخص تعهد بصفته سيداً أو سيدة، بأن يزود خادمه أو أجييره الذي لم يتجاوز ست عشرة سنة من العمر بالطعام أو اللباس أو المنام اللازم، أن يقدم لذلك الخادم أو الأجير ما تعهد به، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة (231)

مسؤولية من يقومون بأعمال خطيرة

يترتب على كل شخص أخذ على عهده في غير الحالات الإضطرارية إجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجة طبية أو القيام بأي فعل مشروع من الأفعال الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطيرة على الحياة أو الصحة أن يكون مالكاً مقداراً معقولاً من المهارة وأن يعتني العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة (232)

مسؤولية محرزي الأشياء الخطرة

يترتب على كل شخص يوجد في حوزته أو عهده شيء حي، أو غير حي، متحرك أو ثابت، من شأنه أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أي شخص للخطر إذا لم يعتنِ أو يحترس باستعماله أو إدارته، أن يتخذ الحيطة

والعناية لاجتتاب ذلك الخطر، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة أي شخص من الأشخاص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

الفصل الخامس والعشرون

الجرائم التي تعرض الحياة أو الصحة للخطر

المادة (233)

تسهيل ارتكاب الجرائم بشل المقاومة

كل من جعل شخصاً آخر أو حاول أن يجعله غير قادر على المقاومة بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى خنقه أو اختناقه بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة 2(234)

تسهيل ارتكاب الجرائم بتغييب الشعور

كل من ناول شخصاً آخر أو حاول أن يناوله عقاراً أو شيئاً مخدراً أو مغيباً للشعور بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (235)

الحاق الأذى ومقاومة القبض

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد تشويه أي شخص من الأشخاص أو تعطيله أو إيقاع أذى بليغ به أو بقصد مقاومة أو منع القبض على نفسه أو على غيره أو توقيفه بمقتضى القانون أي:

(أ) جرح شخصاً آخر أو أوقع به أذى بليغاً بوجهه غير مشروع وبأية وسيلة من الوسائل، أو

(ب) حاول بأي وجه من الوجوه وبصورة غير مشروعة أن يرمي شخصاً آخر بأي نوع من أنواع القذائف أو بأن يضره بسكين أو بأداة خطيرة أو جارحة، أو (ج) تسبب في انفجار أية مادة مفرقة بوجه غير مشروع، أو

(د) أرسل إلى شخص آخر أو سلمه مادة مفرقة أو أي شيء آخر مخطر أو مؤذٍ، أو

(هـ) تسبب في أخذ أو استلام مثل هذه المادة أو الشيء من قبل أي شخص، أو

(و) وضع سائلاً كاوياً أو أية مادة مخربة أو مفرقة في أي مكان، أو

(ز) ألقى أو قذف بوجه غير مشروع مثل هذا السائل أو المادة على شخص آخر أو استعمل السائل أو المادة بأي وجه آخر على جسم أي شخص:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (236)

إعاقَة انقَاذ الغرقى

كل من:

- (أ) منع أو عاق شخصاً آخر بوجه غير مشروع عن السعي لإنقاذ حياته وهو على ظهر مركب في حالة الخطر أو الغرق أو وهو يحاول النجاة من ذلك المركب، أو
- (ب) منع أي شخص بوجه غير مشروع عن محاولة إنقاذ شخص آخر وهو في مثل الحالة السابقة الذكر يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (238)

إيقاع الضرر بمسافري سكة الحديد

- كل من فعل أحد الأفعال التالية بقصد إيقاع الضرر بأي شخص مسافر في السكة الحديدية أو تعريض سلامته للخطر، سواء أكان هذا الشخص معيناً أو غير معين أي:
- (أ) وضع أي شيء على السكة الحديدية، أو

(ب) عبث بالسكة الحديدية أو بأي شيء موجود عليها أو بالقرب منها بصورة تؤثر في استعمالها حراً وأمناً أو تجعل استعمالها في خطر أو تؤثر في سلامة ذلك الشخص أو تعرضها للخطر، أو

(ج) ألقى أو قذف شيئاً على أي شخص أو شيء موجود في السكة الحديدية أو ضمنها أو عليها أو تسبب في اصطدام أي شيء بشخص أو بشيء آخر في السكة الحديدية، أو

(د) عرض نوراً أو أعطى إشارة أو عبث بأي مصباح أو إشارة موجودة على السكة الحديدية أو بجانبها، أو
(هـ) تسبب في تعريض سلامة ذلك الشخص للخطر بتركه القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (238)

الإيذاء البليغ

كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (239)

الإيذاء بالمفرقات

كل من وضع مادة مفرقة في أي مكان بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق أي أذى بآخر، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (240)

الإيذاء بالشم

كل من تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناوله سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً إلحاق الضرر به أو إزعاجه فعرض بذلك حياته للخطر أو ألحق به

أذى بليغاً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (241)

الجرح

كل من:

- (أ) جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، أو
- (ب) تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناول ذلك الشخص سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق الضرر به أو ازعاجه: يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (242)

التخلف عن تقديم ضروريات المعيشة

كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب دون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها

للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

الفصل السادس والعشرون

التهور والإهمال الجنائي

المادة (243)

أفعال الطيش والإهمال

كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة إنسان للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق ضرراً بشخص آخر، أي:

- (أ) ساق مركبة أو ركب حيواناً على طريق عام، أو
- (ب) قاد أو اشترك في قيادة أو تسيير سفينة، أو
- (ج) ارتكب فعلاً بواسطة النار أو أية مادة أخرى سريعة الالتهاب أو اغفل اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته، أو

- (د) أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من
الخطر من حيوان موجود في حوزته، أو
(هـ) عالج شخصاً أخذ على نفسه معالجته معالجة طبية
أو جراحية، أو
(و) صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجاً أو
مادة سامة أو خطيرة، أو
(ز) ارتكب فعلاً يتعلق بآلات عهد بها إليه كلياً أو جزئياً
أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها
من الأخطار، أو
(ح) ارتكب فعلاً يتعلق بمواد مفرقة موجودة في حيازته
أو أغفل إتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها
من الأخطار:
يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (244)

أفعال الأذى الأخرى

كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ولم يكن ذلك الفعل أو الترك مشمولاً بأحكام المادة السابقة، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (245)

تضليل الملاحين

كل من عرض نوراً كاذباً أو أعطى إشارة أو ألقى عوامة كاذبة قاصداً بذلك تضليل ملاح أو فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي إلى تضليل ملاح، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (246)

النقل في السفن غير المأمونة

كل من نقل أو تسبب عن علم منه أو بطريق الإهمال في نقل شخص بحراً في سفينة لقاء أجره وكانت تلك السفينة أو مقدار وسقها في حالة تجعل السفر فيها غير مأمون، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (247)

الضرر عن الطريق العام

كل من سبب خطراً أو عاقبة أو ضرراً لآخر في الطريق العام أو في خط ملاحية عمومي بارتكابه فعلاً من الأفعال أو عدم اتخاذ العناية المعقولة فيما يتعلق بأي مال موجود في حوزته أو عهدته، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

الفصل السابع والعشرون

الاعتداء

المادة (248)

الاعتداء

يقال بأن شخصاً اعتدى على آخر إذا ضربه أو لطمه أو دفعه أو استعمل نحوه أي نوع من أنواع القوة بصورة أخرى، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال، ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة "استعمال القوة" الأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر أو إزعاج شخص لآخر.

المادة (249)

العقوبة

كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد مما سبق.

المادة (250)

الإيذاء بالاعتداء

كل من اعتدى على شخص آخر والحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (251)

حالات خاصة من الاعتداء

كل من:

(أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جريمة أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه بصورة مشروعة أو

منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب أي جرم، أو

(ب) اعتدى قصداً على مأمور من مأموري البوليس أثناء تنفيذ واجباته حسب الأصول أو قاومه أو عاقه، أو اعتدى على أي شخص يعاونه أو قاومه أو عاقه، أو (ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذاً لاتفاق أو تأمر غير مشروع يرمي إلى زيادة الأجور أو يتعلق بأية حرفة أو شغل أو صناعة أو بأي شخص له علاقة بها أو مستخدم فيها، أو

(د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أي إجراء قانوني بوجه مشروع أو بإجراء أي حجز قانوني أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الإجراء القانوني أو بقصد استرداد أي مال أخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الإجراء أو الحجز، أو

(هـ) اعتدى على شخص آخر بسبب فعل قام به ذلك الشخص أثناء تنفيذه أي واجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون:
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

الفصل الثامن والعشرون

الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية

المادة (252)

الخطف من فلسطين

يقال بأن شخصاً خطف شخصاً آخر من فلسطين إذا نقله إلى ما وراء حدود فلسطين بغير رضاه أو بغير رضى من له حق الولاية عليه بحكم القانون.

المادة (253)

الخطف من الولي الشرعي

كل من أخذ أو أغوى صبيّاً قاصراً لم يبلغ أربع عشرة سنة من العمر أو فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر

أو أي شخص مختل الشعور، من عهدة وليه الشرعي بغير رضى ذلك الولي يقال أنه خطفه من وليه الشرعي.

المادة (254)

الخطف

يقال أن شخصاً خطف شخصاً آخر إذا أرغمه بالقوة أو حرضه بأية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أي مكان.

المادة (255)

العقوبة

كل من خطف شخصاً من فلسطين أو من عهدة وليه الشرعي يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (256)

الخطف للقتل

كل من خطف شخصاً لأجل قتله أو لأجل معاملته على وجه يعرضه لخطر القتل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (257)

الخطف للحجز سرا

كل من خطف شخصاً آخر قاصداً بذلك التسبب في حجزه سراً وبغير حق، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

39 المادة (258)

الخطف للإيذاء

كل من خطف شخصاً بقصد تعريضه لأذى بليغ أو لمواقعة غير مشروعة أو مزاولة البغاء أو لأجل أن يقضي معه شخص آخر وطراً غير طبيعي، أو لأجل

³⁹ عدلت المادة 258 بموجب المادة 6 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بإضافة عبارة "أو لمواقعة غير مشروعة أو مزاولة البغاء" بعد عبارة "تعريضه لأذى بليغ" الواردة في السطر الأول منها، وبعد عبارة "للأذى البليغ" في السطر الثالث منها، وإضافة عبارة "أو المواقعة غير المشروعة، أو مزاولة البغاء" بعد عبارة "لمثل هذا الأذى" في السطر الرابع منها.

معاملته على وجه قد يعرضه للأذى البليغ أو المواقعة غير مشروعة أو مزاولة البغاء أو لقضاء مثل هذا الوطر معه، أو فعل ذلك وهو عالم باحتمال تعرض ذلك الشخص لمثل هذا الأذى أو المواقعة غير المشروعة، أو مزاولة البغاء أو لقضاء ذلك الوطر معه أو باحتمال معاملته على ذلك الوجه يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات.

المادة (259)

اخفاء المخطوفين

كل من أخفى شخصاً أو حجزه بغير حق وهو عالم بأنه مخطوف يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص لذات المقصد الذي خطف من أجله ومع علمه بذلك المقصد، أو يعاقب كما لو كان قد خطف ذلك الشخص للغاية التي اخفاها أو حجز عليه من أجلها.

المادة (260)

الخطف للسرقة

كل من خطف ولداً دون الأربع عشرة سنة من العمر بقصد سلبه ما يحمله من أموال منقولة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

المادة (261)

العمل بالإكراه

كل من أجبر شخصاً بوجه غير مشروع على العمل كرهاً وبلا رضاه، يعتبر بأنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (262)

القبض غير المشروع

كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، وإذا كان قد أوقع القبض غير المشروع على ذلك الشخص بادعائه زوراً

بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

المادة (262) مكرر⁴⁰

1- كل من :

- أ- استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة اياً كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الاماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضاء صاحب الشأن.
- ب- التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الاجهزة صورة شخص في مكان خاص ، فإذا صدرت الافعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الاشخاص الذين يهمهم الامر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاهم يكون مفترضاً ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.

⁴⁰ أضيفت المادة 262 مكرر بموجب المادة 3 من القانون رقم 3 لسنة 2009 وذلك باستحداث أحكام جديدة ، والمنشور في العدد (75) من الوقائع الفلسطينية.

ج- أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم الفاضلاً بذينة أو مخرلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور .

د- أذاع أونشر أو طبع أو نسخ أو استعمال ولو في غير علانية، تسجيلاً أو صورة أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وكان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

2- يحكم في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي:

أ- محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.
ب- مصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها.

3- كل من اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القسم الخامس

الجرائم المتعلقة بالأموال

الفصل التاسع والعشرون

السرقه

المادة (263)

التعاريف

(1) كل من أخذ ونقل مالاً قابلاً للسرقه بغير رضی مالكه بطريق الاحتيال ودون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكه منه حرماناً مطلقاً، يعد سارقاً:

ويشترط في ذلك أنه يجوز أن يعد الشخص سارقاً لأي مال مما تقدم ذكره على الرغم من وجود ذلك المال في حيازته بوجه قانوني بصفته ودياً أو شريكاً في ملكيته، إذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال إلى منفعته الخاصة أو إلى منفعة أي شخص آخر خلاف مالكه.

(2) - (أ) تشمل لفظة "أخذ" الشيء احرازه:

(1) بأية حيلة من الحيل.

(2) بالتخويف.

(3) بسبب هفوة حصلت من المالك إذا كان الآخذ يعلم بأنه حصل عليه بتلك الصورة.

(4) بطريق الالتقاط إذا كان الملتقط يعتقد عند إيجاد اللقطة بأن في الإمكان إيجاد مالها لدى اتخاذ التدابير المعقولة لإيجاده.

(ب) وتشمل لفظة "النقل" نقل الشيء من المكان الموجود فيه أو فصله فصلاً تاماً عما قد يكون متصلاً به، إذا كان متصلاً بشيء.

(ج) وتشمل لفظة "المالك" كل من كان شريكاً في ملكية الشيء القابل للسرقة، أو الشخص الذي يوجد ذلك الشيء في حوزته أو عهده أو الشخص الذي يملك حق إحراره.

(3) كل شيء ذي قيمة يملكه أي شخص من الأشخاص يعد قابلاً للسرقة وإذا كان ذلك الشيء متصلاً بعقار فيعد قابلاً للسرقة بمجرد فصله عنه.

المادة (264)

استثناء

(1) إذا رهن أو حبس العميل أو الوكيل بضائع أو سنداً يثبت ملكية بضائع عهد بها إليه لأجل بيعها أو لأي غرض من الأغراض لقاء أي مبلغ من المال لا يزيد على المبلغ الذي كان مستحقاً له على موكله حين إجراء الرهن أو التأمين بالإضافة إلى قيمة أية بوليصة أو سفتجة قبلت أو حررت من قبله أو لحساب موكله فلا يعتبر تصرفه بالبضائع أو بسند الملكية على هذا الوجه سرقة.

(2) إذا أخذ الخادم طعاماً من حوزة سيده خلافاً لأمره بقصد إعطائه إلى حيوان يخص سيده أو في حوزة سيده فلا يعتبر هذا الأخذ سرقة.

المادة (265)

التوكيل للتصرف بالمال

إذا استلم شخص منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر نقوداً أو سندات مالية أو تلقى منفرداً أو بالاشتراك وكالة تخوله بيع أو رهن أية أموال أو التصرف بها على وجه آخر، سواء أكانت تلك الأموال قابلة للسرقة أم لم تكن، وتبلغ في كل حالة من هاتين الحالتين، تعليمات تقضي عليه بأن يستعمل تلك النقود أو أي قسم منها أو أية نقود أخرى قد يستلمها بدلاً منها أو بدلاً من أي قسم منها، أو بأن يستعمل إيراد تلك السندات المالية أو متحصلات الرهن أو البيع أو التصرف الذي يجريه أو أي جزء مما سبق فتعتبر النقود أو الإيراد أو متحصلات الرهن أو البيع أو التصرف ملكاً للشخص الذي سلم المال أو السندات المالية أو ملكاً للموكل إلى أن يعمل بالتعليمات المذكورة.

المادة (266)

التوكيل لبيع المال

إذا استلم شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص ثانٍ، مالاً من شخص آخر مع شروط تفوضه ببيعه أو بالتصرف فيه على وجه آخر وتكلفه بأن يدفع إيراد ذلك المال أو أي قسم منه أو بأن يقدم حساباً عنه أو بأن يسلم أي شيء يأخذه في مقابله إلى الشخص الذي استلمه منه أو إلى أي شخص آخر، فعندئذٍ يعتبر إيراد ذلك المال أو ما استلم في مقابله ملكاً للشخص الذي سلم المال على الوجه المذكور إلى أن يجرى التصرف به حسب الشروط التي سلم المال على الوجه المذكور إلى أن يجرى التصرف به حسب الشروط التي سلم المال بموجبها، إلا إذا كان من جملة تلك الشروط أن يدخل الإيراد، إن كان ثمة إيراد، في حساب جارٍ بينه وبين الشخص الذي كلف بدفع الإيراد له أو بتقديم حساب عنه

إليه وبأن تكون علاقته مع الشخص فيما يختص بما سبق علاقة دائن ومدين فقط.

المادة (267)

تسلم المال بالنيابة

إذا استلم شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص ثانٍ، مبلغاً من المال بالنيابة عن شخص آخر فيعتبر ذلك المبلغ ملك الشخص الأخير إلا إذا كان قد استلم المبلغ على شرط ادخاله في حساب جارٍ واعتبار العلاقة بين الفريقين المختصين علاقة دائن ومدين فقط.

المادة (268)

حكم خاص بالسرقة

إذا أخذ شخص شيئاً قابلاً للسرقة أو حوله لمنفعته الخاصة في أحوال يعتبر فيها فعله هذا بمثابة سرقة، فلا عبء عندئذ أكان له حق في حيازة ذلك الشيء أو التصرف فيه أو كان هو مالك الشيء الذي أخذه أو حوله لمنفعته بالاشتراك مع شخص آخر أم لم يكن

وسيان أيضاً أكان هو مستأجر ذلك الشيء أو مالكة بالاشتراك مع شخص آخر أو أكثر أو كان مدير أو أحد موظفي الشركة أو الجمعية التي تملكه أم لم يكن.

المادة (269)

السرقفة من الأزواج

إذا حمل شخص زوجاً أو زوجة أثناء حياتهما الزوجية على التصرف بشيء مع علمه بأن ذلك الشيء يخص الزوج الآخر، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقفة لولا قيام الزوجية بينهما، فيعتبر ذلك الشخص أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقفة.

المادة (270) ⁴¹

العقوبات

كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقفة يعتبر أنه ارتكب جرم السرقفة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات إلا في المواضع التي

⁴¹ عدلت المادة 270 بموجب المادة 1 من الأمر رقم 852 لسنة 1984 بأن أصبحت العقوبة ثلاث سنوات بدل سنة .

ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق.

المادة (271)

سرقة صكوك الوصايا

إذا كان المسروق صك وصية يعتبر السارق أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً.

المادة (272)

سرقة المواشي

إذا كان المسروق حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو كبشاً أو نعجة أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو صغير أي حيوان من هذه الحيوانات يعتبر السارق أنه ارتكب جنحة.

المادة (273)

السرقه من الأشخاص والأماكن

إذا ارتكب شخص جرم السرقة في أي حال من الأحوال التالية، أي:

(أ) إذا سلب الشيء من ذات شخص آخر.
(ب) إذا سرق الشيء من بيت سكن وكانت قيمته تتجاوز خمسة جنيهات.

(ج) إذا سرق الشيء من سفينة أو مركبة مهما كان نوعها أو من محل أو مستودع أو عنبر يستعمل لنقل أو حفظ البضائع المارة برسم التوسط (الترانزيت) من مكان إلى آخر.

(د) إذا كان الشيء المسروق متصلاً بالسكة الحديدية أو يؤلف جزءاً منها.

(هـ) إذا سرق الشيء من سفينة وهي في حالة الخطر أو الغرق، أو من سفينة جانحة إلى الشاطئ.

(و) إذا سرق الشيء من مكتب عمومي كان مودعاً أو محفوظاً فيه.

(ز) إذا كان المجرم قد فتح صندوقاً أو وعاءً آخر بمفتاح أو أداة أخرى تسهياً لارتكاب الجرم: فيعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (274)

الموظف السارق

إذا كان المجرم موظفاً في الخدمة العامة وكان الشيء المسروق ملكاً لجلالته أو وصل إلى حيازة المجرم بحكم وظيفته وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (275)

الكاتب أو الخادم السارق

إذا كان المجرم كاتباً أو خادماً وكان الشيء المسروق ملك مستخدمه (بكسر الدال)، أو وصل إلى حوزة المجرم لحساب مستخدمه وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيهاً،

أو كان مديراً أو موظفاً في هيئة مسجلة أو شركة وكان الشيء المسروق ملك تلك الهيئة أو الشركة، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (276)

الوكلاء السارقون

إذا كان الشيء المسروق أحد الأشياء الآتية، أي:

(أ) مالاً تسلمه المجرم مع وكالة تخوله حق التصرف به.

(ب) مالاً أو تمّن عليه المجرم إما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر كي يحافظ عليه أو يستعمله أو يستعمل إيراده كله أو بعضه في سبيل أية غاية من الغايات أو كي يدفعه أو يسلمه لشخص آخر.

(ج) مالاً تسلمه المجرم إما وحده أو بالاشتراك مع شخص بالنيابة عن شخص آخر أو لحسابه.

(د) جميع أو بعض إيراد أية سندات مالية تسلمها المجرم مع تعليمات تقضي عليه باستعمال ذلك الإيراد لأية غاية أو بدفعه لشخص سمي في تلك التعليمات.

(هـ) جميع أو بعض الأيراد الناجم عن التصرف بأي مال تسلمه المجرم بموجب وكالة تجيز له ذلك التصرف مع تعليمات في الوكالة تقضي بوجوب استعمال الإيراد في سبيل غاية من الغايات أو بدفعه لشخص سمي في التعليمات:

فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (277)

سرقة المستأجر للأموال المؤجرة

إذا كان الشيء المسروق أمتعة أو منقولات أجرت للمجرم كي يستعملها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسة جنيهاً فيعتبر السارق أنه ارتكب جنحة.

المادة (278)

العود في السرقة

(1) إذا كان المجرم قد أدين قبل ارتكابه السرقة بجرم سرقة ينطبق على أحكام المادة 270 من هذا القانون، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

(2) إذا كان المجرم قبل ارتكابه السرقة بموجب المادة 272 من هذا القانون قد أدين بجرم سرقة ينطبق على أحكام تلك المادة، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الثلاثون

المادة (279)

إخفاء السجلات والدفاتر

كل من أخفى بقصد الاحتيال سجلاً أو دفترًا يسمح القانون أو يقضي بحفظه لاثبات أو قيد الملكية أو لقيد المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو أخفى صورة

قيد مأخوذ عن مثل هذا الدفتر أو السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أية دائرة عمومية أو أخذها من المكان المحفوظ فيه، فيعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (280)

إخفاء صكوك الوصايا

كل من أخفى بقصد الاحتيال صك وصية، سواء أكان الموصي حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (281)

إخفاء مستندات الملكية

كل من أخفى بقصد الاحتيال مستنداً يثبت ملكية أرض أو ملك قائم في أرض أو أخفى جزءاً من هذا المستند، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (282)

قتل الحيوانات لسرقتها

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة بقصد سرقة جلده أو جنته أو أي جزء من جلده أو جنته، يعاقب بالعقوبة المقررة لسرقة ذلك الحيوان.

المادة (283)

فصل الأشياء لسرقتها

كل من فصل شيئاً كان متصلاً فيما مضى بمال غير منقول فصلاً تاماً قاصداً بذلك سرقة، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لسرقة ذلك الشيء بعد فصله.

المادة (284)

التصرف بمعادن المناجم احتيالياً

كل من أخذ أو أخفى أو تصرف على وجه آخر بأي تبر أو معدن موجود في منجم أو في جوار ذلك المنجم قاصداً بذلك الاحتيال على شخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (285) 42

اختلاس الماء والكهرباء

(1) كل من اختلس بسوء نية أو بطريق الاحتيال أية قوة كهربائية أو تسبب في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو استهلكها أو استعملها بسوء نية أو بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

(2) كل من اختلس مياهاً جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعة أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

(3) (أ) يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات كل من استعمل مركبة للسفر دون إذن من صاحبها أو ممن يتصرف بها قانوناً.

(ب) يراد "بالمركبة" في هذه المادة كل مركبة ميكانيكية حسب مدلولها في الأمر بشأن قانون المرور (قطاع غزة

⁴² عدلت المادة 285 بموجب الأمر رقم 742 لسنة 1982 وذلك باضافة فقرة جديدة تحمل رقم (3) (أ) ، (ب)

وشمالي سيناء) (رقم 358) لسنة 5731 - 1970
وتشمل السفينة أو القارب اللذين يسيران بقوة آلية والعربة
المربوطة إلى حيوان".

الفصل الحادي والثلاثون التجاوز الجنائي على الملك المادة (286)

الدخول الى ملك الغير لارتكاب جرم

كل من دخل ملكاً في تصرف شخص آخر بقصد أن يرتكب فيه جرمًا يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، أو بقصد أن يخيف أو يهين أو يزعج الشخص المتصرف في ذلك الملك، وكل من دخل مثل هذا الملك بوجه مشروع وبقي فيه بوجه غير مشروع بقصد تخويف ذلك الشخص أو إهانته أو إزعاجه، أو بقصد أن يرتكب فيه أي جرم يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو

بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين،
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

الفصل الثاني والثلاثون

سلب الأموال وابتزازها

المادة (287)

السلب

كل من سرق شيئاً واستعمل العنف الفعلي أو هدد
باستعماله أثناء ارتكابه السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها
مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال بقصد
الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية
صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو
بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جناية
تعرف بجناية "السلب".

المادة (288)

العقوبات

(1) كل من ارتكب جرم السلب يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

فإذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضره أو صفعه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء السلب أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.

(2) كل من اعتدى على شخص بقصد سرقة أي شيء واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء وقوع الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال، بقصد الحصول على الشيء الذي يريد سرقة أو بغية صد من يقاومه في سرقة أو بقصد التغلب على هذه المقاومة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

فاذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة، أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضره أو صفعه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة، فيعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (289)

الاعتداء للسرقة

كل من إعتدى على شخص آخر بقصد سرقة أي شيء من الأشياء يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (290)

ايصال محررات التهديد للابتزاز

كل من تسبب في وصول محرر إلى شخص آخر يكلف فيه أي شخص من الأشخاص بتقديم شيء بغير سبب معقول أو مرجح بقصد ابتزاز أو اجتاء أي شيء منه وهو عالم بمضمون المحرر وكان المحرر المذكور يتضمن تهديداً بإيقاع أي نوع من الأذى أو الضرر بأي

شخص من قبل المجرم أو من قبل أي شخص آخر في حالة عدم إجابة الطلب، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (291)

الابتزاز بالتهديد

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد ابتزاز شيء أو اجتنائه من أي شخص من الأشخاص، أي:

(أ) اتهم أي شخص من الأشخاص أو هددته باتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أو بأنه استمال أو هدد أو شوق شخصاً آخر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على السماح بارتكابها، أو

(ب) هدد شخصاً بأن أي شخص من الأشخاص سيتهم من قبل أي شخص آخر بارتكاب جناية أو جنحة أو بارتكاب أي فعل مما تقدم ذكره، أو

(ج) تسبب في إيصال محرر يتضمن مثل هذه التهمة أو التهديد كما تقدم إلى أي شخص من الأشخاص وهو عالم بمضمون المحرر:

يعتبر أنه ارتكب جنائية. وإذا كان الاتهام أو التهديد بالاتهام يتعلق:

(1) بجرم يجوز الحكم فيه بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، أو

(2) بأي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع عشر أو بمحاولة ارتكاب أي جرم من تلك الجرائم، أو

(3) بالاعتداء على شخص ذكر بقصد ارتكاب فعل

اللواط أو أي فعل غير مشروع أو مخل بالآداب معه، أو

(4) باستمالة أو تهديد أي شخص للتشويق على ارتكاب

أي جرم من الجرائم الآتفة الذكر أو السماح بارتكابه

فيعاقب المجرم بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

وفي غير هذه الأحوال يعاقب بالحبس مدة أربع سنوات.

ولا عبرة في ذلك أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي اتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه.

المادة (292)

الإكراه لارتكاب بعض الجرائم

كل من أتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد الاحتيال وباستعمال العنف غير المشروع أو الإكراه مع شخص آخر أو بتهديد ذلك الشخص باستعمال العنف أو الإكراه معه أو باتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أو بتهديده باتهامه بذلك أو بعرضه أمراً على أي شخص آخر أو استمالته أو تهديده لتشويقه على ارتكاب جرم أو السماح بارتكابه، من أجل:

(أ) إمضاء صك ذي قيمة أو تحريره أو قبوله أو حوالبته أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو

(ب) تحرير ورقة أو رق بصمه أو توقيع أي اسم أو ختم أو علامة أخرى عليه كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (293)

السرقه تحت التهديد

كل من توسل بطرق تهديدية أو بالقوة إلى طلب شيء ثمين من شخص آخر بقصد آخر بقصد سرقة ذلك الشيء، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

الفصل الثالث والثلاثون

السرقه ليلاً والسطو على البيوت وأمثال هذه الجرائم

المادة (294)

السطو

كل من سطا على قسم من بناية، داخلياً كان أم خارجياً، أو فتح باباً أو نافذة أو درفة أو أي شيء آخر منها، سواء

أكان ذلك بفتح القفل أو بكسر الباب أو النافذة أو الدرفة أو الشيء أو الممر أو بسحبه أو بدفعه أو رفعه أو بأية طريقة أخرى، يعتبر أنه سطا على البناية. يعتبر الشخص بأنه دخل البناية حالما يصبح أي جزء من جسمه أو من الآلة التي يستعملها، داخل البناية. كل من دخل بناية متوسلاً إلى ذلك بالتهديد أو باستعمال الحيلة أو بالتواطؤ مع أي شخص فيها أو دخل مدخنة تلك البناية أو كوة أخرى فيها تترك مفتوحة على الدوام لغاية ضرورية دون أن يكون القصد منها استعمالها عادة كواسطة للدخول، يعتبر أنه سطا على تلك البناية ودخلها.

المادة (295)

السطو على البيوت

كل من:

(أ) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جنائية فيها، أو

(ب) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، أو ارتكب السرقة أو الجناية فيها ثم لاذ بالفرار :

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. وتعرف هذه الجناية بجناية "السطو على البيوت" وإذا وقعت الجناية ليلاً فتعرف بجناية "السرقة ليلاً" ويعاقب الجاني بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (296)

محاولة السطو على البيوت

كل من دخل بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة، أو وجد في أي منها، بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

فإذا وقعت الجناية ليلاً يعاقب المجرم بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (297)

السطو على البنايات

كل من:

(أ) سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواشٍ أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، وارتكب سرقة أو جناية في أي منها، أو
(ب) ارتكب سرقة أو جناية في مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواشٍ أو حاصل أو في أية بناية أخرى كما تقدم
ثم لاذ بالفرار:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات:

المادة (298)

محاولة السطو على البنايات

كل من سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبه مواش أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (299)

السطو بالسلاح

كل من:

(أ) وجد مسلحاً بسلاح أو بأداة خطيرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بيت سكن أو الدخول إليه لأجل ارتكاب سرقة أو جناية فيه، أو

(ب) وجد مسلحاً في الليل بسلاح أو أداة خطيرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بناية أو الدخول إليها لأجل ارتكاب سرقة أو جناية فيها، أو
(ج) وجد ليلاً يحتمل آلة من الآلات التي تستعمل في السطو على البيوت، دون عذر شرعي (وتقع تبعة ذلك العذر عليه)، أو

(د) وجد يحمل هذه الآلة نهاراً بقصد ارتكاب جناية، أو
(هـ) وجد مقنعاً أو مصبوغ الوجه أو متتكرراً على وجه آخر بقصد ارتكاب سرقة أو جناية، أو
(و) وجد ليلاً في أية بناية مهما كان نوعها بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها، وكان متخذاً الحيطة لإخفاء وجوده:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

وإذا كان المجرم قد حكم عليه فيما مضى بجناية تتعلق بمال، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الرابع والثلاثون

النصب والغش

المادة (300)

النصب والغش

كل بيان أدى باللفظ أو بالكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماضٍ أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم بأنه كاذب.

المادة (301) ⁴³

الحصول على الأموال بالنصب

كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل

⁴³ عدلت المادة (301) بموجب المادة 1 من القانون رقم (5) لسنة

2014م وذلك باضافة أحكام جديدة ، والمنشور في العدد

(91) من الوقائع الفلسطينية .

النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة (302)

الحصول على توقيعات بالنصب

كل من حمل شخصاً آخر على إمضاء صك ذي قيمة أو على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو حوالة أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو حمله على تحرير ورقة أو على ختمها أو كتابة أي اسم عليها أو بصمها بأي ختم أو علامة أخرى، متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، بغية تحويل تلك الورقة أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (303)

المبادلة بالخداع

كل من حصل باستعمال طرق الحيلة أو الخداع من أي شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم لآخر مالاً أو بضائع أو مبلغاً من المال أو مقداراً من البضائع تزيد قيمتها أو مقدارها عما قد يدفعه أو يسلمه إلى ذلك الشخص الآخر فيما لو لم تستعمل معه طرق الحيلة أو الخداع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (304)

التصرف بالأموال بالنصب

كل من:

(أ) حصل بطريق النصب والغش أو بأية طريقة احتيالية أخرى عند استدانته مبلغاً من المال أو تحمله ذمة من الذمم على اعتماد مالي يخوله استدانته ذلك المبلغ أو تحمل تلك الذمة، أو

(ب) وهب أو أعطى أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في وقوع ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو على أي منهم، أو (ج) باع أو نقل أي قسم من أمواله، بعد صدور حكم أو قرار بحقه يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (305)

التآمر على الاحتيال

كل من تآمر مع شخص آخر على أن يؤثر بإحدى طرق الاحتيال على أسعار أية حاجة تباع علناً في الأسواق أو على أن يحتال على الجمهور بصورة عامة أو على شخص معين أو غير معين، أو على أن يبتز مالا من شخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (306)

الاحتيايل في بيع الأموال ورهنها

كل من كان بائعاً أو راهناً لمال، أو محامياً أو وكيلاً عن البائع أو الراهن وأتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد حمل الشاري أو المرتهن على قبول الملكية المعروضة عليه أو المقدمة له، أي:

(أ) أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المال المباع أو المرهون أو أي حق أو رهن يتعلق به، أو

(ب) زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية، أو
(ج) أعطى بياناً كاذباً بشأن ملكية المال المعروض للبيع أو للرهن أو أخفى حقيقة جوهريّة تتعلق به يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (307) 44

الادعاء بالتنجيم والسحر

1. كل من زعم بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو الشعوذة أو العرافة أو أخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر والشعوذة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة، وغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكالتا العقوبتين معاً.

⁴⁴ عدلت المادة (307) بموجب المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 2014 م وذلك باستبدال النص الأصلي بنص وأحكام جديدة ، والمنشور في العدد (91) من الوقائع الفلسطينية .

2. يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالإضافة إلى العقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة بأحد التدابير الآتية:-

أ- تحديد الإقامة في جهة معينة.

ب- منع الإقامة في جهة معينة.

ج- ومنع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

د- إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.

هـ- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

3. يُعرّف السحر لأغراض هذه المادة بما يلي:

عُقد مكتوبة و قراءات وطلاسم أو إعطاء أدوية وعقاقير أو طلبات مخالفة للشرائع السماوية تفسد بدن المسحور أو عقيدته أو عقله أو إرادته أو حثه بطريق خفي على مخالفة الشرائع السماوية يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به

ضرر المسحور في بدنه أو قلبه أو عقله بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (308)

التوصل للمقاصد بالنصب

كل من حصل باستعمال النصب والغش قصداً أو حاول الحصول قصداً على أي تسجيل أو رخصة أو شهادة لنفسه أو لغيره من الناس بمقتضى أي تشريع من التشريعات، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

الفصل الخامس والثلاثون

حيازة الأموال التي استحصل عليها بصورة غير

مشروعة

المادة (309)

حيازة الأموال المسروقة

كل من استلم قصداً أو أخذ على عاتقه قصداً، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر،

المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوقة أو مغصوبة، أو بأنه قد استحصل عليها أو جرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنائية، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات:

ويشترط في ذلك أنه يجوز محاكمة كل شخص يتهم بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة أمام المحكمة التي تملك صلاحية محاكمة الشخص المتهم بسرقة الأموال أو أخذها أو سلبها أو الحصول عليها أو التصرف فيها على تلك الصورة وفي هذه الحالة يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الاصلى الذي سرق الأموال أو غصبها أو استحصل عليها أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة.

المادة (310)

حيازة الأموال المحصلة بالنصب

كل من استلم أو أخذ على عاتقه بنفسه أو بواسطة وكيله، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها، أو التصرف فيها وهو عالم بأنها أخذت أو سلبت أو أستحصل عليها أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي استحصل على تلك الأموال أو تصرف بها أو حولها لنفسه بصورة غير مشروعة.

المادة (311) 45

احراز الأموال بصورة غير مشروعة

كل من أحرز شيئاً أو نقداً أو صكاً ذا قيمة أو مالاً آخر مهما كان نوعه مما يشتبه، ضمن دائرة المعقول، بأنه مال مسروق، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها ألفا ليرة أو بكلتا هاتين العقوبتين إلا إذا أثبت للمحكمة بصورة تقنع بها بأنه حصل عليها بصورة مشروعة.

45 عُدلت المادة (311) بموجب الأمر رقم 150 لسنة 1968 وذلك باستبدال العقوبة بدلاً من "مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون ليرة" لتصبح "مدة سنتين أو بغرامة قدرها ألفا ليرة".

الفصل السادس والثلاثون

خيانة الأمانة وتقديم الحسابات الكاذبة

المادة (312)

إساءة الائتمان

كل من كان أميناً على مال واتفق ذلك المال بقصد الاحتيال أو حوله بقصد الاحتيال لأي غرض غير الغرض الذي فوض باستعماله من أجله بحكم الأمانة، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

إيفاءً لل غاية المقصودة من هذه المادة تتصرف كلمة "الأمين" إلى الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم:
(أ) المتولين على الأوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك تحريري لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية.

(ب) المتولين الذي يعينون بحكم القانون لأية غاية من هذه الغايات.

- (ج) الأشخاص الذين تنتقل إليهم واجبات المناظرة على أي وقف من الأوقاف المتقدم ذكرها.
- (د) منفذي الوصايا والقيمين على التركات.

المادة (313)

التلاعب في دفاتر وحسابات الهيئات

كل من:

(أ) كان مديراً لهيئة مسجلة أو شركة، أو موظفاً من موظفيها واستلم أو احرز بحكم وظيفته أي مال من أموال الهيئة أو الشركة غير مخصص لدفع دين أو استحقاق صحيح عليها واغفل بقصد الاحتيال قيد ذلك المال بحقيقته وتمامه في دفاترها وحساباتها أو لم يتسبب أو يوعز بقيده على هذا الوجه.

(ب) كان مديراً أو موظفاً أو عضواً في هيئة مسجلة أو شركة وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

(1) أتلف أو غير أو شوه أو زور أي سجل أو دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب عائد للهيئة أو

الشركة أو أي قيد في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(2) دَوّن قيدياً كاذباً في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في

مستنداتهما أو حساباتهما أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

(3) أغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو

مستنداتهما أو حساباتهما أو كان شريكاً في ذلك الفعل:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (314)

نشر بيانات كاذبة

كل من كان مؤسساً أو مديراً لهيئة مسجلة أو شركة

موجودة أو في النية تأليفها، أو كان موظفاً فيها أو

فاحصاً لحساباتها ووضع أو نشر أو أذاع أو وافق على

وضع أو نشر أو إذاعة أي بيان أو تقرير أو كشف

حساب وهو عالم بأنه يتضمن مسألة جوهريّة غير

صحيحة قاصداً بذلك التوصل إلى أية غاية من الغايات

التالية أي:

(أ) خدع أي عضو من أعضائها أو مساهم من مساهميها أو دائن من دائنيها، معيناً كان أو غير معين، أو الاحتيال عليه.

(ب) إغراء أي شخص، معيناً كان أو غير معين، على الانضمام إليها أو على تسليفها مالياً أو على إعطاء كفالة لمنفعتها:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (315) ⁴⁶

التلاعب في حسابات أصحاب العمل

كل من كان كاتباً أو خادماً أو مستخدماً أو كان يعمل بصفة كاتب أو خادم وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

46 عُدلت المادة 315 فقرة ب بموجب المادة رقم 4 من القانون رقم 21 لسنة 1944 وذلك بالغاء الفقرة (ب) من المادة 315 من القانون الأصلي والاستعاضه عنها بفقرة جديدة .

(أ) أثلّف أو غير أو شوّه أو زوّر أي دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب يخص مستخدمه أو في حوزة مستخدمه أو استلمه لحساب مستخدمه أو أثلّف أو غير أو شوّه زوّر أي قيد في دفاتر مستخدمه أو مستندات أو حساباته، أو كان شريكاً في ذلك الفعل أو .

(ب) دوّن قيذا غير صحيح في أي من تلك الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو (ج) أغفل تدوين قيد جوهري في أي هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكاً في ذلك الفعل: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات .

المادة (316)

تلاعب الموظف العام بالحسابات

كل من كان موظفاً معهوداً إليه استلام أو حفظ أو إدارة أي قسم من الإيرادات أو الأموال العامة، وقدم عن علم منه بياناً أو كشفاً غير صحيح بشأن نقد أو مال استلمه

أو أوتمن عليه، أو رصيد نقد أو مال موجود في حيازته
أو عهده، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

القسم السادس

الإضرار بالمال بسوء نية

الفصل السابع والثلاثون

الجرائم التي تسبب الإضرار بالمال

المادة (317)

اضرام النار قصدا

كل من أضرَم النار قصداً وبوجه غير مشروع:

(أ) في أي بناء أو إنشاء مهما كان نوعه تماماً كان أم
غير تام، أو

(ب) في أي مركب من المركب تماماً كان أم غير تام، أو

(د) في أي كوم من الحاصلات الزراعية أو الوقود
المعدنية أو النباتية، أو

(د) في أي منجم من المناجم أو في اشغال ذلك المنجم
أو جهازاته أو آلاته:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد. ويطلق على هذه الجناية اسم "الحرق الجنائي".

المادة (318)

محاولة اضرار النار

كل من:

- (أ) حاول إضرار النار بوجه غير مشروع في أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة، أو
- (ب) أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليها النار: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (319)

اضرار النار في النباتات

- كل من أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع:
- (أ) في حاصلات نباتية مزروعة سواء أكانت قائمة أم محصودة، أو

(ب) في محصول من التبغ أو العشب سواء أكان من نبت الطبيعة أم مزروعاً، وقائماً أم مقطوعاً، أو (ج) في أشجار أو فسائل أو شجيرات قيد الزراعة سواء أكانت من نبت الطبيعة أم لم تكن: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (320)

محاولة اضرار النار بالبنائيات

كل من:

- (أ) حاول إضرار النار بوجه غير مشروع في أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة، أو
- (ب) أضرم النار قصداً وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من أي شيء من الأشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليه النار: يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (321)

اضرام النار في موجودات البنائيات

كل من أضرّم النار قصداً وبوجه غير مشروع في أية مادة أو شيء موجود في أية بنائية أو عليها أو تحتها، سواء أضرّمت النار في البنائية نفسها أم لم تضرّم، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (322)

محاولة اضرار النار في موجودات البنائيات

كل من حاول بوجه غير مشروع إضرار النار في أية مادة أو شيء من الأشياء أو المواد المذكورة في المادة السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (323)

إغراق المراكب وإتلافها

كل من:

- (أ) أغرق أو أتلف مركباً قصداً وبوجه غير مشروع سواء
أكان المركب تاماً أم غير تام، أو
- (ب) ارتكب قصداً وبوجه غير مشروع فعلاً يؤدي إلى
إغراق مركب واقع في خطر أو إلى تلفه الفوري، أو
- (ج) عبث بمصباح أو منارة أو عوامة أو علامة أو إشارة
مستعملة في الملاحة أو أعطى نوراً كاذباً أو أعطى إشارة
كاذبة بقصد تعريض مركب من المراكب للخطر:
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (324)

محاولة الاغراق

كل من حاول بوجه غير مشروع إغراق أو إتلاف مركب
تام أو غير تام أو حاول بوجه غير مشروع القيام بأي
عمل يؤدي إلى غرق مركب أو إتلافه الفوري وهو في

حالة الخطر، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (325)

إيذاء الحيوانات

كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة أو آذاه أو جرحه أو أعطاه سماً قصداً وبوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية. فإذا كان الحيوان المبحوث عنه حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو كبشاً أو نعجة أو صغيراً من صغار هذه الحيوانات، يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. وفي أية حال أخرى يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (326)

تخريب الأموال قصداً

(1) كل من أتلف أو خرب مالاً قصداً وبوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة، إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

(2) فإذا كان المال المبحوث عنه بيدراً أو آلة زراعية أو بئراً أو سداً أو حاجزاً أو ضفة أو حائطاً أو منفذ ماء معمل أو منفذ ماء بركة أو حاصلات نباتية مزروعة، سواء أكانت قائمة أم نامية أم مقطوعة، أو أشجاراً أو شجيرات أو فسائل قائمة، أو جسراً أو قنطرة أو قناة أو حوضاً، يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

(3) وإذا كان المال المبحوث عنه دار سكن أو سفينة وكان الضرر قد نجم عن انفجار مادة مفرقة:
(أ) وكان في بيت السكن أو المركب شخص، أو
(ب) كان الإلتلاف أو الضرر مما يعرض بالفعل حياة

أي شخص للخطر يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(4) إذا كان المال المبحوث عنه صك وصية، سواء أكان الموصي ميتاً أم حياً، أو سجلاً يسمح القانون أو يقضي بحفظه لاثبات ملكية مال أو قيده أو لتسجيل المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو صورة عن جزء من أجزاء هذا السجل يقضي القانون بإرسالها إلى أي موظف عام، فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (327)

إتلاف الأموال بالمفرقات

كل من وضع مواد مفرقة في أي مكان مهما كان نوعه بوجه غير مشروع ويقصد إتلاف مال أو الإضرار به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (328)

نقل الأمراض المعدية للحيوانات قصداً

كل من تسبب قصداً وبوجه غير مشروع في نقل مرض معدٍ إلى حيوان أو حيوانات قابلة للسرقة أو في نقشي هذا المرض بينها أو كان ذا علاقة في التسبب أو حاول أن يتسبب بنقل ذلك المرض إلى حيوان أو حيوانات كهذه أو نقشيه بينها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (329)

إزالة علامات الحدود قصداً

كل من أزال أو طمس قصداً وبوجه غير مشروع ويقصد الاحتيال أية مادة أو علامة أقيمت أو نصبت بصورة قانونية للدلالة على حدود أرض، يعتبر أنه ارتكب جنة.

المادة (330)

الإضرار بعلامات المساحة والحدود

كل من:

(أ) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة مساحة أو علامة حدود وضعت أو أقيمت من قبل أية دائرة من دوائر الحكومة أو بمقتضى تعليماتها أو إرشاداتها أو أثناء المساحة التي تجريها الحكومة أو من أجل هذه المساحة، أو

(ب) كان ملزماً بصيانة وتعمير علامة حدود وضعت أو أقيمت طبقاً لما ذكر في الفقرة السابقة وأهمل أو رفض تعميمها، أو

(ج) أزال أو طمس أو خرب قصداً علامة وضعها أو أقامها شخص ينوي تقديم طلب لاستئجار أرض أو الحصول على رخصة أو حق بمقتضى أي تشريع من التشريعات المتعلقة بالمناجم أو المعادن:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة أن تقضي عليه أيضاً بدفع مصاريف تصليح علامة المساحة أو علامة الحدود أو إعادة وضعها أو مصاريف إجراء أية مساحة يصبح إجراؤها ضرورياً من جراء فعله أو إهماله.

المادة (331)

تداول محررات التهديد بالتخريب

كل من أرسل أو سلم أو تداول كتاباً أو محرراً يتضمن تهديداً بحرق أو تدمير بيت أو مخزن حبوب أو بناية أخرى، أو كوم حبوب أو تبين أو حشيش أو أية حاصلات زراعية أخرى، سواء أكانت هذه الأشياء موجودة ضمن بناية أو تحتها أم لم تكن كذلك، أو أرسل أو سلم أو تداول كتاباً أو محرراً يتضمن تهديداً بحرق سفينة أو مركب أو تدميره أو بقتل ماشية أو إيذائها أو تسميمها أو جرحها، أو تسبب في إيصال مثل هذا

الكتاب أو المحرر مباشرة أو غير مباشرة، وهو عالم بمضمونه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

القسم السابع

التزوير وسك النقود وتزييفها وما شابه ذلك من الجرائم

الفصل الثامن والثلاثون

التزوير

المادة (332)

التزوير

التزوير هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع.

المادة (333)

المستندات

إن لفظة "مستند" الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية وإن كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة.

المادة (334)

المستندات الكاذبة

يقال بأن الشخص وضع مستنداً كاذباً:

(أ) إذا وضع مستنداً يدل ظاهره على غير حقيقته.

(ب) إذا غير مستنداً دون تفويض بحيث إنه لو أجاز

التغيير الذي أجراه فيه لتغيير مفعول المستند.

(ج) إذا دون في المستند بدون تفويض أثناء تحريره مادة

لو أجاز تدوينها فيه لتغيير مفعوله.

(د) إذا وقع مستنداً:

(1) باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك

الشخص مطابقاً لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو

(2) باسم شخص وهمي يدعي بوجوده سواء ادعى بأن

اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع، أم

لم يدع بذلك، أو

(3) باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو
(4) باسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفاً على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه.

المادة (335)

المستندات الكاذبة بقصد الاحتيال

(1) يقال بأن شخصاً وضع مستنداً كاذباً بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص الآخر.
(2) يفترض وجود قصد الاحتيال إذا ظهر أنه كان يوجد في حين وضع المستند شخص معين، معلوماً كان أو غير معلوم، يمكن الاحتيال عليه بذلك المستند. ولا يرد هذا الافتراض باثبات كون الفاعل قد اتخذ أو عزم على اتخاذ التدابير للحيلولة دون الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل، ولا بادعاء الفاعل بأن الشيء الذي يرمي إلى

الاستحصال عليه بالمستند الكاذب هو حق من حقوقه أو بأنه كان يحسبه كذلك.

الفصل التاسع والثلاثون

عقوبة التزوير

المادة (336)

عقوبة تزوير المستندات

كل من زور مستنداً يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعد هذا الجرم جنحة إلا في المواضع التي ذكر فيها غير ذلك.

المادة (337)

عقوبة تزوير مستندات خاصة

كل من زور وصية أو سند ملكية أو سجلاً قضائياً أو وكالة أو بوليصة أو سفتجة أو مستنداً آخر قابل للتداول، أو بوليصة تأمين على الحياة أو شكاً أو تفويضاً آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

المادة (338)

عقوبة تزوير المستندات الرسمية

كل من زور مستنداً رسمياً أو قضائياً، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

المادة (339)

تزوير الطابع

كل من:

(أ) زور طابعاً تستعمله أية حكومة من الحكومات فيما يتعلق بالإيرادات سواءً أكان ذلك الطابع بصورة دمغة أو بشكل طابع ورقي، أو

(ب) صنع أو أحرز عن علم منه وبدون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع مثل هذا الطابع، أو

(ج) قطع أو سلخ بأية صورة كانت وبطريق الاحتيال أي طابع تستعمله حكومة فلسطين فيما يتعلق بالإيرادات، أو

فصله عن أية مادة بقصد استعماله أو استعمال أي قسم
منه مرة أخرى، أو

(د) شوه بطريق الاحتيال أي طابع مما أشير إليه في
الفقرة الأخيرة بقصد استعماله مرة أخرى، أو

(هـ) ألصق أو وضع بطريق الاحتيال أي طابع أو قسم
من طابع على أية مادة أو على أي طابع من الطابع
المشار إليها في الفقرة الأخيرة، سواء أكان الطابع
الملصق أو الموضوع قد قطع أو سلخ أو فصل على أي
وجه آخر من مستند أو طابع آخر وسواء أكان ذلك
بطريق الاحتيال أم لم يكن، أو

(و) محا أو أزال بطريق الاحتيال عن أي طابع موجود
على أية مادة، أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو أي شيء
آخر مهما كان نوعه مما هو محرر عليه، إما محو كلياً
ظاهرياً، بقصد استعمال ذلك الطابع مرة أخرى، أو

(ز) أحرز طابعاً أو قسماً من طابع قطع أو سلخ أو
فصل بوجه آخر وبطريق الاحتيال عن أية مادة، أو

طابعاً شوّه بطريق الاحتيال، أو طابعاً موجوداً على أية مادة محي أو أزيل عنه بوجه آخر بطريق الاحتيال أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو شيء آخر محوّاً كلياً أو ظاهرياً مع علمه بذلك ودون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه):

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (340)

تداول المستندات الكاذبة

كل من تداول مستنداً كاذباً عن علم منه وبطريق الاحتيال، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (341)

تداول المستندات الملغاة

كل من تداول عن علم منه مستنداً صدر أمر من مرجع قانوني بإلغائه أو بإبطاله أو بتوقيف العمل به، أو

مستنداً بطل مفعوله بمرور الزمن أو بالموت أو بوقوع حادث آخر، باعتبار أنه مستند لا يزال معمولاً به ونافذ المفعول، يعتبر كأنه زور المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (342)

حمل الغير احتيالا على توقيع سندات

كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء مستند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك المستند أو بمضمونه أو مفعوله، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة (343)

التلاعب بتسطير الشيكات

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:
(أ) محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو
(ب) تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (344)

تنظيم المستندات بلا تفويض

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:

(أ) وضع أو وقّع أو أمضى دون تفويض أو عذر مشروع مستنداً أو محرراً باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه، بمقتضى وكالة أو دونها، أو

(ب) تداول مستنداً أو محرراً وضع أو وقع أو أمضى من قبل شخص آخر على الوجه السالف الذكر وهو عالم بذلك:

يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (345) 47

المطالبات المبينة على مستندات مزورة

كل من دبر لدفع مال أو تسليمه لنفسه أو لغيره أو حصل على تسجيل مال باسمه أو باسم شخص آخر:

(أ) بالاستناد إلى وصية مصدقة أو قرار بإدارة تركة صدر بناء على وصية مزورة وهو عالم بأنها مزورة، أو
(ب) بالاستناد إلى وصية مصدقة أو قرار بإدارة تركة، أو شهادة أو تصريح أو قرار حصر إرث أصدرته أية محكمة بناء على بيينة كاذبة، وهو عالم بأنه قد حصل عليه على الوجه المذكور.

يعتبر أنه ارتكب الجرم ذاته، ويعاقب بنفس العقوبة كأنه هو الذي زور المستند أو الشيء الذي دبر بموجبه الدفع أو التسليم أو التسجيل

⁴⁷ عدلت المادة 345 بموجب المادة 9 من القانون رقم 57 لسنة 1946 وذلك بإلغاء المادة المذكورة والاستعاضة عنها بأحكام جديدة

المادة (346)

تنظيم الموظف العام سندات احتيالية

كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه ويقصد الاحتيال شخصاً آخر سنداً لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطي له السند، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (347)

التلاعب بالسجلات

كل من كان في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

الفصل الأربعون

تزوير البنكنوت

المادة (348)

البنكنوت

تشمل لفظة "البنكنوت" الواردة في هذا الفصل كل سفتجة أو بوليصة أصدرها مصرف في فلسطين أو بنك انكلترا أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم، وتشمل أيضاً كل بوليصة بنك صادرة من مصرف وكل بوليصة صادرة على بياض وأوراق النقد الصادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة 1927 وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة (349)

تزوير البنكنوت

(1) كل من زوّر ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة أو مغيرة مع علمه بذلك، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

(2) كل من أدخل إلى فلسطين أو استلم فيها بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة، أو اشترى ورقة كهذه أو قبلها من شخص آخر أو وجدت في عهده أو حيازته، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (350)

تقليد البنكنوت

(1) كل من صنع ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت

على أي وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع، أو تسبب في صنعها أو استعمالها لأية غاية من الغايات أو تداولها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع والأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة تلك الورقة أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية.

(2) إذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرماً بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الإباحة باسمه أو عنوانه لأي مأمور من مأموري البوليس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات.

(3) إذا ظهر اسم شخص على ورقة اتهم شخص آخر بارتكاب جرم بشأنها بمقتضى هذه المادة أو على ورقة

أخرى استعملت أو وزعت كي تستعمل فيما يتعلق بتلك الورقة، فيعتبر ذلك بينة أولية على أن ذلك الشخص قد تسبب في صنع تلك الورقة.

المادة (351)

التعامل بأدوات تزوير البنكنوت

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض أو عذر مشروع، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه، أي:

(أ) صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع، أو حاز أو أحرز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص، أو

(ب) صنع أو استعمل، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في إدخال أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته عليه، أو

(ج) تسبب باستعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في

اثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في اثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو

(د) حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو نمرة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أو يقصد منه حسب الظاهر أن يشبه أي توقيع من التوقيعات الموجودة على ورقة بنكنوت، أو (هـ) استعمل، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت، أو

(و) تداول أو حاز أو أحرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أي أمر من الأمور المشار إليها أعلاه. يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (352)

اصدار البنكنوت بلا تفويض

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت دون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (353)

تشويه الأوراق النقدية

كل من طمس أو مزق أو قطع عن قصد أو شوّه بأي وجه آخر ورقة نقد صادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة 1927، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (354)

ضبط أوراق البنكنوت المزورة ولوازم التزوير

(1) تضبط المحكمة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها

ويجوز إتلافها أو التصرف بها بالصورة التي يوعز بها
المندوب السامي.

(2) إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع
باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً
من الأشخاص يوجد في عهده أو حيازته أو سبق أن
وجد في عهده أو حيازته دون تفويض أو عذر مشروع:
(أ) ورقة بنكنوت مزورة أو مقلدة، أو

(ب) أية أداة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت، أو
(ج) أية مادة عليها كلمات أو صوراً أو رسوم أو حروف
يستطاع استعمالها في إخراج رسم ورقة بنكنوت أو
المقصود منها أن تستعمل لتلك الغاية:

فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحر،
للتفتيش عما سبق ذكره، وإذا وجد أي شيء مما ذكر
أثناء التفتيش والتحري يضبط ويصادر بأمر المحكمة
التي يحاكم المجرم أمامها، أو بأمر حاكم الصلح إن لم
تجر محاكمته.

ويجوز في كلتا الحالتين اتلاف ورقة البنكنوت أو الأداة أو المادة ، أو التصرف بها بالصورة التي يوعز بها المندوب السامي .⁴⁸

الفصل الحادي والأربعون

الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

المادة (355)

تعريف

في هذا الفصل:

تشمل لفظة "المسكوكات" المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في فلسطين أو في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة "معدن" أي مزيج أو خليط من المعادن. ويراد بعبارة "المسكوكات الزائفة" المسكوكات غير

⁴⁸ عدلت المادة 354 بموجب القانون رقم 30 لسنة 1945 وذلك بإضافة بند جديد .

الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلّي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة، أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلّي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرض أو السحل أو الانقاص، وتشمل أيضاً المسكوكات الأنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أو لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة "الطلاي بالذهب أو الفضة" بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة (356)

تزييف المسكوكات الذهبية والفضية

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (357)

التهينة لتزييف المسكوكات

كل من:

(أ) طلاي بالذهب أو بالفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها، بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة، أو

(ب) وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفة منها، أو

(ج) فعل أحد الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) أي:

(1) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بمسكوكات ذهبية أو فضية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصد أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال، أو
(2) أدخل إلى فلسطين أو تسلم فيها مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو

(3) صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها أو شرع في صنع هذا اللوح أو القالب أو

هياً الوسائل لصنعه أو تصليحه أو أحرزه أو تصرف به مع علمه بحقيقته أو بكيفية استعماله، أو

(4) صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة مهياة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية أو شرع في صنع أو تصليح أية عدة أو أداة أو آلة كهذه أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها وهو عالم بأنها مهياة أو مخصصة للاستعمال على الصورة المتقدمة الذكر، أو

(5) صنع أو صلح أية مطبعة لسك المسكوكات أو أية عدة أو أداة أو آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب والفضة أو من أي معدن آخر، أو شرع في صنع أي مكبس أو عدة أو أداة أو آلة كهذه أو في تصليحها أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها وهو عالم بأنها مهياة أو مخصصة لأن

تستعمل في صنع أية سكة ذهبية أو فضية زائفة، أو (6) أخرج عن علم منه من أية دار من دور سك النقود التابعة لجلالته، لوحاً أو قالباً أو عدة أو أداة أو آلة أو مكبساً يستعمل في سك المسكوكات أو أي جزء نافع من أي هذه الأشياء أو أية نقود أو سبائك أو معادن يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (358)

سحل المسكوكات وفرضها

(1) كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقض من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

(2) كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو سبائك ذهبية أو فضية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الفضة أو الذهب استحصل عليه بواسطة سحل

مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرصها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (359)

تداول المسكوكات الزائفة

كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (360)

تداول المسكوكات الزائفة العود او بكثرة

كل من:

(أ) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداول تلك السكة مسكوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة، أو

(ب) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع

علمه بأنها زائفة إما في اليوم نفسه أو خلال الأيام
العشرة التالية، أو

(ج) أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية
أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية
قطعة منها:

يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (361)

عقوبة العود

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين
السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب
أي جرم من تلك الجرائم، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب
بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة (362)

تزييف المسكوكات النكلية

كل من:

(أ) صنع أية سكة نكلية زائفة أو شرع في صنعها، أو

(ب) صنع أو أصلح عدة أو أداة أو آلة مهياة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة نكلية زائفة أو شرع في صنع أو تصليح مثل هذه العدة أو الأداة أو الآلة أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) وهو عالم بحقيقة أمرها، أو

(ج) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة نكلية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال:

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (363)

تداول المسكوكات النكلية الزائفة

كل من:

(أ) تداول سكة نكلية زائفة مع علمه بأنها زائفة، أو

(ب) أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات النكالية الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (364)

تشويه المسكوكات

كل من شوّه سكة من المسكوكات بأن دمج عليها أي اسم أو كلمة، سواء أنقص وزنها من جراء ذلك أم لم ينقص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (365)

تداول المعادن كمسكوكات احتيالا

كل من تداول بقصد الاحتيال شيئاً من الأشياء التالية على اساس أنه سكة ذهبية أو فضية، أي:

(أ) تداول سكة لا تعتبر كسكة بحسب المعنى المخصص لها في هذا القانون، أو

(ب) تداول أي معدن أو قطعة معدنية تقل قيمتها عن قيمة السكة التي جرى التداول على أساسها، سواء أكان ذلك

المعدن أو تلك القطعة المعدنية من المسكوكات أم لا: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (366)

تصدير المسكوكات الزائفة

كل من صدر، أو وضع بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) مسكوكات زائفة من أي نوع كانت على ظهر أية باخرة أو مركبة مهما كان نوعها بقصد تصديرها من فلسطين مع علمه بأنها زائفة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

المادة (367)

تداول المسكوكات المشوهة

- (1) كل من تداول سكة شوهت بدمغ اسم أو كلمة عليها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان.
- (2) إذا دفع أي مبلغ من المال بمسكوكات مشوهة على هذه الصورة فلا يعتبر الدفع قانونياً.

(3) لا تقام الدعوى عن أية مخالفة تطبق على هذه المادة إلا بموافقة النائب العام.

المادة (368)

ضبط المسكوكات المزيفة ولوازم التزييف

إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهده أو حيازته أو سبق أن وجد في عهده أو حيازته دون تفويض أو عذر مشروع:

(أ) أية سكة زائفة، أو

(ب) أية عدة أو أداة أو آلة مهما كان نوعها مهيأة أو مخصصة لأن تستعمل في تزييف أية سكة من المسكوكات، أو

(ج) أية قراضة أو سحالة أو سبائك ذهبية أو فضية أو تراب ذهب أو فضة أو مطول أو أي شيء آخر نجم أو تجمع عن انقاص أو تخفيف وزن أية سكة ذهبية أو فضية.

فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحرر للتفتيش عما سبق ذكره وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحري يضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجر محاكمته.

المادة (369) ⁴⁹

صلاحية قبض المسكوكات

يحق لأي موظف من موظفي الحكومة ولمدير أي مصرف قبض أية مسكوكات وكان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنها زائفة، أن يضبط تلك المسكوكات ويسلمها في الحال إلى أقرب مركز بوليس، ومن ثم يرسلها البوليس إلى مدير المالية بعد اتخاذ

⁴⁹ غُذلت المادة 369 بموجب المادة 8 من القانون رقم 59 لسنة 1939 وذلك بحذف عبارة "ويرسلها مدير المالية، ولمدير المالية المذكور" الواردة فيها، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية: "ويسلمها في الحال إلى أقرب مركز بوليس، ومن ثم يرسلها البوليس إلى مدير المالية بعد اتخاذ الإجراءات والقيام بالتحقيقات التي يراها ملائمة في ذلك الشأن.

الإجراءات والقيام بالتحقيقات التي يراها ملائمة في ذلك الشأن أن يقطعها أو يشوهها أو يتلفها بدفع تعويض أو دونه حسبما يستصوب إذا كان من رأيه أنها زائفة. ويعتبر قرار مدير المالية فيما إذا كانت أية سكة زائفة أو فيما إذا كان يقتضى دفع تعويض عنها أم لا نهائياً ومبرماً. ولا يحق لأي شخص أن يدعي أو يقيم أية دعوى عليه أو أن يتخذ أية إجراءات ضده أو ضد حكومة فلسطين بشأن أي عطل أو خسارة أصابته بسبب المسكوكات الزائفة وقطعها أو تشويهها أو إتلافها على الوجه المذكور.

المادة (370)

رفض قبول المسكوكات والاوراق النقدية بقيمتها الاسمية
كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في فلسطين حسب قيمتها الاسمية، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

الفصل الثاني والأربعون

الطوابع الزائفة

المادة (371)

حيازة معدات صنع الطوابع المزيفة

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجها أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع ورقي من طوابع الإيرادات العامة أو أية دمغة أو طابع من طوابع دائرة البريد والبرق في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد تقع تحت حماية جلالته أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته

السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو شرع في صنع أو تصليح مثل تلك القوالب أو اللوحات أو الآلات أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها، أو استعملها أو أحرزها أو باعها عن علم منه، أو (ب) أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (372)

صنع الطوابع المزيفة أو قوالبها

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي: (أ) صنع أو شرع في صنع أي طابع من الطوابع المستعملة للدلالة على أجرة البريد في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالتة أو في أية بلاد واقعة تحت حماية جلالتة

أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو هياً الوسائل لصنع ذلك الطابع أو استعماله لغايات البريد، أو أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى تقلده أو تشبهه، أو

(ب) صنع أو صلح أي قالب أو لوحة أو آلة أو مادة مستعملة لصنع أوراق مقلدة أو شبيهة بالطوابع المشار إليها فيما تقدم أو شرع في صنعها أو تصليحها أو هياً الوسائل لذلك أو استعمالها أو أحرزها أو تصرف بها يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويصادر منه كل ما يوجد في حيازته من الطوابع أو الأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه. إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة كل طابع يستدل منه بأنه يشير إلى أجرة البريد في أية بلاد يعتبر أنه من طوابع البريد المستعملة في تلك البلاد إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة (373)

صنع أو حيازة أدوات صناعة الأختام

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) أي:

(أ) صنع أو صلح لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يصنع بواسطة لوحة أو أداة تستعمل في صنع أي ختم من الأختام، ورقياً كان أم دمجاً، تستعمله إحدى المصالح العامة أو أحد مختاري القرى أو مجلس من المجالس البلدية أو أي موظف يملك صلاحية التصديق على المستندات، أو أي شخص آخر مفوض باستعمال ختم بتفويض مشروع حسب الأصول، أو صنع أو صلح أية لوحة أو أداة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو أرقام أو رسوم أو حروف أو علامات أو خطوط تماثل الكلمات أو الأرقام أو الرسوم أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن خصيصاً لمثل الغاية الآتية

الذكر أو شرع في صنع أو تصليح تلك اللوحة أو الأداة أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها عن علم منه أو تصرف بها، أو

(ب) أحرز ورقة أو مادة أخرى تحمل الطابع الذي تخرجه أية لوحة أو أداة، أو أحرز أية ورقة مرسوم عليها أو فيها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم أو تصرف بمثل تلك الورقة، عن علم منه:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

الفصل الثالث والأربعون

انتحال شخصية الغير

المادة (374)

انتحال الشخصيات

كل من انتحل لنفسه كذباً ويقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

فإذا انتحل المجرم لنفسه شخصية شخص يحق له بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال أو لإحرازه، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (375)

الاعتراف باسم الغير بمستندات بلا تفويض

كل من أدى بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) اعترافاً بذمة مهما كان نوعها أو بمستند أو وثيقة أخرى باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو

شخص مفوض قانوناً بقبول مثل هذا الاعتراف، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (376)

انتحال شخصية مسماة في شهادة

كل من تداول مستنداً صدر بتفويض مشروع إلى شخص آخر وشهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صناعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة، وتظاهر كذباً بأنه هو الشخص المسمى في ذلك المستند، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لتزويره.

المادة (377)

تداول المستندات لغايات غير مشروعة

كل من صدر له بتفويض مشروع مستند شهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون

من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صناعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة، وباع أو أعطى أو أعار ذلك المستند إلى شخص آخر بقصد أن يتظاهر ذلك الشخص بموجبه بأنه الشخص المسمى في المستند، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة (378)

تداول شهادة حسن الأخلاق الخاصة بالغير

كل من تداول شهادة حسن أخلاق صادرة لشخص آخر، بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

المادة (379)

بيع الشهادة أو اعارتها

كل من صدرت له شهادة كالشهادة المشار إليها في المادة السابقة وأعطائها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يتداولها بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة

القسم الثامن

الفصل الرابع والأربعون

المخالفات

المادة (380)

مخالفات متعلقة بالشوارع

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون عذر مشروع، أي:

(أ) عاق حرية المرور في أية طريق عامة بوضعه عليها أو تركه فيها أية مادة من المواد أو أي شيء آخر، أو بوضعه أو سماحه ببروز أية مادة أو شيء آخر من فوقها وكانت هذه المادة أو الشيء مما يخل بسلامة أو

حرية المرور في تلك الطريق، أو عاق حرية المرور في أية طريق عامة بحفره حفريات فيها أو بالتجاوز عليها بأية صورة أخرى.

(ب) حفر حفريات في الطريق العامة أو بنى عليها أبنية أو وضع فيها مواد أو أشياء أخرى بصورة مشروعة ولكنه لم يضع نوراً أو ضوءاً على كل كوم من أكوام التراب أو الحجارة أو المواد الأخرى أو في جانب كل نفق أو مجرور أو حفرة أو غيرها لحماية المارة والمحافظة عليهم وتنبههم.

(ج) أطفأ نوراً أو مصباحاً وضع لإنارة الطريق العامة أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضع للتنبه على وجود حفرة أحدثت في الطريق العامة أو على وجود شيء موضوع عليها.

(د) وضع أو ترك في الطريق العامة أقداراً أو قممات أو زباله أو كناسه أو أية أشياء أو مواد أخرى مضره.

(هـ) ألقى في الطريق العامة أقداراً أو أشياء أخرى بصورة تسبب أذى أو إزعاجاً للمارة.

(و) ترك أو ربط حيواناً تسبب بتعطيل السير في الطريق العامة أو سمح لماشية أو لحيوان من الحيوانات المعدة للجر أو النقل أو الركوب بأن يهيم في الطريق العامة، أو سبب بقاء أو وقوف أية مركبة بصورة تؤدي إلى تعطيل الطريق العامة، زيادة على الوقت اللازم لتحميلها أو تفريغها أو لصعود الركاب إليها أو نزولهم منها.

(ز) أهمل ترميم أو تصليح أو هدم أية بناية أو عمارة مخرطة أو آيلة للسقوط أو تخلف عن ذلك بعد أن أمرته السلطة المحلية، تحريراً بتصليحها أو ترميمها أو هدمها.

(ح) أهمل تنظيف أو تصليح أي موقد أو مدخنة في بيته أو مصنعه أو معمله أو تخلف عن إجراء ذلك.

(ط) أطلق عياراً نارياً داخل حدود مدينة أو قرية أو في مكان مأهول، أو أشعل في الطريق العامة أسهماً نارية (صواريخ) في مكان يحتمل أن يسبب معه ضرراً أو إزعاجاً.

(ي) أحدث ضجة أو ضوضاء مقلقاً بذلك راحة الناس: يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة

جنيهاً، وإذا كانت المخالفة تنطبق على الفقرة (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ط) يلزم أيضاً بدفع مصاريف رفع العوائق أو إصلاح الضرر.

المادة (381)

رفض المساعدة في بعض الحالات

كل من رفض تقديم ما في وسعه من المساعدة لدى تكليفه بذلك من قبل شخص موظف في الخدمة العامة، في جناية مشهودة أو عند غرق سفينة أو وقوع حريق أو فيضان أو زلزال أو أية كارثة عامة أخرى، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة (382)

مخالفة التشريعات غير المقرونة بعقوبة

كل من خالف حكماً من أحكام أي تشريع من التشريعات ولم تكن قد فرضت في ذلك التشريع عقوبة خاصة

لمخالفته تلك، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة (383)

مخالفات أصحاب الفنادق

إذا تخلف صاحب فندق أو نزل عن وضع نور أو مصباح على محله ليلاً وفقاً لأي نظام معمول به إذ ذاك، أو تخلف عن حفظ سجل بأسماء الأشخاص الذين يبيتون أو ينزلون في فندقه أو نزله، أو عن إبراز هذا السجل لمأمور البوالس إذا ما كلفه بذلك لأجل الكشف عليه، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة (384)

زراعة الأراضي المتاخمة للطرق العامة

كل من زرع أو غرس أو حرث دون تفويض أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتماً من حافة الطريق العامة، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة

أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات.
وإيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الطريق
ممتدة إلى الحافة الخارجية للنفق أو القناة أو إلى قاعدة
السد المركوم.

المادة (385) 50

دخول أراضي الغير أو الرعي فيها

(1) كل من:

- (أ) دخل بستاناً، أو وجد في أي بستان أو أرض مهياً
للزراعة أو أرض مزروعة أو أرض ذات زرع قائم، أو
(ب) تسبب في إدخال أي حيوان أو سمح لأي حيوان،
هو صاحبه أو مسؤول عنه في ذلك الحين، في أن يدخل
بستاناً أو أن يكون في بستان أو أرض من الأراضي
المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، أو في أرض

⁵⁰ عدلت المادة 385 بموجب المادة 7 من القانون رقم 41 لسنة
1944 وذلك بحذف المادة القديمة والاستعاضه عنها بمادة جديدة
تحمل أحكام جديدة .

فلحت خلال الاثني عشر شهراً السابقة، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(2) تشمل لفظة "زرع" الواردة في هذه المادة، المزروعات العشبية المزروعة من أجل رعي الحيوانات وتفسر لفظة "زراعة" و "مزرعة" وفقاً لذلك".

المادة (386)

القسوة على الحيوانات

(1) كل من:

(أ) ضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو وحشاً مأسوراً أو أثقل في حمله أو عذبه أو أساء معاملته بوجه آخر أو كان مالكاً لحيوان كهذا وسمح باستعمال مثل هذه الشدة أو القسوة نحوه.

(ب) شغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو كبر سنه أو أصابته بجرح أو عاهة أو تسبب في تشغيله أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتشغيله على هذا الوجه.

(ج) اعتقل أو ربط أو شد أو نقل حيواناً بصورة تسبب له آلاماً لا مبرر لها أو كان مالكاً لمثل هذا الحيوان وسمح بتسبب مثل هذه الآلام له:

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات. ويعتبر في المرة الثانية وما يليها أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين معاً.

(2) يجوز لمأمور البوليس أو لأي شخص مفوض أن يضبط ويحجز أي حيوان ارتكبت نحوه مخالفة تنطبق على هذه المادة وأن يسوقه إلى أحد مستشفيات الحيوانات المرخصة، ويحق للشخص المسؤول عن المستشفى أن يحجز على الحيوان إلى أن يصبح صالحاً للعمل أو أن يعدمه بناء على شهادة يصدرها له مأمور بيطري أو طبيب بيطري مجاز. وتحصل مصاريف إطعام ومعالجة الحيوان أثناء مدة حجزه من صاحبه، فإذا لم يدفع

صاحبه هذه المصاريف يجوز بيعه بأمر المحكمة. ولا يدفع أي تعويض إذا أعدم الحيوان بناءً على شهادة صادرة من المأمور البيطري أو الطبيب البيطري.

(3) تشمل لفظة "الحيوان" في هذه المادة الطيور والحيوانات المفترسة والأسماك والزواحف، وتعني لفظة "مفوض" أو "مرخص" الواردة فيها "مفوض" أو "مرخص" من قبل المندوب السامي.

المادة (387)

إفشاء الأسرار

كل من أوّتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته (ولم تكن تلك المعلومات من الأسرار الرسمية المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لسنة 1932) وافشى تلك المعلومات في غير الأحوال التي يقضي فيها القانون بإفشائها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهاً.

المادة (388) 51

رد الأموال إلى أصحابها

(1) إذا وصل إلى حوزة البوليس أي مال من الأموال المنقولة فيما يتعلق بأية تهمة جزائية، فيجوز لأية محكمة أو لأي قاضٍ أو حاكم صلح ينظر في تلك التهمة، أن يصدر، بناءً على طلب مأمور البوليس أو على طلب المدعي بالمال، قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح إصدار القرار الذي يستتسبه بشأنه.

(2) لا يؤثر القرار الصادر بمقتضى هذه المادة في الحق الذي يملكه أي شخص لاتخاذ الطرق القانونية

51 عُدلت المادة 388 فقرة 1 بموجب المادة 10 من القانون رقم 41 لسنة 1944 وذلك بإضافة عبارة "المنقولة" بين لفظة "الأموال" وعبارة "فيما يتعلق".

خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ضد الشخص الذي وضع يده على المال المسلم إليه بمقتضى ذلك القرار، أما إذا انقضت هذه المدة فيسقط حقه في ذلك.

المادة (388) مكررة⁵²

(1) إذا أُدين شخص بارتكاب جرم خلافاً ل المادة 96 أو المادة 286، وظهر للمحكمة أنه من جراء الفعل أو الأفعال التي تؤلف الجرم قد رفعت يد شخص من الأشخاص عن أية أموال غير منقولة، يجوز للمحكمة أن تصدر الأمرين التاليين، أو أحدهما، إذا ما استصوبت ذلك:

(أ) أن تأمر بإخراج الشخص الذي ارتكب الجرم من ذلك المال غير المنقول.

(ب) أن تأمر بإعادة وضع يد الشخص الذي رفعت يده عن ذلك المال غير المنقول على ذلك الوجه أو بإعطائه إلى أي شخص آخر ترى المحكمة أن من حقه أن يضع

52 تم اضافة المادة 388 مكررة بموجب المادة 11 من القانون رقم

41 لسنة 1944

يده عليه وينفذ ذلك الأمر بنفس الصورة التي ينفذ فيها الحكم الصادر في إجراءات حقوقية.

وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة، يعتبر إدانة القرار الخاص باعتبار الشخص أنه "مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية: (أو انه "مذنب ولكنه فاقد القوى العقلية بسبب المسكر").

(2) لا يستأنف الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (1) إلا إذا كان ذلك في معرض الاستئناف المرفوع ضد الإدانة أو فيما يتعلق وكان النطق بالإدانة، إن كانت ثمة إدانة، قد وقع في الإجراءات المشار إليها أعلاه، ولا يستأنف رفض المحكمة بإصدار أمر بمقتضى الفقرة (1). وكل استئناف بمقتضى هذه الفقرة ينبغي أن تنتظر فيه المحكمة التي تنتظر في استئناف الإدانة. ولا يعتبر الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه الفقرة بمثابة توقيف تنفيذ الأمر، إلا إذا أوعزت المحكمة المستأنف منها أو المستأنف إليها بخلاف ذلك. وتقدم الطلبات لإيقاف

التفويض على الوجه المذكور، في بادئ الأمر، إلى المحكمة المستأنف منها.

(3) لا يؤثر الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (1) في أي حق أو استحقاق في المال غير المنقول المختص، مما يستطيع أي شخص أن يثبتته في قضية حقوقية.

المادة (389)

المحافظة على الأولاد في بعض الأحوال

(1) إذا وجد في عهدة شخص من الأشخاص أو تحت رقابته ولد دون الست عشرة سنة من العمر وأدين بصدد ذلك الولد بارتكاب جرم ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من هذا القانون أو أحيل للمحاكمة لارتكابه مثل هذا الجرم فيجوز للمحكمة التي أدانته أو التي أحيل إليها لمحاكمته أن تصدر إذا اقتنعت بصواب ذلك، قراراً تقضي فيه بتسليم الولد إلى أحد اقربائه أو إلى شخص من ذوى اللياقة أو إلى معهد يقبل العناية به حسبما يذكر في القرار إلى أن يتم الولد السنة السادسة

عشرة من عمره أو لأية مدة أخرى أقصر من ذلك. وعلى المحكمة عند إصدار مثل هذا القرار أن تأخذ بعين الاعتبار مذهب والدي الولد.

(2) إذا كان للولد أب أو أم أو ولي شرعي فلا تصدر المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان والده أو أمه أو وليه الشرعي قد أدين بجرم أو أحيل للمحاكمة لارتكابه جرمًا ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من القانون، أو ما لم يثبت لها بصورة تقنعها أنه كان فريقاً أو شريكاً في ارتكاب الجرم أو أنه ليس في الإمكان معرفة مكان وجوده.

(3) يؤيد قبول الشخص الذي تعهد أمر الاعتناء بالولد والمحافظة عليه بالصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه بتعهده.

(4) إذا صدر قرار بمقتضى هذه المادة بشأن شخص أحيل إلى المحاكمة ثم تبرأ من التهمة المسندة إليه، أو ردت التهمة عنه لعدم وجود أدلة كافية، فيعتبر القرار

ملغى إلا فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التي سبق أن أجريت بمقتضى ذلك القرار بوجه مشروع.

(5) يحق للمحكمة التي أصدرت قراراً بمقتضى هذه المادة أو لأية محكمة تمارس نفس الصلاحية أن تجدد ذلك القرار أو أن تعدله أو تلغيه من حين إلى آخر بناء على طلب أي شخص من ذوي الشأن.

المادة (390)

الغاءات

تلغى التشاريح المذكورة في الحقلين الأول والثاني من ذيل هذا القانون للمدى المذكور في الحقل الثالث منه. ويشترط في ذلك أنه إذا وضعت طبعة القوانين المنقحة الصادرة بمقتضى قانون طبعة التشاريح المنقحة لسنة 1934 موضع العمل، قبل تنفيذ هذا القانون، فكل إشارة وردت في هذا القانون أو في ذيله إلى أي تشريع من التشاريح تعتبر إشارة إلى ما يقابل ذلك التشريع في طبعة القوانين المنقحة.

المادة (391)

النفاذ

يعمل بهذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية. ويشترط في ذلك أن لا يسري أي حكم من أحكام هذا القانون على أي جرم ارتكب قبل وضعه موضع العمل، أو على محاكمة أي شخص فيما يتعلق بمثل ذلك الجرم، وتعتبر أحكام أي تشريع من التشريعات التي يلغها هذا القانون سارية على كل جرم أو محاكمة مجرم كهذا.

الذيول

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
المادة 7	قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني	-
بكامله	قانون الرفق بالحيوانات لسنة 1919	-
المادة 1	قانون منع الجرائم لسنة 1920	-
بكامله	قانون اذاعة الاخبار الكانبة لسنة 1921	-
المادتان 53 و 54	قانون اصول المحاكمات بناء على الشكايات الاخبارية لسنة 1924	رقم 22 لسنة 1924
الفقرة (1) من المادة 19	قانون الغابات لسنة 1926	رقم 5 لسنة 1926
بكامله	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة 1927	رقم 2 لسنة 1927
بكامله	قانون منع التخويف لسنة 1927	رقم 3 لسنة 1927
بكامله	قانون ورق النقد لسنة 1927	رقم 14 لسنة 1927
بكامله	قانون النشرات المخلة بالاداب لسنة 1927	رقم 22 لسنة 1927

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
بكامله	قانون تزوير ورق البنك نوط لسنة 1927	رقم 32 لسنة 1927
بكامله	قانون النقد لسنة 1927	رقم 48 لسنة 1927
بكامله	القانون المعدل لقانون الجزاء (نمرة 2) لسنة 1929	رقم 50 لسنة 1927
بكامله	قانون وضع المجرمين تحت المراقبة لسنة 1928	رقم 13 لسنة 1928
بكامله	قانون سك النقود المعدل لسنة 1929	رقم 14 لسنة 1929
بكامله	قانون شهادة الزور لسنة 1929	رقم 15 لسنة 1929
بكامله	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) لسنة 1929	رقم 41 لسنة 1929
بكامله	قانون التجديف لسنة 1929	رقم 43 لسنة 1929
المادة 98	قانون البريد لسنة 1930	رقم 20 لسنة 1930
بكامله	قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1930	رقم 25 لسنة 1930

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
بكامله	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة 1932	رقم 43 لسنة 1932
بكامله	قانون التحريض غير المشروع لسنة 1933	رقم 12 لسنة 1933
بكامله	قانون القذف في حق الامراء لسنة 1934	رقم 4 لسنة 1934
بكامله	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة 1934	رقم 12 لسنة 1934
بكامله	قانون المقامرة لسنة 1935	رقم 45 لسنة 1935
بكامله	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة 1936	رقم 21 لسنة 1936
بكامله	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة 1936	رقم 23 لسنة 1936
بكامله	قانون المدى والخناجر لسنة 1936	رقم 31 لسنة 1936
بكامله	قانون الرفق بالحيوانات (المعدل) لسنة 1936	رقم 43 لسنة 1936

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
المواد 2 و3 و4	قانون معاقبة المجرمين (بالحبس) لسنة 1936	رقم 49 لسنة 1936
بكامله	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة 1936	رقم 67 لسنة 1936

ملحق

تشريعات بالشأن الجزائري

قانون رقم (69) لسنة 1953م

بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري

الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وإضافة مواد

جديدة إليه

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير

سنة 1953م من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة

الجيش:

وعلى قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم

(58) لسنة 1937:

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة:

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء:

(أصدر القانون الآتي)

مادة 1

الإلغاءات

(أولاً) تلغى نصوص المواد من (103 إلى 111) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1937 والخاصة بالرشوة وهي الواردة في الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية:

مادة 103

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به.

مادة 103 مكررة

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

مادة 104

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون.

مادة 104 مكرره

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه.

مادة 105

كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة 105 مكررة

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه وتزيد على خمسمائة جنيه.

مادة 106

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدمه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشياً

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 106 مكررة

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى.

ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

مادة 107

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرشحي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية.

مادة 107 مكررة

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرشحي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

مادة 108

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرشحي والوسيط بالعقوبة المقررة بذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون.

مادة 108 مكررة

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

مادة 109

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عمومي أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها.

مادة 109 مكررة

من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلاً لموظف عمومي فإذا كان الغرض أو

استعمال القوة أو التهديد حاصلًا لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة 110

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.

مادة 111

يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.

3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

4- الأطباء والجراحون والقبالات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

5- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

(ثانياً) تلغى نصوص المواد من (112 إلى 119) من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر وهي الواردة من الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية:

مادة 112

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سلم إليه بهذه الصفة.

مادة 113

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره.

مادة 114

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

مادة 115

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

مادة 116

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة.

مادة 117

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالاً في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

مادة 118

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (112 إلى 116) يحكم على الجاني بالعزل والرد بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنية.

مادة 119

يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب للأشخاص المشار إليهم في المادة 111 من هذا القانون.

مادة 119 مكرراً

لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى العمومية في الجرائم المذكورة في هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة (2)

التنفيذ والنشر

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين في 5 جمادى الثانية 1372 -
19 فبراير 1953م.

وزير العدل

أحمد حسني

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

(أمر رقم - 102)

اللواء محمود فهمي عكاشة بك مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري لمناطق الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين. بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (64) الصادر في 3 يناير سنة 1950م.
(قرر ما هو آت)

المادة (1)

تطبق المواد الوارد ذكرها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري الخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والخارج.

المادة (2)

يطبق في جرائم الرشوة المواد الوارد ذكرها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

المادة (3)

يطبق في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها المواد الوارد ذكرها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

المادة (4)

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- (1) عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- (2) عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
- (3) عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.
- (4) عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور. وتعتبر عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة

في قانون عقوبات فلسطين كعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة الواردة بالقانون المصري عند التنفيذ.

المادة (5)

يبطل العمل بمواد قانون العقوبات الفلسطيني التي تتعارض مع المواد المذكورة آنفاً من تاريخ العمل بهذا الأمر.

المادة (6)

يسري تطبيق ما ورد بهذه المواد على جميع الأشخاص المقيمين بالمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين على اختلاف أجناسهم.

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره

كوبري القبة في 12 ربيع الثاني 1369 هـ 30 يناير 1950 م
غزة في 1950/2/4 م.

أمر رقم (272) بشأن جريمة الرشوة

الأمير الای محمد عبد المنعم صالح مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (767) الصادر من وزير الحربية والبحرية بتاريخ 2 أغسطس سنة 1952م وبعد الإطلاع على مواد القانون الفلسطيني الخاصة بالرشوة، وعلى القانون المصري رقم (69-1953) الخاص بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (58-1937) وإضافة مواد جديدة خاصة بجريمة الرشوة.
(قرر ما هو آت)

المادة (1)⁵³

تطبق أحكام القانون المصري رقم (69-1953) الخاص
بجريمة الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر في
المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

المادة (2)

تلغى مواد القوانين الفلسطينية والأوامر التي تتعارض مع
أحكام هذا القانون.

⁵³ عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم (300) لسنة 1954 وذلك

بإضافة عبارة (واختلاس الأموال الأميرية والغدر)

المادة (3)

يعمل بهذا الأمر بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أحكام القانون المشار إليه في المادة الأولى بالوقائع الفلسطينية. كوبري القبة في 5/7/1953م.

أمير الای

محمد عبد المنعم صالح

الحاكم الإداري العام للمناطق

الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

(أمر رقم - 300)

بشأن تطبيق بعض أحكام القانون المصري رقم (69 - 1953).
الأمير الای عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة
الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.
بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 26 يناير
سنة 1954م.

وبمقتضى الأمر رقم (154) الصادر من وزير الحربية
بتاريخ 10 فبراير سنة 1954م.
وبعد الاطلاع على الأمر رقم (272) الصادر بتاريخ 5
يوليو سنة 1953م.

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من الأمر رقم (272)
وتقرأ كآتي:

"تطبق أحكام القانون المصري رقم (69 - 1953م)
الخاص بجريمة الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر
في المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين"

المادة الثانية: يعمل بهذا الأمر بعد مضي ثلاثين يوماً
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر في غزة بتاريخ 1954/4/29م.

أمير الای

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

أمر (رقم - 431)

في شأن المفرقات وما في حكمها والأسلحة النارية والذخائر
بأنواعها ومتعلقات القوات العسكرية
اللواء عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الواقعة تحت
رقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 26 يناير سنة 1954م.
وبمقتضى الأمر الوزاري رقم (154) الصادر من وزير الحربية
بتاريخ 10 فبراير سنة 1954م.

وبعد الإطلاع على الأوامر رقم (11، 18، 34، 46، 65، 99،
105، 136، 212، 309)

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى: ممنوع منعاً باتاً حيازة أو إحراز المفرقات أو
الآلات المفرقات أو الغازات السامة بغير ترخيص صادر من
السلطات المختصة.

وتشمل عبارة (المفرقات) كل مادة مفرقة أو محرقة وكل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقات وكل جهاز أو آلة أو مادة أو أي شيء معد لأن يستخدم في صنعها .

وتشمل عبارة (الآلات المفرقة) القنابل، والقنابل اليدوية، وغير ذلك من المواد والآلات المتفجرة أو المحرقة وكذلك الفتيل والسهام النارية وغيرها من المواد والأدوات المعدة لإشعال الآلة أو لإحداث الانفجار والفشك المحرق والملون .

وتشمل عبارة (الغازات السامة) الغازات المسامة بالغازات الخائفة أو المسيلة للدموع وغيرها من الغازات المضرة بالصحة والمستحضرات السائلة أو الجامدة القابلة لأن تتحول إلى نوع من أنواع الغازات المذكورة، وكذلك المواد المعدة لأن تستخدم في صنعها .

المادة الثانية: ممنوعاً باتاً حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو الذخائر على اختلاف أنواعها بدون ترخيص صادر من السلطات المختصة.

وتشمل عبارة (الأسلحة النارية) كل سلاح ناري مهما كان نوعه، كالمدافع والمدافع الرشاشة، والبنادق المشخنة، والمسدسات على

اختلاف أنواعها. كما تشمل أجزاء الأسلحة النارية. ولكنها لا تشمل أسلحة الصيد وأسلحة الزينة.

ويقصد بأسلحة الصيد كل سلاح ناري غير مشخشن ما لم يكن معداً لإطلاق الرصاص.

ويقصد بأسلحة الزينة الأسلحة القديمة والفاخرة التي لا تصلح للاستعمال الفعلي وتكون على الأخص محلاة بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشاً فنياً.

المادة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من وجد حائزاً أو محرراً بنفسه أو بواسطة شخص آخر، بغير ترخيص، مفرقات أو آلات مفرقة أو غازات سامة مما ذكر في المادة الأولى من هذا الأمر.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزاً أو محرراً بنفسه أو بواسطة شخص آخر، بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر، مما نص عليه في المادة الثانية من هذا الأمر، فإذا

كانت الأسلحة النارية أو الذخائر المضبوطة خاصة بالقوات العسكرية يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذه الفقرة. وتعتبر الأسلحة النارية أو الذخائر أنها خاصة بالقوات العسكرية إذا كانت مما يستعمله الجيش المصري أو جيش التحرير الفلسطيني أو إحدى الجيوش العربية الحليفة أو قوات الحرس الوطني أو البوليس الفلسطيني.

المادة الرابعة: يعاقب بنفس العقوبات المقررة في المادة الثالثة من هذا الأمر كل من استورد أو صنع أو باع أو حصل لأحد على مفرقات أو آلات مفرقة أو غازات سامة أو أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص صادر من السلطات المختصة .

المادة الخامسة: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة على السرقات التي تقع على الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات وما في حكمها، الخاصة بالقوات العسكرية.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكب الجريمة ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو بأي طريق من طرق

السطو المنصوص عليها في المادة (294) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936م.

المادة السادسة: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من تضبط في حيازته أو تحت إشرافه بوجه غير مشروع أموال أو امتعة أو مهمات أو تعيينات أو زيوت أو بنزين من متعلقات القوات العسكرية.

المادة السابعة: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء المضبوطة وتسلم للقوات العسكرية المختصة إذا كانت من متعلقاتها.

المادة الثامنة: يعفى من العقاب الذين يحوزون أو يحرزون مفرقات أو آلات مفرقة أو غازات سامة أو أسلحة نارية أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا الأمر في تاريخ العمل به إذا قاموا بتسليم تلك الأشياء إلى مركز البوليس في محل إقامتهم خلال مدة شهر من تاريخ العمل بهذا الأمر .

ولا يسرى هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرراً لأي شئ مما ذكر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا الأمر .

المادة التاسعة: تختص المحاكم المخصصة دون غيرها بالفصل في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا الأمر، على أن تستمر المحاكم النظامية في فصل القضايا التي تكون منظورة أمامها وقت العمل بهذا الأمر.

المادة العاشرة: تلغي الأوامر رقم (11، 18، 34، 46، 65، 99، 105، 136، 212، 309) وكل ما يتعارض مع هذا الأمر، ويعمل به من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية. صدر في غزة بتاريخ 3 / 3 / 1956م.

لواء

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام

أمر رقم (555) لسنة 1957م

بشأن استبدال بعض أحكام قانون العقوبات

اللواء (أ. ح) محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

بعد الإطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر رقم 253

الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 1957م.

وعلى قرار وزير الحربية رقم 380 الصادر بتاريخ 2

إبريل سنة 1957م.

وعلى الأمر رقم 102

(قرر ما هو آت)

مادة (1)

تستبدل بأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات المصري المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم

102 الصادر في 4 فبراير سنة 1950م الأحكام الآتية:

مادة 77

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

مادة 77 (أ)

يعاقب بالإعدام كل فلسطيني من سكان قطاع غزة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.

مادة 77 (ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

مادة 77 (ج)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو تخابر معها أو مع أحد ممن

يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية المصرية.

مادة 77 (د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب.

(1) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

(2) كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زوّر أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن البلاد أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في

زمن الحرب ولا يجوز تطبيق المادة الرابعة من الأمر رقم 102 بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

مادة 77 (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل فلسطيني من سكان قطاع غزة كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شؤون فلسطين فتعمد إجرائها ضد مصلحتها.

مادة 77 (و)

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحاكم العام بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الجمهورية المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة 78

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة وإذا كان الطلب أو القبول أو

العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

مادة 78 (أ)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

مادة 78 (ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.

مادة 78 (ج)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد إن سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل

مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.

مادة 78 (د)

يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة، ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية.

مادة 78 (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة 79

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من قطاع غزة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

مادة (79) (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه لكل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالوساطة مع رعايا بلد معاد أو

مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أياً كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة. فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

مادة 80

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

مادة 80 (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه.

(1) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

(2) كل من أذاع بأية طريقة سر من أسرار الدفاع عن البلاد.

(3) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة 80 (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت في زمن الحرب.

مادة 80 (ج)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابير مع دولة أجنبية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابير مع دولة معادية.

مادة 80 (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ويغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل فلسطيني من سكان قطاع غزة أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات

أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالحكومة المصرية أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة 80 (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) كل من طار فوق الأراضي المصرية وقطاع غزة بغير ترخيص من السلطات المختصة.

(2) كل من قام بأخذ صور أو رسومات أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

(3) كل من دخل حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة

أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

(4) كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها، فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن.

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

مادة 80 (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا

تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومات أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

مادة 81

يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعاً إلى فعلهم وإذا وقعت

الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

مادة 81 (أ)

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة 82

يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

- (1) كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.
- (2) كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

(3) كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها. ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

مادة 82 (أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77أ، 77ب، 77ج، 77د، 77هـ، 78، 78أ، 78ب، 78ج، 78د، 78هـ، 80 من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

المادة 82 (ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77أ، 77ب، 77ج، 77د، 77هـ،

78، 78أ، 78ب، 78ج، 78د، 78هـ، 80 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

مادة 82 (ج)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77أ، 77ب، 77ج، 77د، 77هـ، 78، 78أ، 78ب، 78ج، 78د، 78هـ، 80.

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

مادة 83

في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 78، 79، 79أ. من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

مادة 83 (أ)

تكون العقوبة الإعدام على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون متى كان قصد الجاني منها إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

مادة 84

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم

بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبات زوج الجاني وأصوله وفروعه.

مادة 84 (أ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين وعلى مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة 85

يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

(1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

(2) الأشياء والمكاتبات والمحركات والوثائق والرسومات والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، وتشكيلاتها، وتحركاتها وعتادها، وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية

والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

(4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك، فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

مادة 85

(1) في تطبيق أحكام هذا الباب:

(أ) يقصد بعبارة (البلاد) الأراضي التي للجمهورية المصرية عليها سيادة أو سلطان.

(ب) يعتبر موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء

كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

(ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً.

(د) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا الأمر ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية صدر في غزة بتاريخ 1957/10/23م.

لواء (أ . ح)

محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة